المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ ﻫ

الجزء الثالث

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ ﻫ
إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١
يطلب من شرف الدين واولاده مهندى بازار بمبى نمبر ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال علي : هلا قالوا : إن ابن عمر لم يكن ليخالف أباه لو لا فضل علم كان عنده أثبت[1] من فعل أبيه ؟

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح : أن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين كانتا تركعان[2] ركعتين بعد العصر .

وروينا عن حماد بن سلمة وهشام بن عروة ، قال حماد : عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير قال : كانت عائشة أم المؤمنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة ، وكانت ميمونة [3] أم المؤمنين تصلي أربعاً وهي قاعدة ، فسئلت عن ذلك ، فقالت عن عائشة : انها شابة وأنا عجوز فأصلي أربعا بدل ركعتيها [4] .

قال علي هذا يبطل رواية من روى عن أم سلمة : « أنقضيها نحن؟ قال : لا »

وقال هشام عن أبيه : كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين .

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة : كنا نصلي مع ابن الزبير « العصر في المسجد الحرام » [5] فكان يصلي بعد العصر

---

(١) في المصرية « ثابت » وما هنا أصح (٢) في اليمنية « كانت اركعات » وهو سحف (٣) في اليمنية بحذف اسم « ميمونة » وهو خطأ (٤) في اليمنية « فأصلي أربعاً بدل ركعتيها » (٥) هذه زيادة من المصرية

ركعتين ، وكنا نصليهما معه ، نقوم صفا خلفه »

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال سبح المنكدر بعد العصر فضربه عمر .

قال على : المنكدر والسائب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه : أن أبا أيوب الأنصارىّ كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفى عمر ركعهما ، فقيل له : ماهذا ؟ فقال : ان عمر كان يضرب الناس عليهما .

قال على : فى هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق وعثمان رضى الله عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر .

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى . ثنا شعبة وسفيان جميعا قالا : ثنا أبو إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة : أن على بن أبى طالب كان فى سفر فصلى العصر ، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين .

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى إسحاق السبيعى قال : سألت أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال : إن لم ينفعاك [1] لم يضراك .

وعن يحى بن سعيد القطان عن شعبة : ثنا يزيد بن خمير [2] عن عبد الله ابن يزيد عن جبير بن نفير قال : كتب عمر إلى عمير بن سعد [3] ينهاه عن

---

(١) فى اليمنية «ينفعالك» وهو خطأ (٢) خمير بالخاء المعجمة مصغر ويزيد هذا ثقة

(٣) عمير مصغر وسعد باسكان العين . وفى المصرية « عمير بن سعيد » ولكنا رجحنا انه « عمير بن سعد » لأن عمير بن سعيد متأخر عن ادراك عمر . وأما عمير ابن سعد الانصارى الأوسى فانه صحابى وشهد فتوح الشام واستعمله عمر على حمص . وكان معجبا به وكان من عجبه به يسميه نسيج وحده كما روى ابن سيرين وقال : ان عمر قال لأصحابه : تمنوا ، فتمنى كل رجل أمنية ، فقال عمر : لكني أتمنى أن يكون لى رجال مثل عمير أستعين بهم على أمور المسلمين اه

الركعتين بعد العصر . فقال أبو الدرداء : أما أنا فلا أتركهما ، فمن شاء أن ينحضج فلينحضج [1].

وعن حماد بن زيد: ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع انس بن مالك إلى أرضه ببذق [2] سيرين ، وهي خمسة فراسخ ، [3] فحضرت صلاة العصر ، فأمنا قاعداً على بساط في السفينة ، فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين .

وعن يزيد بن هرون عن عمار بن أبي معاوية الذهني عن أبي شعبة التيمي قال: رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب يطوف بعد العصر ويصلي .

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود في حديث : سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه ؛ قليل علماؤه ، يطيلون [4] الخطبة ويؤخرون الصلاة ؛ حتى يقال : هذا شرق الموتى ؛

---

(١) بالحاء المهملة والضاد المعجمة وآخره جيم . وحضج النار — من باب قتل أوقدها . والحضج — بكسر الحاء واسكان الضاد — كل مالزق بالأرض ، وانحضج الرجل التهب غضباً وتقد من الغيظ فلزق بالأرض ؛ وأيضاً انحضج ضرب بنفسه الأرض غيظاً . فإذا فعلت به أنت ذلك قلت : حضجته ؛ وفي حديث أبي الدرداء : فمن شاء أن ينحضج فلينحضج . أي ينقد من الغيظ وينشق . اهـ من اللسان وغيره . وكل هذه معاني متقاربة مأخوذة من المعنيين الأولين . ونسخ المحلى هنا مصحفة ففي المصرية بالخاء بدل الحاء وفي اليمنية « ينخضع » (٢) كذا رسمها ناسخ هذه النسخة . ورسمها آخر « بذ » وفي اليمنية « سدف » بدون اعجام وقد أعجزني أن أعرف هذا الموضع أو صحة اسمه فيراجع ان شاء الله (٣) في اليمنية « وهي رأس خمسة فراسخ » (٤) في اليمنية « يخطبون » وهو خطأ *

قلت: وما شرق[1] الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدا؛ فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها؛ فان احتبس فليصل معهم؛ وليجعل صلاته وحده الفريضة؛ وصلاته معهم تطوعا[2].

قال علي: فهؤلاء أكابر الصحابة رضى الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، أمهات المؤمنين، وابن الزبير، ومن بحضرته من الصحابة، وتميم الداري، والمنكدر، وزيد ابن خالد الجهني، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الانصاري، وأبو جحيفة، وأبو الدرداء، وأنس[3]، والحسن بن علي، وبلال، وطارق بن شهاب، وابن مسعود، وروى أيضا عن النعمان بن بشير وغيرهم، فمن بقي؟.

ومانعلم لهم متعلقاً بأحد من الصحابة رضى الله عنهم الارواية عن أبي سعيد الخدري، جعلها خاصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. واذا قال صاحب: هي خاصة، وقال آخرون منهم: هي عامة، فالسير[4] على العموم حتى يأتي نص صحيح بأنها خصوص، ولا سبيل الى وجوده، وأخرى عن معاوية ليس فيها نهي عنهما، بل فيها: ان الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأخرى مرسلة لا تصح عن ابن

---

(١) بالشين المعجمة والقاف وفي اليمنية «سرف» بالمهملة في الاولى و«شرف» بالمعجمة في الثانية مع الفاء فيهما وهو تصحيف. وشرق الموتى هو أن يشرق الانسان بريقه عند الموت، يقال: شرقت الشمس شرقا — من باب فرح — اذا ضعف ضوؤها. وسئل محمد بن الحنفية عنه فقال: «ألم تر الى الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة: فذلك شرق الموتى» اه من اللسان (٢) روى بعضه مسلم باسناد آخر (ج ١: ص ١٥٠) (٣) حذف اسم «انس» من اليمنية وهو خطأ فقد سبق حديثه قبل أسطر (٤) في اليمنية «فالسن» وهو خطأ*

مسعود: ليس فيها أيضاً إلا: وأنا أكره ما كره عمر؛ وقد صح عن عمر وعن ابن مسعود إباحة ذلك؛ وعن أبى بكرة المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس. والحنفيون والمالكيون مخالفون له فى ذلك، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما التابعون فكثير؛ منهم: هشام بن عروة؛ وأنس بن سيرين؛ كما ذكرنا آنفا.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال: كان أبى لا يدعهما يعنى الركعتين بعد العصر.

وعن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق: أن عبد الرحمن ابن البيلمانى [1] كان يصلى بعد العصر ركعتين.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابراهيم بن ميسرة أن طاوسا صلى بحضرته ركعتين بعد العصر، ثم قال له: أتصلى بعد العصر؟ قلت نعم، قال: أكرهت والله.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أشعث بن أبى الشعثاء [2] هو أشعث بن سليم قال: سافرت مع أبى وعمرو بن ميمون والاسود ومسروق وأبى وائل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن جعفر غندر: ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعى قال: رأيت شريحا القاضى يصلى بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبى عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يصلى بعد العصر ركعتين.

---

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وبينهما ياء مثناة ساكنة، وفى المصرية «السلمانى» وهو خطأ وتصحيف (٢) فى المصرية «عن أسعث عن أبى السعثاء» وهو خطأ*

وعن محمد بن المثنى: ثنا أبو عاصم النبيل[1] عن عمر بن سعيد[2] قال: رأيت القاسم بن محمد بن أبى بكر يطوف بعد العصر ويصلى ركعتين. وكذلك أيضا عن الحسن.

فهؤلاء هشام بن عروة، وأنس بن سيرين، وطاوس وعبد الرحمن ابن البيلمانى[3] وابراهيم بن ميسرة، وابو الشعثاء، وأشعث ابنه، وعمرو ابن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وائل، وشريح القاضى، وسعيد ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، كعبد الله بن أبى الهذيل، وأبى بردة بن أبى موسى، وعبد الرحمن[4] بن الأسود والأحنف بن قيس وبهما يقول أبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمى[5]؛ وبه نأخذ ان شاء الله تعالى.

٢٨٦ — مسألة ولا يجوز تعمد تأخير ما نسى[6] أو نيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها؛ وعند استواء الشمس حتى تأخذ فى الزوال؛ ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض، ويقضى فى هذه الاوقات كل مالم يذكر الا فيها: من صلاة منسية أو نيم عنها: من فرض[7] أو تطوع، وصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد؛ ومن توضأ للصلاة فى أحد هذه الأوقات فله أن يتطوع حينئذ مالم[8] يتعمد المرء ترك

---

(١) ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد (٢) هو عمر بن سعيد بن أبى حسين النوفلى المكى، وفى اليمنية «عمرو بن سعيب» وهو خطأ (٣) فى المصرية «السلمانى» وهو خطأ (٤) فى اليمنية بتكرار اسم «عبد الرحمن» مرتين وهو خطأ (٥) أبو أيوب الهاشمى هو سليمان بن داود بن داود بن على بن عبد الله بن عباس روى عن محمد بن ادريس الشافعى وسفيان بن عيينة، وروى عنه البخارى والامام احمد وغيرهم. وقد سبق أن حكى المؤلف قوله فى بعض الخلافيات (٦) فى اليمنية «تأخير قضاء ما نسى» وزيادة كلمة «قضاء» لا لزوم لها (٧) كلمة «من فرض» سقطت من أصل المصرية وزادها ناسخها ونبه عليها. وهو الصواب الذى فى اليمنية (٨) فى المصرية «حينئذ عند مالم» الخ وزيادة «عند» لا موضع لها

كل ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل[١] الأوقات المذكورة. فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلا .

وهذا نص نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تحرى الصلاة فى هذه الأوقات.

وأما بعد الفجر مالم يصل الصبح فالتطوع حينئذ جائز حسن ما أحب المرء. وكذلك اثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب .

وبنحو هذا يقول داود فى كل ماذكرنا؛ حاشا التطوع بعد العصر، فانه عنده جائز الى بعد غروب الشمس؛ ورأى النهى عن ذلك منسوخا .

وقال أبو حنيفة: ثلاثة أوقات لا يصلى فيها فرض فائت أو غير فائت، ولا نفل[٢] بوجه من الوجوه : وهى: عند أول طلوع قرص الشمس[٣] الا أن تبيض وتصفو : أو عند استواء الشمس حتى تأخذ فى الزوال، حاشا يوم الجمعة خاصة؛ فانها[٤] يصلى فيها من جاء الى الجامع[٥] وقت استواء الشمس: وعند أخذ أول الشمس فى الغروب حتى يتم غروبها؛ حاشا عصر يومه خاصة فانه يصلى عند الغروب وقبله وبعده، وتكره الصلاة على الجنائز[٦] فى هذه الأوقات؛ فان صلى عليها فيهن أجزأ ذلك.

وثلاثة أوقات يصلى فيهن الفروض كلها؛ وعلى الجنازة؛ ويسجد سجود التلاوة ولا يصلى فيها التطوع ؛ولا الركعتان إثر الطواف؛ ولا الصلاة المنذورة: وهى: إثر طلوع الفجر الثانى حتى يصلى الصبح ؛ الا ركعتى الفجر فقط: وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس فى الغروب ؛ الا أنه كره الصلاة على الجنازة اذا اصفرت الشمس،[٧] وكذلك سجود

(١) فى اليمنية «تحل» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «ولا يقبل» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «طلوع الشمس» (٤) فى اليمنية «فنه» (٥) فى اليمنية «من جاء الجامع»
(٦) فى نسخة «الجنازة» (٧) فى اليمنية «حتى تأخذ الشمس فى الغروب وبعد صلاة الجنازة اذا اصفرت الشمس» وهو خطأ *

التلاوة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصلى المغرب؛ ومن جاء عنده يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التى ذكرنا آخراً [١] .

قال أبو حنيفة: فمن دخل فى صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى أقلها أو أكثرها بطلت صلاته تلك، ولو أنه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع أول قرص الشمس إثر ذلك كله [٢] وقبل أن يسلم فقد بطلت صلاته؛ ولو قهقه حينئذ لا ينقض وضوءه؛ ولو أنه أحدث عمداً أو نسيانا أو تكلم عمداً أو نسياناً بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم: فصلاته تامة كاملة ؛ ولو قهقه حينئذ لم ينقض وضوءه .

وقال أبو يوسف ومحمد: اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع أول الشمس فصلاته تامة، فلو دخل فى صلاة العصر فصلى أولها ولو تكبيرة أو أكثرها فغربت له الشمس كلها أو بعضها فليتماد فى صلاته، ولا يضرها ذلك شيئاً عند أبى حنيفة وأصحابه .

قالوا : فان صلى فى منزله ركعتى الفجر ثم جاء الى المسجد فليجلس ولا يركع .

قال أبو حنيفة : فان جاء الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاة، ولا يجلس ولا يركع، قال أبو يوسف: يجلس [٣] ولا يركع .

وقال مالك: يصلى الفروض كلها المنسية وغيرها فى جميع هذه الأوقات، ولا يتطوع بعد صلاة الصبح [٤] حتى تبيض الشمس وتصفو ، ولا [٥] بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد غروبها حتى تصلى المغرب ،

---

(١) فى اليمنية «اجزا» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «اثركله» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «ولا يجلس» وهو خطأ (٤) فى اليمنية بحذف «بعد صلاة الصبح» وهو خطأ (٥) فى اليمنية «أولا» وهو خطأ

ومن دخل المسجد حينئذ[١] قعد ولا يركع، ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر. حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه، فانه لا بأس بأن يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتي الفجر فى منزله ثم أتى المسجد فان شاء ركع ركعتين، وان شاء جلس ولم يركع، وقد روى عنه: ان كان[٢] مصبحا فليجلس ولا يركع. والتطوع عنده جائز على كل حال عند استواء الشمس، ولم يكره ذلك، وأجاز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح مالم يسفر جدا، وبعد العصر مالم تصفر الشمس، وعنه فى سجود التلاوة قولان: أحدهما: لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى تصفو[٣] الشمس، ولا بعد صلاة العصر مالم تغرب الشمس، والآخر: أنه لا بأس بالسجود لها مالم يسفر ومالم تصفر الشمس، وقال: من قراها فى الوقت المنهى فيه عن السجود فليسقط الآية التى فيها السجدة، ويصل[٤] التى قبلها بالتى بعدها.

وقال الشافعي: يقضى الفائتات من الفروض ويصلى كل تطوع مأمور به فى هذه الأوقات، وإنما الممنوع هو ابتداء التطوع فيها فقط إلا يوم الجمعة وبمكة، فانه يتطوع فى جميع هذه الأوقات وغيرها *

قال على: أما تقاسيم أبى حنيفة فدعاو فاسدة متناقضة، لا دليل على شىء منها، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا رأى سديد.

وأقوال مالك لا دليل على تقسيمها، لاسيما قوله باسقاط الآية فى التلاوة بين الآيتين، فهو إفساد[٥] نظم القرآن، وقول ماسبقه إليه أحد، وكذلك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الأوقات المنهى عن الصلاة فيها،

---

(١) فى اليمنية بحذف «حينئذ» (٢) فى اليمنية «انه كان» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «تصفر» وهو تصحيف (٤) فى اليمنية «ويصلى» وهو خطأ غريب (٥) فى اليمنية «فساد» وهو خطأ *

فهو خلاف الثابت [١] فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا [٢] معارض له*

وأما تفريق الشافعى بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره: فلأثرين ساقطين رويناهما، فى أحدهما النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات إلا بمكة [٣] وفى الآخر: «يوم الجمعة صلاة كله» [٤] وليسا مما يشتغل به، ولا أورده أحد من أئمة أهل الحديث، فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جملة، والاقبال على السنن الواردة فى هذا الباب، والنظر فى استعمالها كلها، وفى تغليب [٥] احد الحكمين على الآخر، على ما جاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله.

قال على: حدثنا حمام ثنا عباس بن إصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة حدثنا [٦] أبو العالية عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون، وأرضاهم عندى عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»

---

(١) فى اليمنية «خلاف الثابت» (٢) فى اليمنية «فلا» وهو خطأ (٣) الحديث رواه البيهقى (ج ٢: ص ٤٦١) من طريق الشافعى عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبى ذر. ثم رواه ايضا من طريق ابراهيم بن طهمان عن حميد. وعبد الله بن المؤمل ضعيف من قبل حفظه ومتابعة ابن طهمان تقويه وضعف البيهقى الحديث بحميد الاعرج لانه ليس بالقوى. واستدرك عليه ابن التركمانى بأن حميدا قيل فيه انه منكر الحديث ورمى بوضع الحديث. وهذا خطأ فاحش. فان الذى رمى بهذا هو حميد الاعرج الكوفى القاص وأما الذى فى الاسناد فهو حميد بن قيس الاعرج المكى ابو صفوان مولى عفراء وهو ثقة روى له الشيخان. وانما علة الحديث انه مرسل. لأن مجاهدا لا يثبت له سماع من أبى ذر كما قال البيهقى. ثم رواه من وجه آخر عن مجاهد: «بلغنا أن أبا ذر» الخ وهو يدل على ارساله (٤) هذا اللفظ لا أجده مرفوعا وانما هو كلمة الحسن رواه البيهقى (ج ٢: ص ٤٦٥) وروى أيضا أحاديث أخرى فى استثناء يوم الجمعة (ج ٢: ص ٤٦٤ و ٤٦٥) وكلها ضعيفة حسن الأول منها وليس فيه دلالة على ما أراد (٥) فى اليمنية «أو فى تغليب» (٦) فى اليمنية «حدثنى».

ورويناه هكذا من طرق . اكتفينا بهذا لصحته[١] ، وكلها صحاح .

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحي بن يحيي ثنا عبدالله ابن وهب عن موسى بن على بن رباح[٢] عن أبيه قال : سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا[٣] أن نصلى فيهن[٤] أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس[٥] للغروب حتى تغرب »[٦] ورويناأيضافى هذه الأوقات عن الصنابحى[٧] وغيره.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود السجستانى ثنا الربيع بن نافع هو أبو توبة ـ ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبى سلام[٨] عن أبى أمامة الباهلى عن عمرو بن عبسة[٩] السلمى أنه قال : « قلت يارسول الله ، أى الليل أسمع[١٠] ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ماشئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح[١١] أو رمحين ، فانها تطلع بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار ، ثم صل ماشئت ، فان الصلاة مشهودة

---

(١) رواه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه (٢) « على » بضم العين بالتصغير . و « رباح » بفتح الراء (٣) فى الأصلين « ينهى » وصححناه من مسلم (ج١ : ص٢٢٨) (٤) فى الاصل « فيها » والتصحيح من مسلم (٥) كلمة « الشمس » زدناها من صحيح مسلم . وتضيف أصلها تتضيف فحذفت التاء الاولى ؛ ومعناها تميل للغروب ومنه سمى الضيف ضيفا من ضاف عنه يضيف (٦) رواه الجماعة الا البخارى ، ورواه أيضا البيهقى (ج٢ : ص٤٥٤) (٧) سيأتى بعد الحديث التالى ان شاء الله (٨) قوله « عن أبى سلام » حذف من اليمنية وهو خطأ (٩) عبسة بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وكلها مفتوح . وفى المصرية عنبسة ، وفى اليمنية « عمر بن عبسة » وكلاهما خطأ (١٠) يعنى : أى أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة . قاله الخطابى (١١) قيس رمح : بكسر القاف أى قدر رمح فى رأى العين . وفى اليمنية « وس » بدون نقط وهو خطأ لا معنى له *

مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، وأقصر[1] فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلى العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار»[2] وذكر الحديث.

وروينا من طرق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات»

قال علي: والعجب من مخالفة المالكيين لهذا الخبر، وهو من رواية شيخهم.

قال علي: فذهب إلى هذه الآثار قوم، فلم يروا الصلاة أصلا فى هذه الأوقات.

كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزنى قال: كان أبو بكرة فى بستان له فنام عن العصر، فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس، ثم قام فصلى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كلاهما عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين: أن أبا بكرة أتاهم فى بستان لهم فنام عن العصر فقام[3] فتوضأ، ثم لم يصل حتى غابت الشمس.

---

(١) فى ابى داود (ج ١: ص ٤٩٣) «ثم أقصر» (٢) الى هنا. ما رواه أبو داود. ثم قال «وقص حديثا طويلا» وهو بطوله فى صحيح مسلم (ج ١: ص ٢٢٨ و ٢٢٩) وسنن البيهقى (ج ٢: ص ٤٥٤ و ٤٥٥) من طريق شداد بن عبد الله ويحيى بن أبى كثير عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة (٣) كلمة «فقام» حذفت من اليمنية *

وبه . إلى سفيان الثورى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة: أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال: فقمت اصلى فدعانى كعب بن عجرة فأجلسنى حتى ارتفعت الشمس وابيضت ، ثم قال: قم فصل .

وروينا عن محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو عامر العقدى كلاهما عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير عن أبى البخترى قال: كان عمر بن الخطاب ، يضرب على الصلاة بنصف النهار . أبو البخترى [1] هذا هو صاحب ابن مسعود وعلى .

وذهب آخرون إلى قضاء الصلوات الفائتات فى هذه الأوقات ، وإلى التمادى فى صلاة الصبح إذا طلعت الشمس وهو فيها ، أو إذا غربت له وهو فيها . وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر .

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثنى حجاج الأحول [2] عن قتادة عن أنس بن مالك قال: « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ فقال: كفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

---

(١) أبو البخترى — بفتح الباء واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء — اسمه سعيد بن فيروز وهو تابعى روى عن بعض الصحابة . ولم يسمع من كثير منهم بل روى عنهم مرسلا كذلك قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٦: ص ٢٠٤) وقال ابن حجر فى التهذيب « أرسل عن عمر وعلى وحذيفة وسلمان وابن مسعود » وقال ابن معين « لم يسمع من على شيئا » وكذلك قال ابن المدينى وأبو زرعة وشعبة وانظر مراسيل ابن أبى حاتم (ص ٢٧ و ٢٨) ولعل المؤلف رأى بعض الروايات له عن على وابن مسعود فظنه من أصحابهما . وهو ظن خطأ (٢) فى اليمنية « يزيد بن زريع بن حجاج الأحول » وهو خطأ . وفى المصرية « حدثنى حجاج حدثنا الأحول » وهو خطأ ، والحجاج هو ابن حجاج الباهلى البصرى الأحول ، وصححناه من سنن النسائى (ج ١: ص ١٠٠) .

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة، فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها [١]».

وهذا عموم [٢] لكل صلاة فرض أو نافلة. وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف وبالركعتين عند دخول المسجد وبالصلاة على الجنائز وسائر ما أمر به من التطوع عليه السلام.

وأخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه، فنام ابن عباس وانسل المسور، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلامه: أتراني أستطيع أن أصلى قبل أن تخرج الشمس أربعاً — يعنى العشاء — وثلاثا — يعنى الوتر — وركعتين — يعنى ركعتى الفجر — وواحدة — يعنى ركعة من الصبح — ؟ قال: نعم، فصلاهن.

وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء بن أبى رباح عن عطاء ابن يحنس [٣] انه سمع أباهريرة يقول: إن خشيت من الصبح فواتا فبادر [٤] بالركعة الأولى الشمس. فان سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها.

وبه إلى عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: صليت

---

(١) رواه النسائى (ج ١: ص ١٠٠ و ١٠١) وقد رواه هكذا مختصرا وهو جزء من حديث أبى قتادة الطويل فى سيرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. وسيأتى بأسانيد مختلفة (٢) فى اليمنية «وعموم» وهو خطأ (٣) كذا فى الأصلين. ولم أجد ذكرا لعطاء بن يحنس هذا. ويوجد فى الصحابة اثنان اسم كل منهما «يحنس» فهل هو ابن أحدهما. لا أدرى. ثم عطاء بن أبى رباح من أصحاب أبى هريرة فهل يبعد أن يكون الصواب حذف «عن عطاء بن يحنس» أظنه الأقرب للصواب. ولم أجد هذا الأثر فى غير هذا الكتاب (٤) فى المصرية «فبادرت» وما هنا أحسن وأصح *

خلف ابى بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها فى ركعتين؛ فقال عمر حين فرغ[١] يغفر الله لك! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين[٢].

وبه الى معمر عن عاصم بن سليمان[٣] عن ابى عثمان النهدى[٤] قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذى بال أن الشمس قد طلعت فقيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.[٥]

قال علي: فهذا نص جلي بأصح إسناد يكون أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وكل من معهما[٦] من الصحابة رضى الله عنهم لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلى الصبح.

والعجب من الحنفيين الذين يرون انكار عمر على عثمان بحضرة الصحابة ترك غسل الجمعة حجة فى سقوط وجوب الغسل لها — وهذا ضد مايدل عليه انكار عمر —: ثم لا يرون تجويز أبى بكر وعمر صلاة الصبح وان طلعت الشمس حجة فى ذلك! بل خالفوا جميع ماجاء عن الصحابة فى ذلك[٧] من مبيح ومانع!! وخالفوا أبا بكرة فى تأخير صلاة العصر حتى غابت الشمس. وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر، ومن أمر بالاعادة مع الجماعة، والى صفرة الشمس فى المسألة التى قبل هذه، فأغنى عن اعادته.

---

(١) هنا فى المصرية زيادة «قال» وحذفها أحسن (٢) رواه البيهقى (ج١: ص٣٧٩) من طريق هشام عن قتادة عن أنس. وفيه ان أبا بكر قرأ آل عمران (٣) فى اليمنية «عن عاصم بن محمد عن أبيه» (٤) فى اليمنية «الهذلى» وهو خطأ (٥) رواه أيضا البيهقى (ج١: ص٣٧٩) من طريق أبى معاوية عن عاصم الأحول — هو ابن سليمان — باسناده ومعناه وفيه «فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس قد طلعت» (٦) فى المصرية «معهم» وماهنا أصح (٧) قوله «فى ذلك» حذف من اليمنية *

وروينا عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم [1] عن ابراهيم النخعى فى الصلاة التى تنسى، قال: يصليها حين يذكرها وان كان فى وقت تكره فيه الصلاة. ومثله أيضا عن عطاء وطاوس وغيرهم.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا شعبة عن موسى بن عقبة قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: إن أباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلى الركعتين قبل طلوع الشمس، قال موسى: وكان نافع يكره ذلك، فحدثته عن سالم فقال لى نافع [2]: سالم أقدم منى وأعلم.

قال على: هذا يدل على رجوع نافع الى القول بهذا. وعلى أنه قول موسى ابن عقبة.

قال على: فغلب هؤلاء أحاديث الأوامر على أحاديث النهى، وقالوا: إن معنى النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات أى إلا أن تكون صلاة أمرتم بها، فصلوها فيها وفى غيرها، وقال الآخرون [3]: معنى الأمر بهذه الصلوات أى إلا أن تكون وقتا نهى فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه.

قال على: فلما كان كلى العملين [4] ممكنا، لم يكن واحد منهما أولى من الآخر إلا ببرهان، فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر [5] بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج حدثوه عن أبى هريرة أن رسول الله

---

(١) مقسم — بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة (٢) فى اليمنية «فقال يا نافع» وهو خطأ ظاهر (٣) فى اليمنية «وقال آخرون» (٤) كذا فى اليمنية «كلى العملين» واعراب كلا وكلتا اعراب المثنى لغة بعض العرب. وقد اعتاد المؤلف الجرى عليها هنا وفى الاحكام كما فى (ج ٧ ص ٣٢) منه وفى مواضع أخر (٥) بسر — بضم الباء واسكان السين المهملة. وفى المصرية بالمعجمة. وهو تصحيف. وفى الموطأ (ص ٢ و ٣) ومسلم (ج ١ ص ١٦٩) «وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج».

صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فكان هذا مبينا غاية البيان أن قضاء الصلوات فى هذه الأوقات فرض، وان الأمر مستثنى من النهى بلا شك.

فان قيل: فلم قلتم: إن من أدرك أقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانه يصليهما؟ قلنا: لما نذكره — ان شاء الله عز وجل فى أوقات الصلوات — من قوله عليه السلام: «وقت صلاة الصبح مالم يطلع قرن الشمس، ووقت صلاة العصر مالم تغرب الشمس» فكان هذا اللفظ منه عليه السلام ممكنا أن يريد به وقت الخروج من هاتين الصلاتين، وممكنا أن يريد به وقت الدخول فيها. فنظرنا فى ذلك فكان هذا الخبر مبينا أن بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر بيقين، فصح أنه عليه السلام انما أراد وقت الدخول فيهما، وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذى فيه «من أدرك ركعة»، والزيادة واجب قبولها، فوضح أن الأمر مغلب [1] على النهى.

فوجدنا [2] الآخرين قد احتجوا بما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى [3] ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا عبدالله بن يزيد [4] المقرىء حدثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير [5] قال قدم علينا عبدالله بن رباح من المدينة وكانت الأنصار تفقهه، فحدثنا قال: حدثنا أبو قتادة الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى اليمنية «تغلب» (٢) كذا فى الأصلين. والأحسن «ووجدنا» (٣) فى اليمنية «محمد بن الأعرابى» وهو خطأ لأنه «أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد» (٤) فى اليمنية «عبدالله بن زيد» وهو خطأ (٥) فى اليمنية «نمير» بالنون وهو خطأ وصوابه «سمير» بضم السين المهملة كما ضبطه الذهبى فى المشتبه والزبيدى فى شرح القاموس ونقله شارح أبى داود عن الذهبى وانه الصحيح المعتمد. وضبطه فى الخلاصة بالمعجمة وهو خطأ

جيش الأمراء[١]، فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين[٢] لصلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رويداً رويداً، حتى تعالت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم يركع ركعتى الفجر فايركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فيؤذن بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فلما انصرف قال: إنا بحمد الله لم نكن فى شىء من أمر الدنيا شغلنا عن صلاتنا» وذكر الحديث[٣].

---

(١) قال ابن حجر فى ترجمة خالد بن سمير «ذكره ابن جرير الطبرى وابن عبد البر والبيهقى حديثاً أخطأ فى لفظة منه وهو قوله فى الحديث: كنا فى جيش الأمراء، يعنى مؤتة. والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحضرها» وهذه اللفظة أيضاً رواها أبو داود فى هذا الحديث (ج ١ ص ١٦٨ و ١٦٩) وأما الطبرى فانما فيه قصة غزوة مؤتة من طريق خالد هذا وليس فيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حضرها (انظر الطبرى ج ٣ ص ١٠٩) وكذلك رواها أحمد بن حنبل فى مسنده (ج ٥: ص ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١) وليس فيه حضوره. فما أظن خالداً وهم فى هذا الحديث؛ وانما يرجح أنه روى القصتين قصة مؤتة وقصة النوم عن الصلاة فى حكاية واحدة فلما اختصرهما الرواة اختلطتا فظهر كأن قصة النوم وقعت فى غزوة مؤتة وليس كذلك بل انما وقعت فى غزوة خيبر على الصحيح فى الرجوع منها. ويؤيد هذا لفظ أبى داود «قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة»

(٢) أى فزعين (٣) باقى الحديث كما فى أبى داود: «ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء. فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها» وكذلك فى سنن البيهقى (ج ٢: ص ٢١٦ و ٢١٧) وفى نسخة من البيهقى بدل قوله «من غد صالحاً» لفظ: «من غد صلاها». وهذه الجملة الاخيرة فى الحديث فيها علة. فقد صح من حديث عمران بن الحصين أنهم قالوا بعد الصلاة: «يارسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم» كما سنذكره فى الحديث الذى بعد هذا. وقد روى القصة أربعة عشر صحابياً ورواها كثيرون عن أبى قتادة فلم يذكروا فيها الأمر بصلاتها من الغد. وهذا دليل على خطأ المتفرد بهذه الجملة. ثم وجدت فى سنن النسائى (ج ١: ص ١٠١) من طريق ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فليصلها أحدكم من الغد لوقتها» وكذلك فى صحيح مسلم «فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: « أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرس بنا من آخر الليل. فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارتحلوا، قال: فارتحلنا، حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا. فقضينا من حوائجنا، ثم توضأنا، ثم أمر بلالا فأذن فصلى ركعتين، ثم أقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث [1].

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم أخبرنا حصين ثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أبيه قال: « سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] ونحن في سفر ذات

عند وقتها » (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) وكذلك في سنن أبي داود « ومن الغد للوقت » وهو ظاهر في الأمر بالحرص على ادائها في اليوم الثاني لوقتها ؛ فلعل خالد بن سمير لما سمع هذا فهم أن معناه يعيد الصلاة ثاني يوم مع صلاة الوقت فروى الحديث بالمعنى الذي فهم فأخطأ فيه. وهو قريب جدا (١) الحديث سيرويه المؤلف قريبا من طريق أبي داود مختصراً. وقد رواه البيهقي (ج ٢: ص ٢١٧) من طريق مكي بن ابراهيم عن هشام، والدارقطني (ص ١٤٨) من طريقين عن روح بن عبادة عن هشام. ومن طريق ثالثة عن الأعمش عن اسماعيل عن الحسن. ورواه ابن حزم في الاحكام (ج ٧: ص ١٠٨) من طريق ابن المديني عن عبد الأعلى عن هشام وعندهم كلهم في آخره: فقلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم. هذا لفظ الاحكام. وقد ضعف المؤلف هذا الحديث هناك بالاختلاف في سماع الحسن من عمران وقد رجح البزار أنه سمع منه. وكذلك رجح الحاكم في المستدرك (ج ١: ص ٢٧٤) حيث روى الحديث مختصرا وقال « صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران » ووافقه الذهبي في مختصره. ويؤيده ان ابن حزم نفسه سيحتج بعد صحف قليلة برواية يونس عن الحسن عن عمران ويرجحها على غيرها. فهل لنا أن نقول له كما يقول لخصومه انه لا ينظر إلا الى نصر المسئلة الحاضرة فقط ؛ وان ناقض كلامه في ذات البحث في مسئلة أخرى!!! اللهم غفرا (٢) في اليمنية « سرينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم »*

ليـلة ، فقلنا : يارسول الله ، لوعرست بنـا ؟ قال : إني أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فمن يوقظنا بالصلاة ؟ قال بلال : أنا يارسول الله ، فعرّس القوم ، واستند[1] بلال الى راحلته ، فغلبته عيناه ، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بدا حاجب الشمس ، فقال : يابلال ، أين ماقلت ؟ فقال : يارسول الله ، والذى بعثك بالحق ، ما ألقيت على نومة مثلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشروا لحاجاتهم[2] ، وتوضؤا ، وارتفعت الشمس ، فصلى بهم الفجر[3] »

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن حجر أنا اسمعيل — هو ابن جعفر — ثنا العلاء بن عبدالرحمن : أنه دخل على انس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، قال : وداره بجنب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال : صليتم[4] العصر ؟ قلنا : لا ، انما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المنافقين[5] ، جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا ، لايذكرالله فيها إلا قليلا » .

ورويناه من طريق مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المنافقين[6] يجلس أحدهم[7]

---

(١) فى اليمنية « فاستند » (٢) فى اليمنية « لحاجتهم » (٣) رواه البخارى فى المواقيت (ج١ : ص٨٧) وفى التوحيد (ج٣ : ص٣٣٩) باسنادين عن حصين مختصرا . ورواه البيهقى أيضا مختصرا (ج١ : ص٤٠٣ وج٢ص : ٢١٦) ورواه غيرهما (٤) فى النسائى (ج١ : ص٨٩) « أصليتم » باثبات همزة الاستفهام (٥) فى النسائى « تلك صلاة المنافق » وهو أجود (٦) فى الموطأ (ص٧٦) بتكرار « تلك صلاة المنافقين » ثلاث مرات (٧) فى الاصلين « أحدكم » وصححناه من الموطأ

حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى الشيطان [١] او على قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً ، لايذكر الله فيها إلا قليلا [٢] » .

وبما ذكرناه [٣] قبل فى مسألة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود : يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى ، فقيل لابن مسعود : وما شرق الموتى ؟ قال : اذا اصفرت الشمس جدا ، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها ، فان احتبس فليصل معهم ، وليجعل صلاته وحده الفريضة ، وصلاته معهم تطوعا .

والحديث الذى ذكرناه من طريق أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟! قلت فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم فصل ، فانها لك نافلة » .

وقالوا : صح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة جملة فى الأوقات المذكورة ، ونهيه عليه السلام عن الصيام جملة [٤] فى يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق ، وصح أمره بقضاء الصلوات من نام عنها أو نسيها ، وبالنذر ، وبما ذكرتم من النوافل ، وبقضاء الصوم للحائض والمريض والمسافر ،

---

(١) فى المصرية « شيطان » وهو خطأ (٢) هكذا ورد فى هذا الحديث وفى أحاديث أخرى أن الشمس تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان . فظن بعض الشارحين انها على ظاهرها ، واعترض كثير من الناس على هذه الأحاديث ممن أشربت أنفسهم الجرأة على تكذيب كل حديث لا يوافق آراءهم بل أهواءهم بل أذواقهم . وهم خاليون إلا من الأهواء . وبديه أن الشمس فى كل لحظة تشرق على قوم وتغرب عن آخرين . فالمراد من الحديث ومن الاحاديث الأخرى التمثيل أى ان الشيطان تقرن عبدة الشمس فيسول لهم أن يسجدوا لها عند الشروق وعند الاستواء وعند الغروب . فكأنهم اذ يسجدون لها يسجدون لوجه الشيطان الذى زين لهم ذلك فى قلوبهم . والحديث رواه أيضا مسلم وابوداود والترمذى والنسائى (٣) فى اليمنية « ولما ذكرناه » وما هنا أصح (٤) فى اليمنية « جملة واحدة » وهذه الزيادة لا معنى لها *

والنذر والكفارات ـ : فلم تختلفوا معنا فى أن لا يصام شىء[1] من ذلك فى الأيام المنهى[2] عن صيامها، وغلبتم النهى على الأمر، فوجب أن يكون كذلك فى نهيه عن الصلاة فى الأوقات المذكورة، مع أمره عليه السلام بما أمر به من الصلوات وقضائها، وإلا فلم فرقتم بين النهيين والأمرين؟ فغلبتم فى الصوم النهى على الأمر، وغلبتم فى الصلاة الأمر على النهى؟! وهذا تحكم لا يجوز.

وقالوا: يمكن أن يكون قوله عليه السلام فيمن أدرك ركعة من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس[3] وقبل غروبها فقد أدرك الصبح: قبل النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة.

قال على: هذا كل ما اعترضوا به، مالهم اعتراض غيره أصلا، ولسنا نعنى أصحاب أبى حنيفة، فانهم لا متعلق لهم بشىء مما ذكرنا، إذ ليس منها خبر إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه بالآراء الفاسدة، وانما نعنى من ذهب مذهب المتقدمين فى تغليب النهى جملة فقط.

قال على: وكذلك أيضا لا متعلق للمالكيين بشىء مما ذكرنا من الآثار، لأنه ليس منها شىء إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه، وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على التطوع بلا برهان، وانما نعنى من ذهب مذهب المتقدمين فى تغليب الأمر جملة: والكلام انما هو بين هاتين الطائفتين فقط.

قال على: كل هذا لا حجة لهم فيه.

أما حديثا[4] أبى قتادة وعمران بن الحصين فانهما قد جاءا ببيان زائد، كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن عبدالله بن

(١) فى اليمنية «بشىء» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «النهى» وهو خطأ (٣) كلمة «الشمس» محذوفة هنا فى اليمنية وهو خطأ (٤) فى الاصلين «حديث» بالافراد وهو خطأ *

رباح عن أبى قتادة — فذكر الحديث وفيه —: «مال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا راكب[2]، هذان راكبان[3]، هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إحفظوا علينا صلاتنا يعنى صلاة الفجر، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس؛ فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤا[4]؛ وأذن بلال فصلوا ركعتى الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: لقد فرطنا فى صلاتنا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إنه لا تفريط فى النوم، إنما التفريط فى اليقظة، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها[5] اذا ذكرها» وذكر باقى الخبر[6] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر[7]».

فهذا يونس عن الحسن وثابت البنانى عن عبد الله بن رباح[8] وهما أحفظ

---

(١) فى الاصلين «قال» وهو خطأ ظاهر (٢) فى اليمنية «هذا ركب» وهو خطأ (٣) فى المصرية «هذا راكبان» وهو خطأ (٤) فى اليمنية «فتبادروا» وهو خطأ (٥) فى اليمنية «فليصليها» وهو خطأ (٦) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨) عن موسى بن اسماعيل عن حماد به مختصرا كما هنا. وفى آخره «فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت» ورواه أحمد (ج ٥: ص ٢٩٨) عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت مطولا. ورواه مسلم مطولا أيضا (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت. وكذلك البيهقى (ج ٢: ص ٢١٦) (٧) فى اليمنية بحذف كلمة «الفجر» وهو خطأ. والحديث فى أبى داود (ج ١: ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضا الدارقطنى (ص ١٤٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس، وكذلك رواه البيهقى (ج ١: ص ٤٠٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن يونس. وقد سبق قريبا باسناد آخر وتكلمنا عليه (٨) رباح بفتح الراء والباء الموحدة. وفى اليمنية «رياح» بالياء المثناة وهو تصحيف.

من خالد بن سمير ومن هشام بن حسان يذكران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ إلا بحر الشمس، وبضرورة الحس والمشاهدة يدرى كل أحد أن حر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد صفوها وابيضاضها وارتفاعها، وأما قبل ذلك فلا. وليس فى حديث عبدالله بن أبي قتادة أنه عليه السلام أمرهم بالانتظار أصلا. وانما أمرهم بالانتشار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط *

وإذ ذلك كذلك فقد وجب أن ننظر ماالذى من أجله أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى ذلك اليوم؟ وحتى لو لم يذكر حر الشمس فى شىء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم أنه عليه السلام انما أخر الصلاة من أجل أن الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت: لأنه ليس فى شىء من الأخبار أصلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أخرت الصلاة من أجل أن الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد، ولا أنه عليه السلام قال: امهلوا حتى ترتفع الشمس وتبيض، وإنما ذلك ظن من بعض الرواة وقد قال الله تعالى: (ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) *

على أنه لم يقل قط أبو قتادة ولا عمران رضى الله عنهما: أن تأخيره عليه السلام الصلاة انما كان لأن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت، وانما ذكروا صفة فعله عليه السلام فقط، فحصل من قطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخر الصلاة يومئذ من أجل أن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت: على قفو ماليس له به علم، وعلى الحكم بالظن، وكلاهما محرم بنص القرآن: وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا عظيم جدا *

فوجب أن نطلب السبب الذى من أجله أخر عليه السلام الصلاة فى

ذلك اليوم: ففعلنا، فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج: حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد هو القطان ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم هو سلمان[1] الأشجعي ـ عن أبي هريرة قال: «عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ففعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[2]» *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان هو ابن يزيد العطار[3] ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ في هذا الخبر ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى[4]» *

قال على: فارتفع الاشكال جملة والحمد لله، وصح يقيناً أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة ليزولوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، وحضرهم فيه الشيطان فقط. لا لأن الشمس لم تكن ارتفعت. *

---

(١) في المصرية «سليمان» وهو خطأ (٢) صحيح مسلم (ج١: ص١٨٩) (٣) بالعين وآخره راء، وفي «تهذيب القطان» وهو خطأ (٤) رواه أبو داود (ج١: ص١٦٦ و١٦٧) وقال عقبه «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر». ولا بأس عليهما من ذلك. فهي زيادة ثقة وهي مقبولة. وقد تأيدت برواية هشام ويونس عن الحسن عن عمران وبروايات حديث أبي قتادة وفيها كلها أنه أمر بالأذان *

وقد قال[1] بعضهم انها حينئذ بين قرني الشيطان فالعلة موجودة *

قال علي: وهذا تخديش في الرخام[2]، ولم يقل عليه السلام: إن تأخيره الصلاة من أجل كون الشمس بين قرني الشيطان، وإنما قال: «منزل حضرنا فيه الشيطان» وحضور الشيطان في منزل قوم هو — بلا شك من كل ذي فهم — غير كون الشمس بين قرني الشيطان: فظهر كذب هذا القائل يقينا. وبالله تعالى التوفيق *

ووجه رابع هو: أنه حتى لو صح لهم أن ترديده عليه السلام كان من أجل أن الشمس لم تكن ابيضت بعد — وهذا لا يصح أبداً — لكان قوله في ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» وفي بعض الفاظ الرواة «فليصلها حين يذكرها» —: ناسخاً لفعله في تأخير الصلاة لأنه بعده *

فان قيل[3]: فهلا جعلتموه ناسخاً لتحولهم عن المكان؟ قلنا: لا يجوز ذلك، لأن قوله عليه السلام: «اذا ذكرها» و«حين يذكرها»، قصد منه الى زمان تأديتها، وليس فيه حكم لمكان[4] تأديتها، فلا يكون لما ليس فيه خلاف بحكمه أصلا، وهذا غاية الحقيقة والبيان. ولله الحمد *

واما حديث انس «تلك صلاة المنافقين» —: فلا حجة لهم فيه أصلا، لوجوه *

أحدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم في ذلك الحديث تأخير الصلاة فقط وحده، وانما ذم التأخير مع كونه ينقرها اربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا: وهذا بلا شك مذموم، أخر الصلاة او لم يؤخرها. وهذا مثل

---

(١) في المصرية «وقل» (٢) هكذا في المصرية بالخاء المعجمة. فان كان صوابا فمعناه أن المعترض بهذا كمن يحاول خدش الرخام الصلب بأظفاره. فان يؤثر عمله في الرخام الصلب بأظفاره. فان يؤثر عمله في الرخام ولكنه يؤذي نفسه. وفي اليمنية بالحاء المهملة. والله أعلم بالصواب (٣) في اليمنية «فان قالوا» (٤) في اليمنية «لزمان» وهو خطأ *

قوله تعالى: (واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا)*

وأيضا فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن من أدرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاتين، فمن الباطل المحال أن يكون المدرك للصلاة عاصياً بها ومصلياً صلاة المنافقين، ولا يختلف اثنان فى أن من أدرك الصلاة فى وقتها فقد أدى ما أمر، وليس عاصياً، وان كان قد ترك الأفضل *

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزارى أنا اسمعيل بن أبى خالد ثنا قيس بن أبى حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لاتضامون فى رؤيته، فان استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعنى العصر والفجر[1]» *

وبه الى مسلم: حدثنا أبو كريب واسحاق بن ابرهيم وأبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن أبى خالد ومسعر بن كدام أنهما سمعا ابا بكر بن عمارة بن رؤيبة[2] عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعنى الفجر والعصر». هكذا فى الحديث نصا *

قال على: فاذ هذا كذلك فظاهر الخبر[3] أنه عليه السلام عنى من أخر صلاة لا يحل تأخيرها الى ذلك الوقت، وهذا فى غير العصر بلا شك، لكن

(١) هو فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٥) (٢) بضم الراء مصغر. وفى اليمنية «دويبة» بالدال وهو خطأ، والحديث فى مسلم (ج ١ ص ١٧٥) (٣) فى اليمنية «وظاهر الحديث» *

فى الظهر المتعين تحريم تأخيرها الى ذلك الوقت[١]، كما أخبر عليه السلام أن التفريط فى اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى*

فان قالوا[٢] فى خبر أنس: «جلس يرقب[٣] وقت العصر» قلنا: نعم، واذا أخر الظهر الى وقت العصر راقباً للعصر فقد عصى الله تعالى، فبطل تعلقهم بهذا أيضا. والحمد لله رب العالمين*

وأما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة، لأنه لم يعن بيقين إلا صلاة الجمعة تؤخر الى ذلك الوقت، بقوله «يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة» وأيضا فانه رضى الله عنه أجاز التطوع معهم اذا اصفرت الشمس، فى ذلك الخبر نفسه، فصح أن ابن مسعود موافق لنا فى هذا*

وأما حديث أبى ذر فكذلك أيضا، وهو خبر موافق لنا، ولله الحمد، لأن نصه[٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يؤخرون الصلاة عن وقتها» وقد صح أن ما لم تغرب الشمس فهو وقت للدخول فى صلاة العصر، وما لم تطلع الشمس فهو وقت للدخول فى صلاة الصبح. فبطل تعلقهم بجميع الآثار. ولله الحمد*

وأما قولهم: لعل قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح» كان قبل النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة -: فخطأ، لأن لعل لا حكم لها، وانما هى ظن. وأيضا فالبرهان قد صح أن[٥] قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة» متأخر عن أخبار النهى أن أبا هريرة هو روى «من أدرك ركعة» وهو متأخر الصحبة

---

(١) قوله «المتعين فى الظهر» الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ (٢) فى المصرية «وان قالوا» (٣) فى اليمنية «حتى كاد يرقب» وهو خطأ (٤) فى اليمنية «لان نفسه» وهو خطأ لا معنى له. (٥) فى اليمنية «وأيضا فان البرهان قد صح أن» الخ

وروى أخبار النهى عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة[١]، واسلامهما قديم. وبالجملة فلا يقدح[٢] فى أحد الخبرين تأخره[٣] ولا تقدمه، اذا أمكن استعمالهما وضم أحدهما الى الآخر. فالواجب الأخذ بجميعها كما قدمنا. وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولهم: إننا قد أجمعنا[٤] على تغليب خبر النهى عن صوم يومى[٥] الفطر والنحر وأيام التشريق على أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر والكفارات. فكذلك يجب أن نغلب[٦] أخبار النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها[٧] والنذر وسائر ما أمر به من التطوع -: فهذا قياس، والقياس كله باطل *

ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين، إلا أنهم أيضا يعارضون الحنفيين فى هذا القياس، بأن يقولوا لهم: أنتم أول من نقض هذا القياس، ولم يطرده، فأجزتم[٨] صلاة عصر اليوم فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه، ولم تقيسوا عليه الصبح، ولا قستموها على الصبح، ثم زدتم ابطالا لهذا القياس، فجعلتم بعض الوقت المنهى عن الصلاة فيه جملة يقضى فيه الفرض[٩] ويسجد فيه للتلاوة ويصلى فيه على الجنازة ولا يصلى فيه صلاة منذورة. وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شيء من ذلك كله. فلم تقيسوا صلاة فى بعض الوقت على صلاة فى سائره. وكان هذا أصح فى القياس،

---

(١) عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة. وفى الاصلين «عنبسة» بزيادة نون وهو خطأ وتحريف (٢) فى المصرية «ولا يقدح» وفى اليمنية «فلادلاح» بدون نقط ولا معنى لليمنية. والمصرية أصح إلا أن الواو لا موضع لها فى سياق الكلام، فجمعنا بينهما ورأينا الصواب أن يكون «فلا يقدح» (٣) فى المصرية «تأخيره» وما هنا أصح. (٤) فى اليمنية «وأما قولهم إذ قد أجمعنا» وما هنا أصح (٥) فى المصرية «يوم» وهو خطأ (٦) فى المصرية «تغلب» (٧) فى اليمنية «والنوم عنها» وهو خطأ (٨) فى المصرية «فأخرتم» وهو تصحيف (٩) فى اليمنية «تقضى فيه الفروض» *

وأولى من قياس حكم صلاة على صوم *

وأما قولهم لنا: لم فرقتم بين الأمرين والنهيين؟ فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: اننا فعلنا ذلك لأن النصوص جاءت مثبتة [١] لتغليب أحاديث الأمر بالصلوات جملة على أحاديث النهى عن الصلاة فى تلك الأوقات، وبعضها متأخر ناسخ للمتقدم، ولم يأت نص أصلا بتغليب الأمر بالصوم على أحاديث النهى، بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهى عن صيام يوم الفطر [٢] والنحر [٣] على أحاديث إيجاب القضاء والنذور والكفارات، وكان قوله عليه السلام فى أيام التشريق إنها [٤] «أيام أكل وشرب» موجباً للاكل والشرب فيها، فلم يجز أن تصام بغير نص جلى فيها بخلاف ماجاء فى الصلاة. وبالله تعالى التوفيق. فسقط كل ماشغبوا به ولله الحمد *

وأما جواز ابتداء التطوع بعد العصر مالم تصفر الشمس، وجواز التطوع بعد الفجر مالم تصل صلاة الفجر على كل حال: فلما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا شعبة وسفيان الثورى كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف [٤] عن وهب بن الاجدع عن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» *

وهب بن الاجدع تابع ثقة مشهور. وسائر الرواة أشهر من أن يسال عنهم. وهذه زيادة عدل لايجوز تركها *

---

(١) من أول قوله «فجوابنا» الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ (٢) فى اليمنية «تغليب النهى على صيام الفطر» وهو خطأ (٣) فى المصرية «وعلى» وزيادة الواو خطأ. (٤) فى اليمنية بحذف «انها» (٥) يساف - بكسر الياء المثناة وتخفيف السين المهملة. ويقال «اساف» بالهمزة بدل الياء وهكذا هو فى المصرية. وفى اليمنية «يسار» بالراء فى آخره وهو خطأ *

وأما من طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة [١] الذى ذكرنا فى صدر هذه المسألة ، الذى فيه: «فصل [٢] ماشئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس»*

وبما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه [٣] عن عبدالرحمن بن عبدالقارى [٤] قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه مابين [٥] صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»*

قال على: والرواية فى أن «لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر» ساقطة مطرحة [٦] مكذوبة كلها، لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم [٧] : وهو هالك ، أو من طريق أبى بكر بن محمد ، وهو مجهول

---

(١) فى المصرية «عنبسة» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «فصلى» باثبات الياء وهو لحن (٣) فى اليمنية «وأخبراه» وهو خطأ (٤) «عبد» بالتنوين، و«القارى» بتشديد الياء نسبة الى أحد اجداده وهو القارة ابن الديش (٥) فى مسلم (ج١ : ص ٢٠٧) «فيما بين» (٦) فى لسان الميزان نقلا عن المحلى «مطروحة» وماهنا أحسن . (٧) أنعم بفتح الهمزة واسكان النون وضم العين المهملة. وعبد الرحمن هذا هو الافريقى القاضى بافريقية مات سنة ١٥٦ وقد جاوز المائة، وليس بهالك كزعم ابن حزم ، وهو ثقة عدل أنكروا عليه أحاديث، وهذا مالا يخلو منه اكثر الرواة . قال أبو داود : «قلت لاحمد بن صالح: يحتج بحديث الافريقى ؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم » وقال الترمذى : «رأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره و يقول: هو مقارب الحديث» . وقال احمد بن صالح أيضا : «من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات» . وقال أبو العرب القيروانى: « كان ابن أنعم من أجلة التابعين ، عدلا فى قضائه صلبا . أنكروا عليه أحاديث» . ووثقه سحنون أيضا. وقال أبو بكر بن أبى داود: «انما تكلم الناس فى الافريقى وضعفوه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل له: أين رأيته؟ فقال:

لا يدرى من هو، وليس هو ابن حزم ، أو من طريق أبى هرون العبدى، وهو ساقط، أو من طريق يسار مولى ابن عمر، وهو مجهول ومدلس، عن كعب بن مرة ممن لا يدرى من هو[1].

بافريقية. فقالوا: ما دخل مسلم بن يسار افريقية قط؛ يعنون البصرى. ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى وكان بافريقية رجلا صالحا» وهذه الاقوال نقلناها من التهذيب؛ الا أن كلمة أبى بكر بن أبى داود الاخيرة ففيها اسقط من الطابع فى التهذيب صححناه من نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤١)

(١) قوله «عن كعب بن مرة» هكذا هو فى الاصلين «عن» وكذلك نقله ابن حجر فى لسان الميزان عن المؤلف. وهو خطأ فى أصل الكتاب صوابه «وعن كعب بن مرة» بزيادة الواو أى انهما اسنادان فى أحدهما يسار مولى ابن عمر؛ وفى الآخر كعب؛ والدليل على هذا أن يسارا انما روى الحديث عن مولاه عبد الله بن عمر. كما سترى.

أما الحديث المذكور فان ابن حزم شط جدا فى الحكم بكذبه. قال ابن حجر فى لسان الميزان فى ترجمة المؤلف (ج ٤ : ص ٢٠١) : «ذكر نبذة من أغلاطه فى وصف الرواة: قال فى الكلام على حديث ـ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ـ الرواية فى هذا الباب ساقطة مطروحة مكذوبة. فذكر منها طريق يسار مولى ابن عمر عن كعب بن مرة قال: و يسار مجهول ومدلس وكعب لا يدرى من هو. قال القطب: يسار قال أبو زرعة ثقة». وأيضا فقد ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الشوكانى فى نيل الاوطار (ج ٣: ص ١١١) من الطبعة المنيرية «وقد أفرط ابن حزم فقال» الخ وذكر كلام المؤلف.

وحديث يسار هذا رواه أبو داود (ج ١: ص ٤٩٤) والدارقطنى من طريقه (ص ١٦١) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٦٥) من طريق وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبى علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر. ورواه البيهقى أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق سليمان بن بلال عن قدامة عن أيوب بهذا. ورواه الترمذى (ج ١: ص ٨٥) ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٧٩) والبيهقى أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق الدراوردى عن قدامة بهذا الاسناد إلا أنه سمى شيخ قدامة «محمد بن الحصين» والفاظهم متقاربة؛

وأطولها لفظ البيهقى من طريق سليمان بن بلال. قال يسار: «قمت أصلى بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة؛ فحصبنى عبد الله بن عمر؛ وقال: يا يسار كم صليت؟ قال قلت: لا أدرى. فقال عبد الله :

وقد قال بهذا جماعة من السلف، كما روينا من طريق وكيع عن أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل

لا دريت! ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا. ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم. لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر» وكذلك هذه القصة في رواية المروزي والدارقطني، وفي رواية ابي داود أن ابن عمر رأى يسارا يصلي فاخبره بالحديث. فلا أدري بعد هذا كيف يضعفه المؤلف بأن يسارا مدلس!! ، وما وصفه بهذا أحد، ولو كان مدلسا فالقصة صريحة في أنه سمعه من ابن عمر فزال خوف التدليس.

واسناد الحديث كلهم ثقات، وانما اختلفوا في محمد بن الحصين فقال الدارقطني مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلافهم في اسمه هل هو محمد أو أيوب قليل الاثر، فقد رجح أبو حاتم أنه «محمد» وكذلك ابن حجر وقال: «أما ابوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه» وهو قريب جدا. فالضعف في هذه الاسانيد محتمل، وقد جبر برواياته من طرق أخرى.

فان الحديث اذا روى من طريقين فيهما ضعف قليل وكان الضعف من قبل سوء الحفظ أو الخطأ في الرواية أيدت احدى الروايتين الاخرى. أما اذا كان الضعف من قبل عدم الوثوق بالراوي لتهمته في العدالة فلا ولا كرامة بل لا يزيده ذلك الا ضعفا.

وأما طريق عبد الرحمن بن أنعم الافريقي فقد روى المروزي في قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى بن يونس والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٦٥ و ٤٦٦) من طريق سفيان الثوري والبيهقي أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب كلهم عن الافريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر» وهذا اسناد صحيح على ما رجحناه في الافريقي انه ثقة وقد تأيد بحديث ابن عمر.

وأما طريق أبي بكر بن محمد فقد ذكرها ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) نقلا عن الطبراني من حديث عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: «وينظر في سنده» ونقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ١٣٤) عن الطبراني باسناده، ولفظه كلفظ حديث الافريقي. وابو بكر هذا الذي في الاسناد ظن ابن حجر في مختصر نصب الراية أنه ابن أبي سبرة وأنا ارجح هذا لانه معروف بالرواية عن موسى بن عقبة ومن شيوخ عبد الرزاق، وهو «ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة» وقد ينسب الى جده وهو ضعيف جدا.

وأما طريقا أبي هرون العبدي وكعب بن مرة فلم أجدهما بعد طول التتبع فالله أعلم بهما.

صلاة الفجر، فأتيناها يوماً فإذا هى تصلى، فقلنا: ماهذه الصلاة؟ فقالت: إنى نمت عن حزبى فلم أكن لادعه *

وروينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى والمعتمر بن سليمان التيمى كلاهما عن ليث عن مجاهد قال: مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر، فقال: ياهذان إما ان تصليا وإما أن تسكتا *

وعن عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح [1]: أن طاوسا قال لمجاهد: أتعقل؟! إذا طلع الفجر نصل ماشئت *

وعن عبدالرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن الحسن البصرى قال: صل بعد الفجر ماشئت *

ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه [2] أنه كان لايرى بأسا بأن يصلى بعد الفجر أكثر من ركعتين *

وروينا ذلك أيضا عن عطاء بن أبى رباح وغيره *

قال على: والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عقبة بن عامر الجهنى، وفيه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن نقبر فيهن موتى المسلمين وهى: حين تطلع [3] الشمس بازغة [4] حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، ولم يأت قط خبر يعارض [5] هذا النهى أصلا، ثم لايبالون باطراحه، فيجيزون أن تقبر الموتى فى هذه الأوقات، دون أن يكرهوا ذلك، ثم يحرمون قضاء التطوع، وبعضهم قضاء الفرض، وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهى [6] !! *

قال على: ولا يحل دفن الموتى فى هذه الساعات البتة. وأما الصلاة عليهم فجائزة بها، للامر بذلك عموما *

---

(١) فى اليمنية «عن أبى نجيح» وهو خطأ (٢) كلمة «عن أبيه» سقطت من المصرية وزدناه من اليمنية (٣) فى اليمنية «حتى تطلع» وهو خطأ (٤) فى اليمنية بحذف «بازغة» (٥) فى اليمنية «معارض» (٦) حديث عقبة بن عامر رواه الجماعة الا البخارى

وبما حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحداً صلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكنى أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[1] *

قال علي: فانما نهى عليه السلام عن تحرى الصلاة والقصد اليها فى هذين الوقتين وفى وقت الاستواء فقط. وصح بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب اليه يصلى فى هذه الأوقات هو عمل الصحابة رضى الله عنهم، لان ابن عمر أخبر أنه[2] إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون، وهو كما ذكرنا عنه آنفا — يصلى إثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس[3] *

وأما من رأى من أصحابنا النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر[4] منسوخا بصلاته[5] عليه السلام الركعتين — : فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الاجدع الذى ذكرنا، من اباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة. فبطل النسخ فى ذلك، وصح أن النهى ليس إلا عن القصد بالصلاة اذا اصفرت الشمس وضافت للغروب[6] فقط. وبالله

---

(١) فى الموطأ (ص٧٦) «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» ورواه الشيخان من طريق مالك. وفى البخارى من طريق حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال: «اصلى كما رأيت اصحابى يصلون. لا انهى احداً يصلى بليل ولا نهار ماشاء، غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها» انظر العينى (ج٥: ص٨٣) والفتح (ج٢: ص٤١ و ٤٢) والاسناد الذى روى به المؤلف اسناد صحيح (٢) كلمة «انه» زدناها من اليمنية (٣) قوله «وبعد العصر» الخ سقط من اليمنية (٤) فى اليمنية «بعد العصر» (٥) فى اليمنية «لصلاته» (٦) ضافت الشمس: مالت للغروب

تعالى التوفيق *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت من أبي الزبير قال: سمعت عبد الله ابن باباه[1] يحدث عن جبير بن مطعم أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» يابني عبد مناف، لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية[2] ساعة شاء من ليل أو نهار» *

قال علي: واسلام جبير متأخر جدا، إنما أسلم يوم الفتح. وهذا بلا شك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي. وبالله تعالى التوفيق *

٢٨٧ — مسألة ولا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي *

لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب ثنا حسين[3] الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاتختصوا[4] ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». وذكر باقي الحديث *

٢٨٨ — مسألة. وخير الاعمال ماثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله ودووم عليه وان قل، وذلك أحب الينا من الزيادة عليه *

برهان ذلك قول الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وما كان عليه السلام ليدع الأفضل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن

---

(١) باباه — بموحدتين بينهما الف. ويقال: بابيه بتحتانية بدل الالف الثانية. ويقال: بابي بحذف الهاء (٢) في الاصل «اى» وصححناه من النسائي (ج ١: ص ٩٨) والحديث رواه الجماعة الا الشيخان ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كما في الشوكاني (ج ٣: ص ١١٥) ورواه ايضا البيهقي (ج ٢: ص ٤٦١) (٣) في المصرية «حسن» وهو خطأ (٤) في الاصلين «لاتخصوا» وصححناه من مسلم (ج ١: ص ٣١٤ و ٣١٥) قال النووي وقع هكذا بزيادة التاء.

حدثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب - هو الثقفى - ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الاعمال إلى الله مادووم عليه وإن قل» [1] *

٢٨٩ — مسألة وصلاة التطوع فى الجماعة أفضل منها منفردا، وكل تطوع، فهو فى البيوت أفضل منه فى المساجد إلا ما صلى منه جماعة فى المسجد فهو أفضل [2] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر [3] بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وسوقه [4] خمسا وعشرين [5] درجة» وذكر باقى الحديث [6] *

وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع *

وقد روينا من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس: «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلى [7] لكم، فقام رسول الله ﷺ، وصففت [8]

---

(١) فى مسلم (ج١: ص٢١٧) (٢) هنا بحاشية اليمنية ما نصه «قال ابن حزم ما كان عليه السلام ليدع الأفضل. وهذا فى هذه الوجهة. ثم قال هنا: الجماعة افضل للتطوع وقد علم كل عالم ان عامة تنفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان منفرداً. فعلى ما اصل ابن حزم كيف كان يدع الافضل !! فعلمنا بهذا ان صلاة الجماعة تفضل بخمسة وعشرين درجة اذا كانت فريضة لا تطوعا» وهو نقد وجيه؛ وهو الحق (٣) فى اليمنية «ثنا معاوية» وهو خطأ *

(٤) فى أبى داود (ج١: ص٢١٩) «وصلاته فى سوق» (٥) فى اليمنية «خمسة وعشرين» وهو خطأ (٦) نسبه المنذرى أيضا الى البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (٧) هكذا هو فى البخارى (ج١: ص٦٠) من طريق مالك باثبات الياء وكذلك فى مسلم من طريق أخرى (ج١ ص١٨٣) وانظر توجيهه فى شرح العينى على البخارى (ج٤ ص١٠٩ و١١٢). وفى اليمنية «فلأصل» بحذف الياء وما هنا أصح (٧) فى اليمنية «وصفت» بفاء واحدة وهو خطأ. والحديث رواه أيضاً أبو داود

أناو اليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين وانصرف»
وقد صلى عليه السلام بالناس فى المسجد تطوعا إذ أمهم على المنبر وفى بيت عتبان بن مالك *

وقد صلى ابن الزبير بالناس فى المسجد الحرام ركعتين بعد العصر جماعة [١].
وكذلك أنس أيضا *

وبه الى أبى داود: ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن ابراهيم بن أبى النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجد [٢] إلا المكتوبة» *

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى: ثنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر والنعمان بن قيس، قال منصور: عن مجاهد قال لى أبو معمر: اذا صليت المكتوبة فارجع الى بيتك. وقال النعمان بن قيس ما رأيت عبيدة [٣] السلمانى متطوعا فى مسجد الحى قط *

وروينا عن ابن المثنى: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا سفيان الثورى عن

والترمذى والنسائى كما فى شرح العينى (١) فى اليمنية «فى جماعة» (٢) فى اليمنية «فى مسجدى» وهذا الحديث لم أجده فى أبى داود بهذا الاسناد واللفظ، ولكنه فيه (ج ١: ص ٤٠٢) من طريق عبد الله بن سعيد عن أبى النضر، وفى النسائى (ج ١: ص ٢٣٧) من طريق موسى بن عقبة عن أبى النضر، وفى مسلم (ج ١: ص ٢١٦) من الطريقين. ولفظ مسلم وأبى داود «فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة» ولفظ النسائى مثلهما الا أنه قال «أفضل» بدل «خير». والرواية التى هنا نسبها الشوكانى ايضا الى احدى روايتى ابى داود بلفظ «صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة» ثم نقل عن العراقى تصحيح اسناده (ج ٣: ص ٩٥) ورواه المروزى فى قيام رمضان (ص ٩٥) «حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور عن سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابى النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلاتكم فى بيوتكم أفضل من صلاتكم فى مسجدى هذا الا المكتوبة» ثم وجدته فى ابى داود (ج ١ ص ٤٠٢) كما رواه المؤلف الا ان فيه «فى مسجدى هذا» (٣) عبيدة: بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة

منصور عن هلال بن يساف [1] عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: تطوع الرجل فى بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده [2] *

وبه الى ابن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا اسرائيل عن عمران بن مسلم [3] قال كان سويد بن غفلة لا يتطوع فى المسجد *

وروينا عن وكيع قال قال سفيان الثورى قال نسير بن ذعلوق [4] ما رايت الربيع بن خثيم [5] متطوعا فى مسجد الحى قط *

وعن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعى قال سئل حذيفة بن اليمان عن

(١) فى اليمنية «هلال بن سباق» وهو خطأ (٢) هكذا هو موقوف هنا. وذكره المنذرى فى الترغيب (ج ١: ص ١٥٩) ولفظه «وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه رفعه قال: فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع. رواه البيهقى واسناده جيد ان شاء الله تعالى». وذكره ابن حجر فى الاصابة (ج ٣: ص ٢٥٥) بلفظ قريب من هذا مرفوعا من حديث صحابى اسمه صهيب بن النعمان «ونسبه الى الطبرانى والمعمرى فى اليوم والليلة. وكذلك نسبه الشوكانى (ج ٣: ص ٩٤) الى الطبرانى فى الكبير عن هذا الصحابى، ورواه ابن الأثير فى اسد الغابة من طريق الطبرانى عن المعمرى عن ايوب الوزان عن محمد بن مصعب القرقسانى عن قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن صهيب بن النعمان مرفوعا (ج ٣: ص ٣٣) فقد رجع الحديث الى منصور عن هلال، فرواية سفيان الثورى عن منصور — التى ذكرها المؤلف — ارجح جدا من رواية قيس لأن قيسا ضعيف من قبل حفظه، قال يعقوب بن ابى شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردىء الحفظ جدا مضطربه كثير الخطأ ضعيف فى روايته»، والراوى عن قيس هو محمد بن مصعب وهو اضعف منه، قال يحيى بن معين: «ليس بشىء لم يكن من اصحاب الحديث كان مغفلا» واما الثورى فانه امام حافظ كبير وبعد فانى ارجح ان الصحابى الذى سماه محمد بن مصعب وشيخه قيس «صهيب بن النعمان» لا وجود له، وانما هو خطؤهما الذى تبين فى هذا الحديث اوهم وجوده، ولم يذكره الذين ترجموا الصحابة الا بهذا الحديث والاسناد وقد ظهر الوهم فيه. والله اعلم (٣) هو الجعفى الكوفى الأعمى (٤) نسير — بضم النون وفتح السين المهملة — وذعلوق — بضم الذال المعجمة واسكان العين المهملة وضم اللام وآخره قاف (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وفى اليمنية «حثم» وهو تصحيف *

التطوع فى المسجد بعد الفريضة؟ فقال: إنى لأكرهه بينما هم جميعا اذا اختلفوا *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العباس بن سعد [1] قال: أدركت الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب فى بيوتهم *

والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا. وكل ذلك جائز فى المسجد أيضا *

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل ذلك فى المسجد أفضل *

وقال مالك كل ذلك فى المسجد أفضل إلا بعد الجمعة فانه كره التطوع فى المسجد بعد الجمعة. واحتج بعض أصحابه بأن هذا خوف الذريعة فى أن يقضيها أهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاة مع الأئمة *

قال علي: وهذا غاية فى الفساد من القول لأن المبتدع يفعل مثل ذلك أيضا فى مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق. وأيضا: فهم قادرون على أن ينصرفوا الى بيوتهم فيقضونها هنالك *

روينا من طريق أبى داود: ثنا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى عطاء: أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة، فينماز [2] عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير، فيركع ركعتين ثم يمشى أنفس [3] من ذلك فيصلى أربع ركعات [4]، رأيته يصنع ذلك مرارا *

وعن محمد بن المثنى: ثنا المعتمر بن سليمان التيمى قال سمعت عطاء بن السائب يحدث عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: كان ابن مسعود يعلمنا أن نصلى بعد الجمعة

---

(١) فى المصرية «عن ابن العباس بن سعد» واظنه خطأ وانه هو العباس بن سهل بن سعد، لانه ادرك زمن عثمان ويروى عنه محمد بن اسحاق (٢) بالنون والميم والزاى: انفعال من الميز وهو الفصل، ومعنى ينماز عن مصلاه: يتحول عن مقامه الذى صلى فيه (٣) اى افسح وابعد قليلا (٤) فى ابى داود (ج ١: ص ٤٤٠) فيركع اربع ركعات *

اربعا فكنا نصلي بعدها أربعا، حتى جاء علي بن أبي طالب فامرنا ان نصلي بعدها ستا. فنحن نصلي بعدها ستا *

وقد حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار قبل ان نلقى الزهري عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين» [1] *

٢٩٠ - مسألة وأفضل الوتر من آخر الليل، وتجزىء ركعة واحدة، [2] والوتر وتهجد الليل ينقسم على [3] ثلاثة عشر وجها. أيها فعل أجزأه، وأحبها الينا وافضلها: أن نصلي ثنتى عشرة ركعة، نسلم من كل ركعتين ثم نصلي ركعة واحدة ونسلم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا القعنبي ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة [4] ركعة، ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين [5]» والوجه الثاني: أن يصلي ثماني ركعات. يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق ابن ابراهيم ثنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

---

(١) رواه الترمذي عن ابن أبي عمر عن سفيان، ومسلم (ج ١: ص ٢٤٠) عن ابن ابي شيبة وزهير وابن نمير جميعا عن سفيان. ورواه ابو داود (ج ١: ص ٤٤٠) من طريق معمر عن الزهري والبخاري (ج ١: ص ١٣٢) من طريق نافع عن ابن عمر. ونسبه المنذري ايضا للنسائي وابن ماجه. وفي ابي داود في آخره زيادة «في بيته» (٢) في اليمنية «وتجزىء واحدة» (٣) في اليمنية بحذف «على» (٤) في اليمنية «ثلاثة عشرة» وهو خطأ (٥) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥١٢)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منهن بخمس ركعات، لا يجلس فى شىء من الخمس إلا فى آخرهن، ثم يجلس ويسلم» *

والثالث: أن يصلى عشر ركعات، يسلم من آخر كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين[1] قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ[2] من صلاة العشاء ـ وهى التى يدعو الناس[3] العتمة ـ إلى الفجر إحدى عشرة[4] ركعة، يسلم من كل ركعتين[5]، ثم يوتر[6] بواحدة» *

والرابع: أن يصلى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة *
لما رويناه من طريق مسلم: حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»[7] *

والخامس: أن يصلى ثمانى ركعات، لا يجلس فى شىء منهن جلوس تشهد إلا فى آخرها، فإذا جلس فى آخرهن وتشهد، قام دون أن يسلم، فأتى بركعة

---

(١) فى صحيح مسلم «عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم» (ج ١: ص ٢٠٤) (٢) فى المصرية «يصلى من أن يفرغ» وفى اليمنية «يصلى بين أن يفرغ» وصححناه من مسلم (٣) فى الأصلين «يدعونه الناس» وصححناه من مسلم (٤) فى المصرية «احدعشرة» (٥) فى الأصلين «يسلم بين كل ركعتين» وصححناه من مسلم (٦) فى مسلم «ويوتر» (٧) فى مسلم (ج ١: ص ٢٠٨) *

واحدة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

لما روينا عن مسلم: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد ابن أبي عروبة [1] عن قتادة عن زرارة بن أوفى [2] أن سعد بن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من؟ قال: عائشة فذكر سعد: أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فسألها عن وتر رسول الله ﷺ؟ وأنها قالت له: إنه [3] كان «يصلي تسع ركعات. لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة. ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فلما أسن رسول الله ﷺ واخذه اللحم [4] أوتر بسبع. وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول [5]» *

حدثنا عبد الله بن ربيع [6] ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عثمان بن عبد الله ثنا عبيد الله بن محمد ثنا حماد عن أبي حرة [7] عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، يقعد في الثامنة: ثم يقوم فيركع ركعة» *

والسادس: أن يصلي ست ركعات، يسلم في آخر كل ركعتين [8] منها، ويوتر

---

(١) في اليمنية «شعيب بن أبي عروة» وهو خطأ (٢) في اليمنية «زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ (٣) في اليمنية بحذف «إنه» (٤) في الاصلين «واخذ اللحم» وصححناه من مسلم (٥) في الاصلين «مثل صنيعه في الاولى» وهو خطأ صححناه من مسلم. والحديث في صحيح مسلم مطول وقد اختصره المؤلف جدا وانظره هناك (ج ١: ص ٢٠٦ و ٢٠٧) (٦) في المصرية «حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الله بن ربيع» وهو خطأ. وقد سبق هذا الاسناد الى النسائي مرارا (٧) [illegible] حرة — بضم الحاء المهملة وتشديد الراء — اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري. وفي [illegible] «بن حرة» وهو خطأ (٨) في المصرية «أن يصلي ست ركعات ويسلم في آخر كل ركعة منها» وهو خطأ

بسابعة. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة» *

والسابع: أن يصلي سبع ركعات: لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة منهن، ثم يقوم دون تسليم فيأتي بالسابعة: ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني زكرياء ابن يحيى [1] ثنا اسحاق أنا معاذ بن هشام الدستوائي [2] ثنا أبي عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله [3] ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد الا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة» وذكر الحديث * [4]

والثامن: أن يصلي سبع ركعات، لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن، فاذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم *

لما روينا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب: أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري [5] أنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة [6] ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى [7] عن سعد بن هشام بن عامر أن عائشة ام المؤمنين قالت: «لما

---

(١) في الاصلين «زكريا بن اسحق» وهو خطأ صححناه من النسائي (ج ٢: ص ٢٥٠) ومن كتب الرجال فانه ليس في رجال الكتب الستة من اسمه «زكريا بن اسحق» الا المكي. وهذا قديم من شيوخ عبد الرزاق وابن المبارك. واما زكريا بن يحيى الذي هنا فهو المعروف بخياط السنة. روى عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه، وروى عنه النسائي وهو من اقرانه وتوفي زكريا سنة ٢٨٩

(٢) في اليمنية «انا معاذ بن هشام بن عمر عن عائشة ام المؤمنين» وهو خطأ في اسم معاذ. جعل جده عمر وليس كذلك. وخطأ في حذف باقي الاسناد الى عائشة (٣) في اليمنية «ان النبي» (٤) الحديث في النسائي مطول واختصره المؤلف (٥) بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة (٦) في النسائي في هذا الحديث (ج ١ ص ٢٥٠) «حدثنا خالد ثنا شعبة عن قتادة» وخالد روى عن شعبة وسعيد بن ابي عروبة وكلاهما يروى عن قتادة. وكلاهما روى هذا الحديث عن قتادة. افلا احكم بترجيح ما هنا على ما في النسائي ولا بترجيح ما هناك على ما هنا. والله اعلم (٧) في اليمنية «زرارة بن ابي اوفى» وهو خطأ *

اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم [١] صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن، ثم يصلى ركعتين بعد أن يسلم» *

والتاسع: أن يصلى أربع ركعات؛ يتشهد و يسلم من كل ركعتين؛ ثم يوتر بواحدة. لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» *

والعاشر: أن يصلى خمس ركعات متصلات؛ لا يجلس ولا يتشهد إلا فى آخرهن *

لما روينا بالسند المذكور الى أحمد بن شعيب: أنا اسحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس، لا يجلس [٢] إلا فى آخرهن» *

قال على: وقد قال بهذا بعض السلف كما، وينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء: أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع [٣] ما جلس لمثنى *

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كذلك يوتر أهل البيت بخمس، لا يجلس إلا فى آخرهن *

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: الوتر كصلاة المغرب، إلا أنه لا يقعد إلا فى الثالثة [٤] *

قال على: قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم، فلا نقول به إذ لا حجة إلا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوله أو عمله أو إقراره فقط *

---

(١) هكذا هو هنا موافقا لما فى النسائى «واخذ اللحم» بحذف الضمير وهو صحيح جائز المعنى (٢) فى النسائى (ج ١: ص ٢٥٠) «ولا يجلس» (٣) فى اليمنية «او بسبع» (٤) فى اليمنية «عن ابن عباس انه قال: إلا انه لا يفعل إلا فى الثالثة» وهذا كلام مختل ليس له معنى وما هنا هو الصواب *

والوجه الحادي عشر: أن يصلي ثلاث ركعات، يجلس في آخر الثانية منهن، ويتشهد ويسلم، ثم يأتي بركعة واحدة، يتشهد في آخرها ويسلم. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة». وهذا قول مالك*

وقد روى بعض الناس في هذا أثرا من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله: انه سأل ابن عمر عن الوتر؟ فامره أن يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم، فقال له الرجل إني أخاف أن تكون البتيراء؟ فقال له ابن عمر: أتريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]*

والثاني عشر: أن يصلي ثلاث ركعات، يجلس في الثانية، ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، كصلاة المغرب. وهو اختيار أبي حنيفة*

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسماعيل ابن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى[2] عن سعد بن هشام بن عامر: أن عائشة أم المؤمنين حدثته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر[3]»*

والثالث عشر: أن يركع ركعة واحدة فقط. وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما*

لما حدثناه حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا بكر ابن حماد ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبي مجلز

---

(١) رواه الطحاوي في معاني الآثار (ج ١: ص ١٦٥) عن سليمان بن شعيب عن بشر بن بكر عن الأوزاعي قال: «حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمر» فذكر الأثر بمعناه وكذلك ذكره المروزي (ص ١١٩) عن المطلب قال «اتى عبد الله بن عمر رجل فقال» الخ وفي سماع المطلب من ابن عمر خلاف. والاسناد صحيح وان صحت الرواية التي هنا انه هو الذي سأل ابن عمر كان الأثر صحيحا. وهو الراجح عندي. (٢) في اليمنية «ابن ابي اوفى» وهو خطأ (٣) في اليمنية «لا يسلم الا في ركعتي الوتر». وهو خطأ فاحش. والحديث في النسائي (ج ١: ص ٢٤٨)*

قال : سألت ابن عباس وابن عمر عن الوتر ؟ فكل واحد منهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ركعة من آخر الليل»[١] *

وروينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية وغيرهم الوتر بواحدة فقط. لا يزاد عليها شيء. وكذلك أيضا عن عثمان أمير المؤمنين وحذيفة وابن مسعود وابن عمر *

قال علي: هذا كل ما صح عندنا؛ ولو صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا القلنا به. وبالله تعالى التوفيق *

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء[٢] ولا في الحديث ـ على سقوطه ـ بيان ما هي البتيراء[٣] ؟ . وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الثلاث بتيراء ، يعني في الوتر. فعادت البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها[٤] *

فان قيل: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة المغرب[٥] وتر النهار. فاوتروا صلاة الليل» *

قيل لهم: ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلاثا كوتر النهار. وهذا كذب ممن ينسبه الى ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم أيضا قد خالفتم ما قلتم. لأنه يلزمكم أن تجهروا في الأوليين وتسروا في الثالثة كالمغرب؛ وأن تقنتوا[٦] في المغرب كما تقنتون في الوتر، أو أن لا تقنتوا[٧]

---

(١) رواه أحمد (ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) والمروزى (ص ١١٨) والطحاوى (ج ١ ص ١٦٣) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة وشعبة عن قتادة فرواها مسلم والطحاوى ولكن فيهما من حديث ابن عمر فقط ولم يذكر فيه ابن عباس (٢) في اليمنية «البتيراء» بدون نقط وهو خطأ لا معنى له (٣) علق الكلام على حديث البتيراء — وهو ضعيف — فانظره في نصب الراية (ج ١ : ص ٢٧٧ و ٢٧٨) وسنن البيهقي (ج ٤ : ص ١٥٢) (٤) في اليمنية «وفيها» وزيادة الواو خطأ (٥) في اليمنية «فان قيل قد صح أنه عليه السلام قال: ان صلاة المغرب» الخ (٦) في اليمنية «وأن تقنتون» وهو خطأ أو لغة (٧) في اليمنية «وأن لا تقنتوا» بحذف الهمزة وما هنا أحسن.

فى الوتر كما لا تقنتون فى المغرب. والقياس كله باطل. وبالله تعالى التوفيق*

٢٩١ — مسألة والوتر آخر الليل أفضل. ومن أوتر فى أوله فحسن. والصلاة بعد الوتر جائزة. ولا يعيد وترا [1] آخر. ولا يشفع بركعة*

حدثنا عبدالله بن ربيع [2] ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن أبي خلف [3] ثنا أبو زكرياء السيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبدالله بن أبي رباح عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال أول الليل [4] وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل [5]. فقال عليه السلام لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر [6]. وقال لعمر: اخذ هذا بالقوة» *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا هشام بن عمار عن يحيى — هو ابن حمزة قاضي دمشق — عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثتني عائشة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثماني ركعات ثم يوتر؛ ثم يصلي ركعتين؛ يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد أن يركع قام فركع؛ ثم ركع [7] بعد ذلك ركعتي الفجر*

قال علي: وأما قوله عليه السلام «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا [8]» و«بادروا الصبح بالوتر [9]» فندب؛ لما قدبينا من أن الوتر ليس [10] فرضاً، ومن

---

(١) فى اليمنية «ولا بعد وتراً» وهو خطأ (٢) فى المصرية «حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيع» وهو خطأ. فان شيخ ابن حزم هو عبدالله بن ربيع، كما مضى مراراً وتكرر أيضا فى الاحكام (٣) فى المصرية «ابن ابى يخاف» وهو خطأ واسمه محمد بن احمد بن أبى خلف (٤) فى ابى داود (ج ١: ص ٥٣٩) «أوتر من أول الليل» (٥) فى أبى داود «أوتر آخر الليل» (٦) هكذا فى بعض نسخ أبى داود. وفى بعضها «بالحزم» والحديث سكت عنه ابو داود والمنذرى واسناده صحيح (٧) فى اليمنية «ثم يركع» (٨) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥٤٠) وكذلك رواه البخارى ومسلم (٩) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥٣٩) والترمذى (ج ١: ص ٩٣) وقال «حسن صحيح» (١٠) فى اليمنية «من أن الوتر غير ركعتى الفجر» وسقط منها ما بين قوله «الوتر» وقوله «غير

فعله عليه السلام إذ صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر، ولقوله عليه السلام لأبي هريرة: أن لا ينام إلا على وتر، فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض، وليس هذا مكان نسخ لكنه اباحة كله. وبالله تعالى نتأيد *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن[1] بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق[2] قال: زارنا طلق بن علي في رمضان، وامسى عندنا فأفطر[3] ثم قام بنا تلك الليلة واوتر[4] بنا، ثم انحدر الى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا، فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وتران في ليلة[5]» وقد روى عن عثمان رضي الله عنه وغيره شفع الوتر بركعة، اذا أراد أن يصلي بعدما يوتر. ولا حجة إلا في رسول الله ﷺ *

٢٩٢ — مسألة ويقرأ في الوتر[6] بما تيسر من القرآن مع أم القرآن، وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فحسن، وإن اقتصر على أم القرآن فحسن،[7] وان قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن قال تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)

ركعتي الفجر» وهو سقط يختل به المعنى ويضطرب وما هنا هو الصواب (١) في اليمنية ثنا عبدالله ابن ربيع ثنا عبد الملك ثنا بكر وهو خطأ وخلط (٢) في اليمنية عن قيس بن طلق بن علي في رمضان وهو خطأ وسقط (٣) وفي أبي داود (ج ١: ص ٥٤٠) «في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر» (٤) في اليمنية «أوتر» بحذف حرف العطف وهو خطأ. (٥) هذا على لغة بني الحارث كقراءة من قرأ (ان هذان لساحران) قاله السيوطي والحديث رواه أيضا النسائي (ج ١ ص ٢٤٧) عن هناد بن السري عن ملازم بن عمرو كما هنا. وروى الترمذي المرفوع منه فقط (ج ١: ص ٩٤) عن هناد عن ملازم. وقال: «حديث حسن غريب». وروى الطيالسي المرفوع أيضا (ص ٤١٧ رقم ١٠٩٥) عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق. ورواه المروزي (ص ١٢٨) عن محمد بن يحيى عن الطيالسي (٦) في اليمنية «ولا يقرأ في الوتر» الخ وزيادة «لا» خطأ غريب (٧) قوله وان اقتصر الخ محذوف من اليمنية *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبي مجلز «أن أبا موسى الأشعرى [1] كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوترها، وقرأ فيها بمائة آية من النساء، وقال: ما ألوت [2] أن وضعت قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ، وأن أقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ» [3]

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا الحسين بن عيسى [4] ثنا أبو أسامة ثنا زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [5] قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن [6] فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة بقل هو الله أحد» [7] *

٢٩٣ — مسألة [8] ويوتر المرء قائما أو قاعدا لغير عذر إن شاء، وعلى دابته*

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى [9] ثنا البخارى ثنا اسماعيل بن أبى اويس ثنا مالك عن أبى بكر بن عمر بن عبدالرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال [10]: كنت أسير مع

---

(١) كلمة «الاشعرى» محذوفة من اليمنية (٢) أى ما قصرت ولا أبطأت. ووقعت هذه الكلمة فى قيام الليل للمروزى «ما ألوت» وتكلف مصححه تكلفا غريبا فى تأويلها فأتى بما لا يفهم
(٣) الحديث رواه أبو داود الطيالسى (ص ٦٩ رقم ٥١٢) عن ثابت أبى زيد عن عاصم الأحول ورواه احمد بن حنبل فى مسنده (ج ١ ص ٤١٩) عن عبد الصمد عن ثابت عن عاصم. وهذه أسانيد صحيحة. ورواه النسائى (ج ١ ص ٢٥١) عن ابراهيم بن يعقوب عن أبى النعمان عن حماد بن سلمة عن عاصم. ورواه المروزى فى قيام الليل (ص ١٢٧) وحذف المقريزى اسناده إذا اختصر الكتاب (٤) فى المصرية «الحسن» وهو خطأ (٥) حذف «ابن عباس» من اليمنية وهو خطأ (٦) كلمة فيهن ليست فى النسائى (٧) الحديث فى النسائى (ج ١ ص ٢٤٩) ورواه ايضا ابن ماجه والترمذى وابن أبى شيبة (٨) فى اليمنية بدل «مسألة» «فرع» وما هنا أحسن (٩) فى اليمنية ثنا ابراهيم بن احمد الفربرى وهو خطأ (١٠) فى البخارى (ج ١: ص ١٤٠ و ١٤١) أنه قال «

ابن عمر [١] بطريق مكة فخشيت الصبح فنزلت [٢] فاوترت، ثم لحقته، فقال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله [٣] أسوة حسنة؟! قلت: بلى والله قال: «فان رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته [٤]» *

وعن جرير بن حازم سألت نافعا مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال: نعم، وهل للوتر فضل على سائر التطوع!! *

وعن سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة [٥] عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يوتر على راحلته *

وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيوتر الرجل وهو جالس؟ قال: نعم *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي: الوتر لا يقضى، ولا ينبغي تركه؛ وهو تطوع، وهو أشرف التطوع *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: الوتر والأضحى تطوع *

قال علي: لا خلاف في أن التطوع يصليه المرء جالسا إن شاء. كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي [٦] عن حفصة أم المؤمنين قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته [٧] قاعدا قط [٨] حتى كان قبل موته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا» [٩] وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) في البخاري «مع عبد الله بن عمر» (٢) في البخاري «قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت» (٣) في المصرية زيادة «صلى الله عليه وسلم» (٤) في البخاري «على البعير» وليس في شيء من نسخه ماهنا فلعله رواية الموطأ (٥) ثوير بالتصغير وأبوه أبو فاختة اسمه «سعيد بن علاقة الهاشمي». وفي اليمنية «ثوير عن أبي فختة» وهو خطأ، وثوير هذا ضعيف (٦) في اليمنية «السهمي» وهو خطأ (٧) في اليمنية «سبحة» وهو خطأ (٨) كلمة «قط» زيادة من الموطأ (ص ٤٨) (٩) نسبه الزرقاني (ج ١: ص ٢٥٢ و ٢٥٣) الى مسلم والترمذي من [illegible]

٢٩٤ — مسالة، و يستحب أن يختم القرآن كله مرة فى كل شهر، فان ختمه فى أقل فحسن [١]. و يكره أن يختم فى أقل من خمسة أيام، فان فعل ففى ثلاثة أيام [٢]، لا يجوز أن يختم القرآن فى أقل من ذلك. و لا يجوز لاحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن: يوم و ليلة *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى القاسم بن زكرياء ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة [٣] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن فى شهر [٤]، قلت إني أجد قوة، قال: فاقرأه فى عشرين ليلة، قلت اني أجد قوة، قال فاقرأه فى سبع، لا تزد [٥] على ذلك» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا همام بن يحي ثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله هو ابن الشخير — عن عبد الله بن عمرو بن العاصى: «أنه قال لرسول الله ﷺ [٦]: فى كم أقرأ. القرآن؟ قال: فى شهر» ثم ذكر الحديث، و فيه أنه عليه السلام قال له: «أقرأه فى سبع، قال: إنى أقوى من [٧] ذلك، قال عليه السلام: لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث [٨]» *

فان قيل: قد كان عثمان يختم القرآن فى ليلة. قلنا: قد كره ذلك ابن مسعود. و قال تعالى: (فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله

---

(١) كلمة فحسن سقطت من اليمنية وهو خطأ (٢) فى اليمنية «فان فعل ففى ثلاثة أيام» وما هنا أصح (٣) فى اليمنية «مولى بنى زهير» وهو خطأ (٤) فى مسلم (ج ١: ص ٣١٩ و ٣٢٠) «فى كل شهر» (٥) فى مسلم «ولا تزد» (٦) فى أبى داود «أنه قال يا رسول الله» (ج ١: ص ٥٢٧) (٧) كلمة ذلك سقطت من اليمنية وهو خطأ (٨) فى أبى داود «لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث» والحديث سكت

واليوم الآخر) وسنة رسول الله ﷺ كما ذكرنا *

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة وسفيان كلاهما عن على ابن بذيمة عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهو راجز[1] *

وعن عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف: أن سعيد بن جبير كان يقرا القرأن فى ركعة، وكان ابن مسعود يكره ذلك *

فان ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله[2] بن عمر و بن العاصى: «أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم: كيف أقرأ القرآن؟ قال: اقرأه فى يوم وليلة لا تزيد[3] على ذلك» فان رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة[4]، وعطاء قد اختلط بآخرة *

روينا هذا الخبر[5] نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال له: اقرأ القرآن فى شهر، قال: فناقصنى وناقصته[6]» قال عطاء: فاختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة[7] *

قال على: فعطاء يعترف باختلافهم على أبيه، وأنه لم يحقق ماقال أبوه.

عنه ابوداود والمنذرى (١) من الرجز أى كأنه يقرأ الشعر، فلا يتفقه فى معانى القرآن، وفى المصرية «زاجر» بتقديم الزاى وهو تصحيف. وهذا الأثر منقطع، فقد سبق أن قلنا ان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود شيئا. (٢) فى اليمنية «عن أبيه عبد الله بن عمرو» وهو خطأ واضح (٣) هكذا فى الاصلين وهو صحيح عربية (٤) فى اليمنية «معلومة» وهو خطأ (٥) فى اليمنية «ذلك الخبر» (٦) من المناقصة بالصاد المهملة، وفى المصرية «فناقضنى وناقضته» بالمعجمة فيهما وهو تصحيف وفى اليمنية بالمهملة فى الاولى والمعجمة فى الثانية والاولى صواب والثانية خطأ (٧) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥٢٦) من طريق حماد عن عطاء *

فان ذكروا ان داود عليه السلام كان يختم القرآن فى ساعة. قلنا: قرآن داود هو الزبور لاهذا القرآن، وشريعته غير شريعتنا. وداود عليه السلام لم يبعث إلا الى قومه خاصة، لا الينا، ومحمد عليه السلام هو الذى بعث الينا، صح ذلك عن رسول الله ﷺ. وقال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)*

وأما قيام الليل فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقم ليلة قط [1] حتى الصباح *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله ﷺ: «وأحب الصلاة الى الله تعالى [2] صلاة داود: كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، ثم يقوم [3] ثلث الليل بعد شطره» [4]

قال على: فاذ هذا أحب الصلاة إلى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك: فاذا كان دون هذا فهو عمل ضائع لا أجر فيه، فهو تكلف، وقد نهينا عن التكلف. وقد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما *

٢٩٥ ــــ مسألة. والجهر والاسرار فى قراءة التطوع ليلا ونهاراً مباح للرجال والنساء. إذ لم يأت منع من شيء من ذلك، ولا ايجاب لشيء من ذلك فى قرآن ولا سنة» *

---

(١) فى اليمنية «لم يقم قط ليلة» (٢) قوله «وأحب الصلاة الى الله تعالى» حذف من اليمنية وهو خطأ (٣) فى اليمنية «ثم يقوم» وهو خطأ (٤) اختلط على المؤلف حديثان باسنادين فى مسلم فحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار لفظه (ج ١: ٣٢٠) «وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» ولفظ حديث ابن جريج عن عمرو ابن دينار «وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام: كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره» فدخل عليه حديث فى حديث جاء باسناد الاول فجعل له اللفظ

فان قيل: تخفض [1] النساء قلنا ولم؟ ولم يختلف مسلمان فى أن [2] سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال [3] ولا جاء نص فى كراهة ذلك من سائر النساء. [4] وبالله تعالى التوفيق *

٢٩٦ — مسألة والجمع بين السور فى ركعة واحدة فى الفرض والتطوع أيضاً حسن وكذلك قراءة بعض السور فى الركعة فى الفرض والتطوع أيضا حسن [5] للامام والفذ *

برهان ذلك قول الله تعالى: (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)، وقد ذكرنا عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما قراءتهما البقرة فى صلاة الفجر فى الركعتين وآل عمران كذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

٢٩٧ — مسألة وجائز للمرء أن يتطوع مضطجعا بغير عذر الى القبلة وراكبا حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها؛ الحضر [6] والسفر سواء [7] فى كل ذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد [8] ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة انا حسين [9] هو المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين: «أنه سأل نبى الله ﷺ عن صلاة الرجل

الحديث الثانى (١) فى اليمنية «بخفض» وما هنا أحسن (٢) فى اليمنية «قلنا: ولم يختلف فى أن» الخ. بحذف لم وحذف «مسلمان» وهو خطأ (٣) «للرجال» حذف من اليمنية (٤) هنا بحاشية اليمنية ما نصه «قال الذهبى رحمه الله: نساؤه عليه السلام أمهاتنا بخلاف غيرهن» وهو تعقب غير جيد. فهن رضى الله عنهن أمهاتنا ولكن فى التعظيم والاكرام وحرمة زواجهن، فلا يباح لأحد أن يرى منهن ما يرى من أمه وأخته. وكما قال ابن حزم لا نجد دليلا على أن صوت المرأة عورة كما يزعم الفقهاء رحمهم الله (٥) قوله «وكذلك» الى هنا ساقط من اليمنية وهو خطأ (٦) فى المصرية فى الحضر الخ بزيادة فى غير جيدة هنا (٧) فى اليمنية «بحذف» سواء وهو خطأ (٨) فى اليمنية ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن حمد وهو خطأ (٩) فى المصرية «الحسين» وما هنا هو الموافق للبخارى

قاعدا [١]؟ فقال عليه السلام: إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» *

قال علي: لا يخرج من هذه الاباحة إلا مصلي الفرض القادر على القيام أو على القعود فقط *

وروينا من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا؛ فيقرأ وهو جالس، فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد؛ ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك» [٢] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائماً، وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما [٣] ركع قائما؛ واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا» *

قال علي: كل هذا سنة ومباح؛ وكل ذلك قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري حدثنا البخاري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان [٤] هو ابن فروخ ـ عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن جابر بن عبد الله حدثه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥] كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة» *

---

(١) كلمة «قاعداً» زيادة من البخاري (ج ١: ص ١٥٦) (٢) لفظ الموطأ (ص ٤٨) «فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك» (٣) في مسلم (ج ١: ص ٢٠٣) «وكان اذا قرأ قائما» (٤) بفتح الشين المعجمة واسكان الياء. وفي المصرية «سنان» وفي اليمنية «شيبرا» وكلاهما خطأ (٥) في البخاري (ج ١: ص ١٥٤) «أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم» *

و به الى البخارى: ثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال: «كان النبي ﷺ يصلي (١) على راحلته نحو المشرق، فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» *

قال علي: فهذا عموم الراكب أي شيء ركب، وفي كل حال من سفر أو حضر. وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب، ولا يجوز تركه. وهو قول أبي يوسف وغيره *

ولم يأت في الراجل نص أن يتطوع ماشيا، والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير الراكب *

وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت بهم. وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في السفر والحضر. وبالله تعالى التوفيق *

٢٩٨ — مسألة ويكون سجود الراكب وركوعه اذا صلى ايماء. *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال: «كان عبد الله بن عمر يصلي (٢) في السفر على راحلته أينما توجهت به، يومئ ايماء؛ وذكر ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله» (٣)

٢٩٩ — مسألة وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفا؛

(١) في البخاري (ج ١: ص ١٥٤) «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي» الخ (٢) في اليمنية «عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله ابن عمر يصلي» وهو خطأ وسقط (٣) في البخاري (ج ١: ص ١٥٤) «على راحلته أينما توجهت يومئ وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله» *

إلا لعذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم؛ او من حيوان؛ أو نحو ذلك؛ أو ضعف عن القيام كمن كان فى سفينة؛ أو من صلى مؤتما بامام مريض أو معذور فصلى قاعدا فان هؤلاء يصلون قعودا. فان لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعا، وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد، وان كان فى كلى[1] الوجهين مذكر يسمع الناس تكبير الامام ـ صلى إن شاء قائما الى جنب الامام، وان شاء صلى كما يصلى إمامه *

فاما الخائف والمريض فلقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص؛ وهذا فى الخائف والمريض اجماع، مع أنه عليه السلام قد صلى الفريضة قاعدا لمرض كان به ولوثء برجله[2]. *

وأما[3] من صلى خلف امام يصلى قاعدا لعذر، فان الناس اختلفوا فيه. فقال مالك ومن قلده: لا يجوز أن يؤم المريض قاعدا الاصحاء، إلا رواية رواها عن الوليد بن مسلم موافقة لقول أبي حنيفة والشافعي.

وقال أبو حنيفة والشافعي يؤم المريض قاعدا الاصحاء، إلا أنهم يصلون وراءه قياماً ولا بد. قال أبو حنيفة: ولا يؤم المصلى مضطجعا لعذر الأصحاء أصلا *

وقال أبو سليمان واصحابنا: يؤم المريض قاعدا الاصحاء، ولا يصلون وراءه الا قعودا كلهم ولا بد *

قال على: وبهذا ناخذ إلا فيمن يصلى الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم

---

(١) فى المصرية كلا وكل صحيح [illegible] (٢) [illegible]

[illegible] وفى الأصل [illegible] قول الجوهرى: [illegible]

وفى (٣) جعل فى اليمنية [illegible] ولا وجه له

تكبير الامام؛ فانه مخير بين أن يصلي قاعدا وبين أن يصلي قائما *

قال علي: فنظرنا هل جاء في هذا عن رسول الله ﷺ بيان؟

فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل الامام ليؤتم به» وذكر كلامه عليه السلام، وفيه[1]: «واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[2] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة الحزامي[3] عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل[4] الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[5] *

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الربيع الزهراني وأبو كريب هو محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال أبو بكر[6] واللفظ له: ثنا عبدة بن سليمان، وقال أبو الربيع: ثنا حماد بن زيد، وقال ابو كريب: ثنا عبد الله بن نمير، وقال محمد بن عبد الله: ثنا أبي، ثم اتفقوا كلهم: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم[7]: أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال:

---

(١) في اليمنية «وبه» (٢) الحديث في البخاري (ج١ ص١٠٠) والموطأ (ص٤٧) ومسلم (ج١: ص١٢١) (٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي نسبة الى «حزام» جد جده (٤) كلمة «جعل» محذوفة في الأصلين خطأ. وزدناها من صحيح مسلم (ج١: ص١٢٢) (٥) رواه أيضا أبو داود باسناد آخر ولفظه أطول من هذا (ج١: ص٢٣٤ و٢٣٥) (٦) في اليمنية «قال علي» وهو خطأ. وانما هو «أبو بكر» يعني ابن أبي شيبة (٧) في الأصلين «فأشار عليهم» وهو خطأ في الرواية وفي الاستعمال. صححناه من مسلم (ج١: ص١٢١) *

[illegible]ا جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوسا»

وروينا أيضاً من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر: «اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا وائتموا بأئمتكم [1] ، إن صلى قائماً فصلوا قياما ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً [2] ».

ورواه أيضاً قيس بن أبي حازم وهمام بن منبه وأبو علقمة وأبو يونس كلهم عن أبي هريرة

ورويناه أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وعن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وعائشة . ومن طريق الاسود عنها . فصار نقل تواتر فوجب للعلم . فلم يجز [3] لاحد خلاف ذلك .

فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض أو عذر للاصحاء ، فلم نجد لهم شيئا أصلا ، إلا أن قائلهم قال : هذا خصوص للنبي ﷺ ، واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي . ومن طريق عبد الملك بن حبيب عمن أخبره عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا».

قال علي : وهذا لا شيء . أما قولهم : ان هذا خصوص لرسول الله ﷺ فباطل ، لأن نص الحديث يكذب هذا القول ، لأنه عليه السلام قال فيه : «انما جعل الأمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا صلى جالساً فصلوا جلوسا»

---

(١) [illegible] وهو [illegible] (٢) [illegible] (ج ١ : ص ١٢١) عن [illegible] (٣) في المصرية [illegible]

فصح[١] أنه عليه السلام عم بذلك كل إمام بعده بلا إشكال. وقوله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) تكذيب[١] لكل من ادعى الخصوص فى شيء من سننه وأفعاله عليه السلام، إلا أن يأتى على دعواه بنص صحيح أو أجماع متيقن.

وأما حديث الشعبي فباطل، لانه رواية جابر الجعفى الكذاب المشهور بالقول[٢] برجعة على رضى الله عنه، ومجالد وهو ضعيف، وهو مرسل مع ذلك.[٣] *

ومن العجب[٤] أن المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة التى لا نظير[٥] لها، ولا يجدون فى روايات أهل المدينة أصح منها أصلا، فما نعلم[٦] لاهل المدينة أصح من رواية سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود: ثم لا يبالون ههنا بتغليب أفتن[٧] رواية لاهل[٨] الكوفة وأخبثها على أصح رواية لاهل المدينة، كالزهرى عن أنس، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، وأبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، كلهم عن النبي ﷺ، وما بعد هذا عجب!!،

وأعجب[٩] من ذلك أنهم يقولون: ان أفعاله عليه السلام كاوامره، ثم لم يبالوا ههنا بخلاف آخر فعل فعله عليه السلام فان آخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس

---

(١) فى اليمنية «فكذيب» وهو لا معنى له (٢) فى اليمنية «جابر الجعفى اللدان المشهود بالقول» الخ وهو خلط من الناسخ (٣) حديث الشعبي رواه الدارقطنى (ص ١٥٣) ثم قال: «لم يروه غير جابر الجعفى عن الشعبي، وهو متروك، والحديث لا تقوم به حجة» (٤) فى اليمنية «ومن العجائب» (٥) من الغرائب أن ناسخ اليمنية أهمل الظاء فى «نظير» ووضع تحتها نقطة دلالة على تأكيد أنها طاء مهملة: ولم أر — فيما رأيت — مثل هذا التصحيف المؤكد (٦) فى اليمنية «فما بعلم» (٧) فى اليمنية «تغايب افتن» بدون نقط (٨) فى المصرية «أهل» (٩) كلمة «واعجب» ساقطة من اليمنية *

قاعدا، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

فان قالوا ان صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم، فكيف يؤم الصحيح؟ *

قلنا: انما يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام أو قدر عليه ففسح له فى القعود. وأما اذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ. ثم مافى هذا ما يمنع أن يؤم الانقص فضلا من هو أتم فضلا فى صلاته منه؟ وقد علمنا أن لا صلاة [1] لأحد أفضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ائتم بأبى بكر وبعبد الرحمن بن عوف وهما أنقص صلاة منه بلا شك. وقد يؤم عندكم المسافر ـ وصلاته ركعتان! ـ هذا [2] المقيم ـ وفرضه أربع، فلم أجزتم ذلك ومنعتم هذا؟ لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول. ولله تعالى الحمد *

ثم رجعنا الى قول الشافعى وأبي حنيفة، فوجدناهم يدعون أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جلوسا خلف الامام الجالس لعذر أو مرض منسوخ، فسألناهم: بماذا؟

فذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين فسألتها [3] عن مرض رسول الله ﷺ؟ فذكرت الخبر: وفيه: عهده ﷺ الى أبى بكر بالصلاة: وأن أبا بكر [4] صلى بالناس تلك الأيام، «ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجليه، أحدهما العباس،

---

(١) فى المصرية «لا صلاة» بحذف «أن» (٢) كلمة «هذا» سقطت من المصرية
(٣) فى اليمنية «فسألناها» وفى صحيح مسلم «فقلت لها الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم»؟ والحديث فيه مطول (ج ١: ص ١٢٢ و ١٢٣) (٤) فى اليمنية «عهده صلى الله تعالى عليه وسلم وأن أبابكر» الخ وهو خطأ *

لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه الى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون[1] بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد[2]» فذكر عبيد الله بن عبد الله أنه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا *

وبه الى مسلم: حدثنا يحي بن يحي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس» فذكرت الحديث - وفيه: «فلما دخل أبو بكر[3] فى الصلاة وجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى[4] بين رجلين، ورجلاه تخطان فى الارض، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب[5] يتأخر فأوما اليه رسول الله ﷺ: أقم[6] مكانك فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر» *

وبه إلى مسلم: حدثنا منجاب بن الحارث التميمي أنا ابن مسهر — هو علي — عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة، فذكرت هذا الحديث وفيه: «كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير»[7]

قال علي: فنظرنا فى هذا الخبر، فلم نجد فيه لا نصا[8] ولا دليلا على ما ادعوه من نسخ الامر بان يصلى الاصحاء قعودا خلف الامام المصلى قاعدا لعذر،

---

(١) كلمة «يصلون» زيادة من مسلم (٢) فى اليمنية سقط من لفظ الحديث ما أضاع المعنى (٣) لفظ «ابو بكر» ليس فى صحيح مسلم (٤) فى الأصلين «يتهادى» وصححناه من مسلم (ج ١: ص ١٢٣ و ١٢٤) (٥) فى الأصلين «ذهب» وصححناه من مسلم (٦) فى الاصلين «قم» (٧) فى مسلم (ج ١: ص ١٢٤) (٨) فى اليمنية «فلم نجد فيه نصا» *

إذ ليس فيه بيان ولا إشارة بأن[١] الناس صلوا خلفه عليه السلام قياماً حاشا ، أبا بكر المسمع الناس[٢] تكبيره فقط . فلم تجز مخالفة يقين أمره عليه السلام بالنقل المتواتر بأن يصلى الناس جلوسا — : لظن كاذب لا يصح أبداً ، بل لا يحل البتة أن يظن بالصحابة رضى الله عنهم مخالفة أمره عليه السلام ٭

فكيف وفى نص لفظ الحديث دليل بين على أنهم لم يصلوا إلا قعودا! وذلك لان فيه : ان الناس كانوا يقتدون بصلاة أبى بكر ، و بالضرورة ندرى أنهم لو كانوا قياما وأبو بكر قائم لما اقتدى بصلاته إلا الصف الاول فقط ، وأما سائر الصفوف فلا ، لأنهم كانوا لا يرونه ، لان الصف الاول يحجبهم عنه ، والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوصة ، لا متنابذة ولا متقطعة . فاذ فى نص الخبر ولفظه : انهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ، فهذا خبر عن جميعهم ، فصح أنهم كانوا فى حال يرونه كلهم ، فيصح لهم الاقتداء بصلاته . ولا يكون ذلك البتة إلا فى حال قعودهم ، ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر ولا حمله على المجاز إلا بنص جلى[٣] ٭

ثم لو كان فى الحديث نصا[٤] : أنهم صلوا قياما — وهذا لا يوجد أبدا — لما كان فيه[٥] دليل على النسخ البتة ، بل كان[٦] يكون حينئذ إباحة فقط ، وبيان أن ذلك الامر المتقدم ندب ولا مزيد كما قلنا فى المذكر إنه جائز له أن

---

(١) فى اليمنية «فى» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «المسمع للناس» (٣) فى هذا الكلام مغالطة وتكلف غريبان . ثم هذا قول ابن حزم فى كل الصلوات التى ام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها الناس وكان قاعدا ، وكانوا قياما يزعم انه لم يكن يقتدى به إلا الصف الأول فقط (٤) فى اليمنية «ثم لو كان الحديث نص» (٥) فى اليمنية «لما كان فى ذلك» (٦) فى المصرية «بل لو كان» وزيادة «لو» خطأ

يصلى قاعدا أو قائما ، وفى الصف إن شاء أو الى جنب الامام[1] *

فبطل ما تعلقوا به جملة ، وظهر تناقض أبى حنيفة فى إجازته أن يصلى

---

(١) ذهب كثير من علماء الحديث الى ان صلاة المأموم قاعدا منسوخة. منهم البخارى فى صحيحه (ج ١ : ص ١٠٠) قال بعد حديث انس : «قال ابو عبد الله قال الحميدى : قوله : اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم. ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود. وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم» وادعى ابن حبان الاجماع على صلاة المأموم جالسا اتباعا للامام. فقال فيما نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ : ص ٢٤٨) «وفى هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا. وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع. فكان اجماعا. والاجماع عندنا اجماع الصحابة، وقد افتى به من التابعين جابر بن زيد. ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه باسناد صحيح ولا واه، فكان اجماعا من التابعين ايضا. واول من ابطل ذلك فى الأمة المغيرة بن مقسم، واخذ عنه حماد بن ابى سليمان ثم اخذه عن حماد ابو حنيفة ثم عنه اصحابه. واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفى عن الشعبى قال عليه السلام : لا يؤمن احد بعدى جالسا. وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا. والمرسل عندنا وما لم يرو سيان. لأنا لو قبلنا ارسال تابعى وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين. واذا قبلنا لزمنا قبوله من اتباع اتباع التابعين، ويؤدى ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وفى هذا نقض الشريعة. والعجب ان ابا حنيفة يجرح جابرا الجعفى ويكذبه ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه» تم كلام ابن حبان ودعوى النسخ يردها سياق احاديث الأمر بالقعود والفاظها، فان تأكيد الأمر بالقعود بأعلى الفاظ التأكيد مع الانكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم — يبعد معهما النسخ إلا ان ورد نص صريح يدل على اعفائهم من الأمر السابق وان علة التشبه بفعل الأعاجم زالت، وهيهات ان يوجد هذا النص. بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة ولا يدل على شىء مما ارادوا. ثم ان فى الأحاديث التصريح بايجاب صلاة المأموم قاعدا مع النص على ان هذا بناء على ان الامام انما جعل ليؤتم به . ولا يزال الامام اماما والمأموم ملزما بالائتمام به فى كل افعال صلاته، وامرنا بعدم الاختلاف عليه لأنه جنة للمصلين، ولا اختلاف اكثر من عدم متابعته فى اركان الصلاة . ويؤيد هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الامام فى الجلوس — اذا صلى جالسا — من طاعة الأئمة الواجبة ابدا — إذ هى من طاعة الله. فقد روى الطيالسى (ص ٣٣٦ رقم ٢٥٧٧)

المريض [1] قاعدا بالاصحاء قياماً — ومنعه أن يصلى المريض مضطجعا الاصحاء، ولا فرق فى ذلك أصلا *

وقد اعترض بعض الناس فى هذا الخبر بأنه قد روى: أن أبا بكر هو كان الامام. وذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن حجر ثنا اسماعيل ثنا حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف أبى بكر» *

و به الى احمد بن شعيب: أنا محمد بن المثنى حدثنى بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبى هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة: «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ فى الصف» *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنى احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار [2] ثنا بدل بن المحبر [3] ثنا شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة: «ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ خلفه» *

قال على: ولا متعلق لهم بهذا، لأنهما صلاتان متغايرتان بلا شك، احداهما: التى رواها الاسود عن عائشة، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس، صفتها: أنه عليه السلام إمام الناس، والناس خلفه، وأبو بكر رضى الله عنه عن يمينه

والطحاوى من طريقه (ج ١: ص ٢٣٥) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: «سمعت ابا علقمة يحدث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله. ومن عصانى فقد عصى الله. ومن اطاع الأمير فقد اطاعنى. ومن عصى الأمير فقد عصانى. فان صلى قاعداً فصلوا قعودا» الحديث وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقد اخرج الشيخان اوله. وهذا اقوى فى رد دعوى النسخ. والحمد لله على توفيقه (١) كلمة «المريض» سقطت من اليمنية (٢) فى اليمنية «ثنا أحمد بن عون الله ثنا محمد بن بشار» وحذف من بينهما. وهو خطأ ظاهر (٣) بدل بالباء والدال المهملة المفتوحتين. والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة. واسناد هذا الحديث صحيح

عليه السلام، فى موقف المأموم، يسمع الناس تكبير النبى ﷺ. والصلاة الثانية: التى رواها مسروق وعبيدالله عن عائشة، وحميد عن أنس صفتها: أنه عليه السلام كان خلف أبى بكر فى الصف مع الناس. فارتفع الاشكال جملة،[1] *

وليست صلاة واحدة فى الدهر فيحمل ذلك على التعارض، بل فى كل يوم خمس صلوات، ومرضه عليه السلام كان مدة اثنى عشر يوماً مرت فيها ستون صلاة أو نحو ذلك. *

وقد اعترض قوم فى هذا الخبر برواية ساقطة واهية، انفرد بها اسرائيل - وهو ضعيف - عن أبى اسحاق عن أرقم بن شرحبيل - وليس بمشهور الحال فيها: «أن رسول الله ﷺ استتم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة» قال: وانتم لا تقولون بهذا *

قال على: والجواب[2] وبالله تعالى التوفيق: أن هذه الرواية المطرحة لا يعارض بها ما رواه مثل ابراهيم عن الاسود عن عائشة، وعبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس[3] *

وأيضا: فلو صح هذا الفعل لقلنا به وحملناه على أنه عليه السلام قرأ ام القرآن التى لا بد منها والتى لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وإن لم يذكر أنه قرأها،[4] كما لا بد من الطهارة وإن لم تذكر فى الحديث، ومن القبلة ومن التكبير وان لم

---

(١) قال ابن حبان فى صحيحه — فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ : ص٢٤٧ و٢٤٨) : «أقول وبالله التوفيق : ان هذه الاخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض فان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه صلاتين فى المسجد فى احداهما كان اماما وفى الأخرى كان مأموماً. والدليل على ذلك ان فى خبر عبيدالله بن عبد الله عن عائشة انه عليه السلام خرج بين رجلين: العباس وعلى وفى خبر مسروق عنها انه عليه السلام خرج بين بريرة ونوبة» وهذا واضح ودقيق (٢) فى اليمنية «فالجواب» (٣) فى المصرية «وعبيد الله بن عبدالله بن عباس» وهو خطأ (٤) قوله «وان لم يذكر» الخ محذوف من اليمنية.

يذكر فى الحديث، ثم بدأ عليه السلام بالقراءة فى السورة من حيث وقف أبو بكر، وهذا حسن جدا مباح جيد*

وأيضا: فان عائشة رضى الله عنها ذكرت أنها كانت صلاة الظهر. وهى سر، فبطل ما رواه اسرائيل[1].

وأيضا: فلو بطل هذا الخبر من صلاته عليه السلام فى مرضه الذى مات فيه لخلص أمره عليه السلام المصلين خلفه فى مرضه[2] إذ سقط من فرس فوثئت[3] رجله الطاهرة بالقعود، وبالصلاة خلف الامام الجالس جلوسا، الذى رويناه من طريق أنس وأبي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر

---

(١) حديث اسرائيل رواه الدارقطنى (ص ١٥٣) من طريق يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن أبى السفر عن عبد الله بن الارقم بن شرحبيل — كذا فى الدارقطنى وهو خطأ صوابه: الارقم بن شرحبيل — عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب. وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم «قرأ من المكان الذى انتهى أبو بكر من السورة» وفى اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف. ورواه البزار من هذا الطريق وقال «لانعلم هذا الكلام يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد» نقله عنه الزيلعى (ج ١: ص ٢٤٩) وتعقبه بأن ابن ماجه رواه باسناد آخر. وهو فى ابن ماجه (ج ١: ص ١٩٣) عن على بن محمد عن وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن الارقم ابن شرحبيل عن ابن عباس مطولا وفى آخره «وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر. قال وكيع: وكذا السنة». ونقل شارحه عن البخارى انه قال «لانذكر لابى اسحق سماعا من أرقم بن شرحبيل» وقد ضعف المؤلف هذا الاسناد باسرائيل بن يونس بن أبى اسحق. وأخطأ فى ذلك جداً فان اسرائيل ثقة روى له الشيخان. وهو أوثق من روى عن جده أبى اسحق. قال ابن مهدى «اسرائيل فى أبى اسحق أثبت من شعبة والثورى». ولذلك قال ابن حجر فى التهذيب. «وأطلق ابن حزم ضعف اسرائيل ورد به حديثاً من حديثه فما صنع شيئاً». وأما أرقم فهو ثقة معروف من أشراف الناس وحديثه صحيح. وتعليل البخارى ليس مما يتبع عليه لانه يشترط شرطاً معروفاً خالفه فيه عامة العلماء بالحديث. (٢) فى اليمنية «فى موضعه» بدل «فى مرضه» وهو سخف (٣) فى الاصلين «فوثبت» وهو خطأ

باقيا لا معارض له، ولا معترض فيه لاحد[1]. ولله تعالى الحمد *

قال علي: وبمثل قولنا يقول جمهور السلف رضي الله عنهم. كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة أنه قال: الامام أمين، فان صلى قائما فصلوا قياماً، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا *

ومن طريق حماد بن سلمة ثنا يحي بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير قال: ان جابر بن عبدالله كان به وجع فصلى[2] بأصحابه قاعدا وأصحابه قعودا[3] *

وعن عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا *

قال ابن عيينة: وأخبرني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أخبرني قيس بن قهد[4] الأنصاري: «أن إمامالهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس»[5] *

قال علي: فهؤلاء أبو هريرة وجابر وأسيد وكل من معهم من الصحابة، وعلى عهد رسول الله ﷺ في غير مسجده، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلا، كلهم يرى إمامة الجالس للاصحاء، ولم يروعن أحد منهم خلاف لابي هريرة وغيره في أن يصلي الاصحاء وراءه جلوساً *

---

(١) في اليمنية بحذف «فيه لاحد» (٢) في اليمنية «كان وجعاً يصلي»
(٣) قال ابن حجر في الفتح (ج ٢: ص ١٢٠) «روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً. وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك. واسناده صحيح أيضاً» (٤) قهد بالقاف. وفي اليمنية بدون نقط. وفي المصرية بالفاء وهو خطأ (٥) أثر ابن قهد رواه عبد الرزاق كما ذكر ابن حجر في الفتح والشوكاني في نيل الاوطار (ج ٣: ص ٢١١) ونقل عن العراقي انه قال «اسناده صحيح». وقال ابن حجر أيضاً (ج ٢: ص: ١١٩) «وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة. أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم»

وروينا عن عطاء: أنه[1] أمر الاصحاء بالصلاة خلف القاعد *

وعن عبد الرزاق: ما رأيت الناس إلا على أن الامام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا: قال، وهي السنة عن غير واحد[2] *

وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبرى قال: سمعت عفان بن مسلم قال أتينا حماد بن زيد يوما وقد صلوا الصبح. فقال إنا أحيينا اليوم سنة من سنن رسول الله ﷺ، قلنا: ما هي يا أبا اسماعيل؟ قال: كان إمامنا مريضا، فصلى بنا جالسا، فصلينا خلفه جلوسا *

وبامامة الجالس للاصحاء يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل[3] واسحاق بن راهويه وداود[4] وجمهور أصحاب الحديث. وما نعلم أحدا من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعدا بالاصحاء، الاشيئا[5] روى عن المغيرة بن مقسم[6] انه قال: أكره ذلك. وليس هذا منعا من جوازها[7] *

قال علي: وقال زفر بن الهذيل: يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على القعود بالأصحاء مضطجعاً، إلا أنه رأى أن يصلوا وراءه قياما.

قال علي: وهذا خطأ، بل لا يصلون وراءه إلا مضطجعين مومئين، لقول رسول الله ﷺ: «انما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». وهذا عموم مانع للاختلاف على الامام جملة، وليس في قوله عليه السلام: «اذا كبر فكبروا واذا رفع فارفعوا، واذا ركع فاركعوا، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

---

(١) فى اليمنية بحذف «أنه» (٢) فى اليمنية «عن واحد» بحذف «غير» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «وأحمد» بحذف «ابن حنبل» (٤) لم يذكر «داود» فى اليمنية (٥) فى اليمنية «الاشىء» (٦) مقسم — بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة. والمغيرة ليس من التابعين — كما يفهم من كلام ابن حزم — ولكنه من أتباعهم مات بعد سنة ١٣٢ (٧) سبق أن نقلنا من كلام ابن حبان ان المغيرة أول من منع من الجلوس خلف الامام الجالس.

ربنا ولك الحمد. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » -: بمانع من أن يأتموا به فى غير هذه الوجوه فوجب الائتمام به فى كل حال. إلا حالا خصها نص أو اجماع فقط *

وأما المريض خلف الصحيح. فان الصحيح يصلى قائما. والمريض يأتم به [١] جالساً أو مضطجعا. لأن رسول الله ﷺ فى آخر صلاة صلاها مع الناس فى [٢] جماعة صلى قاعداً خلف أبي بكر، وأبو بكر قائم، وذلك بعد امره عليه السلام بأن لا يختلف على الأمام. ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقوله عليه السلام: « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ». وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٠ — مسألة. ولا يحل لأحد أن يصلى الفرض راكباً ولا ماشيا إلا فى حال الخوف فقط. وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق، أو خاف ناراً أو سيلا أو حيوانا عادياً أو مطرا أو فوت رفقة أو تأخراً عن بلوغ محله أو غير ذلك *

لقول الله تعالى: (فان خفتم فرجالا أو ركباناً فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة). فلن يفسح تعالى فى الصلاة راكباً أو راجلا ماشياً إلا لمن خاف، ولم يخص عز وجل خوفاً من خوف، فلا يجوز تخصيصه أصلا.

والعجب أن المالكيين منعوا من الصلاة كذلك إلا من خاف طالبا، [٣] وهم يقولون فى قطاع الطريق المفسدين فى الارض: أن مباحالهم أكل الميتة والمحرمات فى حال تماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها !! فخصوا [٤] ماعم الله تعالى بلا دليل، وأتوا الى قول الله تعالى: (فمن اضطر فى مخمصة غير

(١) فى اليمنية « والمريض يصلى يأتم به » وزيادة « يصلى » لاداعى لها
(٢) فى اليمنية بحذف « فى» (٣) فى اليمنية «الامن خاف ظالماً» (٤) فى اليمنية «وقتل المسلمين فما يخصوا» وهو خطأ ليس له معنى

متجانف لاثم) والى قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه). فقالوا: نعم. ومن اضطر متجانفا لاثم و باغيا وعاديا. وهذا عظيم جدا *

وأما ابو حنيفة فانه أجاز القصر للمسافر فى معصية. فيلزمه أن يكون هذا مثله. إذ هو من أصحاب القياس وأما نحن فما اتبعنا الا النص فقط [1]. وبالله تعالى التوفيق.

٣٠١ — مسألة. وما عمله المرء فى صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز. ولا تبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم. واطفاء النار العادية وانقاذ المسلم. وفتح الباب. قل ذلك العمل أم كثر * [2]

وكل ماتعمد المرء عمله فى صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل أم كثر [3]. وكل مافعله المرء ناسيا فى صلاته مما لم [4] يبح له فعله فصلاته تامة. وليس عليه الا سجود السهو فقط. قل ذلك العمل أم كثر [5] *

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لاحد أن يصلى وهو يقاتل. لكن يدعون الصلاة وان خرج وقتها. وان ذهبت صلاتان أو أكثر. فاذا ذهب [6] القتال قضوها *

ورأى أن الكلام ناسيا يبطل الصلاة. كما يبطلها العمد، [7] ورأى السلام من الصلاة [8] عمدا يبطلها قبل وقت وجوبه. فان كان بالنسيان [9] لم تبطل به الصلاة. قال: [10] فلو أراد مريد أن يمر بين يدى المصلى فقال المصلى سبحان الله أو أشار بيده ليرده كرهت ذلك. ولا تبطل صلاته بذلك. فلو قال له قائل كلاما فقال له المصلى: سبحان الله بطلت صلاته. فلو عطس المصلى

---

(١) فى اليمنية «وأما نحن فقد اتبعنا النصوص فقط» (٢) فى المصرية «أو كبر» (٣) فى المصرية «قل العمل أو كبر» (٤) فى اليمنية «ما» وهو خطأ (٥) فى المصرية «أو كثر» (٦) فى اليمنية «ومن ذهب» (٧) فى المصرية «كما يبطلها بالعمد» وزيادة الباء خطأ (٨) قوله «من الصلاة» محذوف فى اليمنية (٩) فى اليمنية «بنسيان» (١٠) فى اليمنية «فلوا» وما هنا أحسن *

فقال: الحمد لله، وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته. ومن دعا الانسان أو عليه فسماه بطلت صلاته *

ورأى الحدث بالغلبة ـ من الغائط والبول ـ لا تبطل به الصلاة[1] ولكن تبطل به الطهارة فقط *

ورأى من أخرج من بين اسنانه طعاما بلسانه فابتلعه عامدا: أن صلاته تامة، وحد بعض أصحابه ذلك بمقدار الحمصة. *

قال: وان بدأ الصلاة راكبا ثم أمن فنزل بنى، فان بدأها نازلا ثم خاف فركب بطلت صلاته *

ورأى قتل القملة والبرغوث فى الصلاة لا تبطل به الصلاة *

ورأى النفخ فى الصلاة يبطل الصلاة *

ورأى سائر الأعمال التى تبطل الصلاة بالعمد تبطلها بالنسيان *

ورأى مالك الكلام والسلام والعمل: كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد، بعض ذلك يحد فيه بطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل، وبعضه بالقليل وبالكثير *

ورأى أيضا الكلام والعمل والسلام بالنسيان لا يبطل شىء منه الصلاة، فان كثر بالنسيان بطلت به الصلاة. واختلف عنه فى النفخ،[2] هل تبطل به الصلاة أم لا؟ *

ورأى أن المصلى اذا بلع فى صلاته مما بين أسنانه الحبة ونحوها عمدا فصلاته تامة فان كان أكثر من ذلك بطلت صلاته *

ولم ير التسبيح للعارض يعرض يبطل الصلاة[3]. وكره قول المصلى اذا عطس: «الحمد لله» ولم تبطل صلاته بذلك *

---

(١) كلمة «الصلاة» محذوفة من المصرية (٢) فى اليمنية «فاختلف عنه بالنفخ» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «ولم أرى النسخ للعارض يكون يبطل الصلاة» وهذا خطأ وخلط من الناسخ *

وكره قتل البرغوث والقملة فى الصلاة، ولم يرها تبطل وان تعمد ذلك [١] وأجاز للمصلى رمى العصفور فى الصلاة. ولم يرها تبطل بذلك *

وأمر المحارب أن يصلى ايماء، فان ابتدأ الصلاة راكبا لخوف ثم أمن فنزل، أو ابتدأها نازلا [٢] ثم خاف فركب ــ: بنى فى كل ذلك؛ وصلاته تامة *

وقال الشافعى: إن اضطر المحارب الى القتال، فله أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة، فان تابع الضرب والطعن بطلت صلاته. فان صلى مبتدئا للصلاة وهو راكب ثم أمن فنزل بنى على صلاته، إلا أن يحول وجهه عن القبلة فتبطل صلاته. فان بدأ الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته وابتدأها *

قال: ومن خرج من بين أسنانه طعام يجرى مجرى الريق فابتلعه ولم يملك غير ذلك فصلاته تامة. فان مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقصان الصلاة. ورأى قتل الحية والعقرب فى الصلاة مباحا، وكل عمل خفيف جاء بمثله أثر لم يقطعها. ورأى العمل الكثير والمشى الكثير بالنسيان يبطل الصلاة *

قال على: وهذه كلها أقوال [٣] متناقضة متخاذلة بلا برهان *

وأعجب ذلك [٤] الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل. ثم ماهو القليل وماهو الكثير؟! وقد علمنا أنه لا قليل إلا وهو كثير بالاضافة الى ماهو أقل منه، ولا كثير إلا وهو قليل بالاضافة إلى ماهو أكثر منه. وكل ذلك رأى فاسد بلا برهان، لا من قرآن ولا من سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأى يصح!! *

فمن الاشياء المباحة فى الصلاة الالتفات لمن أحس بشىء *

---

(١) فى اليمنية «ولم يرها تبطل بذلك» (٢) فى اليمنية «وأمر المحارب أن يصلى ايماء كان ابتداء الصلاة راكبا لخوف ثم أمن فنزل او ابتدأها نازلا» وهو كلام لا معنى له (٣) فى اليمنية «كل هذه أقوال» (٤) فى المصرية «وأعجب من ذلك» وهو خطأ

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت[1] الصلاة، فجاء[2] المؤذن الى ابي بكر وقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى ابو بكر فجاء رسول الله[3] صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة[4]، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك[5]، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف[6] وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، مامنعك أن تثبت إذ أمرتك؟! قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟[7]! من نابه شيء في صلاته فليسبح، فانه إذا سبح التفت اليه»*

وبه الى أبي داود: حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم[8] ابن دينار عن سهل بن سعد — فذكر هذا الحديث نفسه، وفي آخره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اذا نابكم شيء في الصلاة[9] فليسبح الرجال

---

(١) في الأصلين «وجاءت» وصححناه من أبي داود (ج ١: ص ٣٥٤ و ٣٥٥) (٢) في الاصلين «وجاء» (٣) في اليمنية «النبي» (٤) من قوله «فصفق الناس» الى هنا حذف من اليمنية (٥) هذه زيادة من أبي داود (٦) في اليمنية «حتى استوى الصف» وهو خطأ (٧) في المصرية «اكثرتم التصفيح» بحذف «من» وفي اليمنية بحذف «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفيها أيضا «مالي أراكم» وكل ذلك خطأ. والتصفيح هو التصفيق (٨) في اليمنية «عن أبي حازب» وهو خطأ (٩) في الاصلين «شيء من الصلاة» وصححناه من أبي داود (ج ١: ص ٣٥٥ و ٣٥٦) وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم والنسائي وروى ابن ماجه منه «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (ج ١: ص ١٦٦) وهو في النسائي (ج ١: ص ١٢٧ و ١٧٦)*

وليصفح النساء»*

ففي هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال . وإباحة حمد الله تعالى على كل حال . وبطلان قول من منع من ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع أبا بكر وراءه يحمد الله تعالى رافعا يديه على ما من به عليه . فلم تبطل بذلك صلاته

وفيه أن التصفيق نهى عنه الرجال . وأمر به النساء فيما نابهن في الصلاة، فان صفق الرجل في صلاته عالما بالنهي بطلت صلاته . لأنه فعل في صلاته ما نهي عنه . فلم يصل كما أمر . وان سبحت المرأة فلم تنه عن التسبيح . بل هو ذكر لله تعالى حسن . وان صفحت فحسن . فان كان ذلك عبثا ولغير نائب فهو عمل في الصلاة نهينا عنه . ومن فعل في صلاته مالم يبح له فلم يصل كما أمر . *

وفيه اباحة الالتفات للنائب ينوب في الصلاة . فمن التفت عبثا لغير نائب بطلت صلاته . لأنه فعل مالم يبح له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله –هو ابن المبارك– عن يونس –هو ابن يزيد– عن الزهري قال : سمعت أبا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب . وابن المسيب جالس: أنه سمع أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت . فاذا صرف وجهه انصرف عنه»[1] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة[2] عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في

---

(١) هذا الحديث رواه أيضا الحاكم في المستدرك (ج ١: ص ٢٣٦) من طريق ابن المبارك عن يونس وصححه هو والذهبي (٢) في اليمنية «زبد» وهو خطأ .

الصلاة ؟ فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة [1] »*

قال علي : من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله ، وإذ لم يرض عمله فهو غير مقبول بلاشك ، وقد أيقنا [2] أن الالتفات الذى نهى الله تعالى عنه وسخطه هو [3] غير الالتفات الذى أمر به ، وعلمنا أن من اختلاس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها ، وإذا لم يتمها فلم يصل *

وروينا عن وكيع عن المعلى بن عرفان [4] عن أبي وائل عن ابن مسعود : لا يقطع الصلاة الالتفات *

وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود : لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد بوجهه مالم يلتفت أو يحدث يعني في الصلاة *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر : يدعى قوم يوم القيامة المنقوصين ، الذى ينقص احدهم صلاته ووضوءه والتفاته *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أربع من لم تكن في صلاته تمت صلاته، فذكر منها: الالتفات، والاشارة باليد و بالرأس للحاجة ، والاستماع الى ما يأتيه وهو في صلاته لحاجة في دينه أو دنياه . فكل هذا مباح في الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) الحديث في النسائي (ج١: ص١٧٧) وحديث أبي ذر نسبه ابن تيمية في المنتقى الى احمد وابي داود . وحديث عائشة نسبه أيضا اليهما والى البخاري ، انظر الشوكاني (ج٢ :ص٣٧٨)
(٢) في اليمنية « وقد اتفقنا » وما هنا أصح وأحسن (٣) في المصرية « فهو » ولا موضع للفاء هنا
(٤) في المصرية « العلاء بن غزوان » وفي اليمنية « المعلى بن غزوان » وكلاهما خطأ ، صححناه من التاريخ الصغير للبخاري (ص١٧٤) والميزان (ج٣ : ص ١٨٦) ولسان الميزان (ج ٦ : ص٦٤) والمعلى هذا أسدي كوفي . وهو ابن أخي أبي وائل . قال البخاري : « روى عنه وكيع منكر الحديث . ويقال انه روى عن شقيق عن عبد الله أنه شهد صفين ، وهذا لا أصل له . لأن عبد الله مات قبل عثمان وقبل صفين » وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الذهبي : « كان من غلاة الشيعة » *

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحي ثنا عبدالله بن وهب أخبرنا عمرو - هو ابن الحارث - عن بكير - هو ابن الاشج - عن كريب - هو مولى ابن عباس - أن أم سلمة أخبرته قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر[1] ثم رأيته يصليهما. فأرسلت اليه الجارية [2] فقلت: قومي بجنبه فقولي: تقول ام سلمة: يارسول الله، سمعتك[3] تنهى عن هاتين الركعتين، واراك تصليهما، فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية. فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يابنت [4] أبي امية، سألت عن الركعتين بعد العصر» وذكرت الحديث [5] *

وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام بيده إذ صلى وهو جالس الى المصلين وراءه قياماً ينهاهم عن القيام. والاشارة برد السلام باليد والرأس فى الصلاة جائزة [6] *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك[7] أن رسول الله ﷺ كان يشير فى الصلاة[8]. وهذا عموم فى كل ماناب *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا الليث هو ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر: «أنه أدرك رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني وقال: إنك سلمت علي

---

(١) فى اليمنية «يعني عن الركعتين بعد العصر» وهو على النسختين تفسير من المؤلف ليس من أصل الحديث (٢) فى اليمنية «فرسلت الجارية» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١: ص ٢٢٩) (٣) فى مسلم «انى اسمعك» (٤) فى المصرية «يا ابنة» وما هنا هو الموافق لمسلم (٥) الحديث فى مسلم مطول، واختصره المؤلف من أوله ووسطه وآخره (٦) فى اليمنية «والاشارة برد السلام أو اليد فى الصلاة جائزة» وهو سقط وخطأ (٧) فى اليمنية بحذف «ابن مالك» (٨) رواه ابوداود (ج ١: ص ٣٥٦) من طريق عبد الرزاق وصحح الشوكاني

آنفا وأنا أصلى [1] » *

حدثنا حمام ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا زيد بن أسلم قال قال ابن عمر : « ذهب رسول الله ﷺ الى مسجد بنى عمرو بن عوف بقباء ليصلى فيه . فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه ؛ فسألت صهيباً وكان معه : كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم ؟ قال : كان يشير اليهم » [2] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا قتيبة أن [3] الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه [4] فرد إشارة » *

اسناده (ج ٢ : ص ٣٧٧) وهو صحيح كما قال (١) اختصره المؤلف ، وهو فى النسائى (ج ١ : ص ١٧٧) واسناده صحيح . ورواه ابوداود باسناد آخر عن أبى الزبير (ج ١ : ص ٣٤٨) ونسبه المنذرى لمسلم والترمذى وابن ماجه أيضا (٢) الحديث رواه النسائى عن محمد بن منصور المكى (ج ١ : ص ١٧٧) وابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى (ج ١ : ص ١٦٥) والدارمى عن يحيى بن حسان (ص ١١٩) كلهم عن سفيان بن عيينة ، ورواه أبوداود (ج ١ : ص ٣٤٨) والترمذى (ج ١ : ص ٧٤ و ٧٥) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر . الا أن عندهما أن ابن عمر سأل بلالا بدلا من صهيب ؛ وزعم الترمذى وتبعه الشوكانى (ج ٢ : ص ٣٧٨) أنهما قصتان مختلفتان ، ولا دليل يؤيده ، بل الظاهر انها قصة واحدة . ففى المدونة (ج ١ : ص ١٠٠) « ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فسمعت به الانصار فجاؤا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقلت لبلال أو لصهيب : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه وهو يصلى قال : يشير بيديه » والترمذى وأبو داود انما رواه من طريق هشام بن سعد عن نافع ، فظهر أن القصة واحدة وانما الشك من ابن عمر . ثم صار الرواة يذكر بعضهم صهيبا وبعضهم بلالا (٣) فى المصرية « وأن » ، وزيادة الواو خطأ لا معنى لها (٤) زيادة من أبى داود (ج ١ : ص ٣٤٧ و ٣٤٨) والحديث رواه أيضا الترمذى (ج ١ ص ٧٤) والنسائى (ج ١ : ص ١٧٧) وحسنه الترمذى

قال على: قال بعض الناس: لعل هذه الاشارة نهى لهم *

قال على: هذا الكذب، اذ لو كان كذلك[١] لنهاهم إثر فراغه *

وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد[٢] على الشهادة وهو قائم يصلى *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية: أن عائشة أم المؤمنين كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقة، فتمر بها وهى فى الصلاة فتشير اليها: أن زيدى، وتأمر بالشيء للمسكين تومىء به وهى فى الصلاة *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: رأيت ابن عمر يشير الى أول رجل فى الصف - ورأى خللا أن تقدم *

وعن وكيع عن أبيه عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية: أن عائشة أم المؤمنين أومأت وهى فى الصلاة الى نسوة: أن كلن *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اني لأعدها للرجل عندى يداً ان يعدلنى فى الصلاة *

وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: يمر بي انسان فأقول: سبحان الله سبحان الله ثلاثا فيقبل، فأقول له بيدى: أين تذهب؟ فيقول: الى كذا وكذا، وأنا فى المكتوبة، هل انقطعت صلاتي؟ قال: لا، ولكن أكرهه، قلت: فأسجد للسهو؟ قال: لا *

وعن حماد بن سلمة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين:

---

(١) فى اليمنية «اذ لو كان ذلك» (٢) فى المصرية «يشهد» *

انها قامت الى الصلاة فى درع وخمار، فأشارت الى الملحفة فناولتها[1]، وكان عندها نسوة فأومأت اليهن بشىء من طعام بيدها، تعنى وهى تصلى *

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع قال: كان يجىء الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة، فيشهد انه على الشهادة، فيصغى لها سمعه، فاذا فرغا يومىء برأسه اى: نعم *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر قال: اذا كان احدكم فى الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن، وليشر اشارة، فان ذلك رده *

فان ذكر ذاكر قوله عليه السلام «لاغرار فى صلاة ولا تسليم[2]»

---

(١) فى الأصلين «فتولتها» ولكن لم تنقط التاء الاولى فى اليمنية وكلاهما خطأ، وهذا الاثر لم أجده فى كتاب آخر؛ وأرجح أن صوابه «فناولتها» وأن يكون أصل رسمه «فنولتها» على قاعدة رسم المصحف فى حذف الالف من مواضع كثيرة، نحو «قاتل. يقاتلوكم. كتاب» رسمت فى المصحف «قتل. يقتلوكم. كتب» وهو كثير جدا.

(٢) رواه احمد بن حنبل فى المسند (ج ٢ : ص ٤٦١) عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاغرار فى صلاة ولا تسليم» — ووقع فى المسند «لااغرار» وهو خطأ مطبعى — ورواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٨) عن احمد ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ : ص ٢٦٤) والبيهقى فى السنن (ج ٢ : ص ٢٦٠) عن الحاكم من طريق احمد. قال الحاكم «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى، وهو كما قالا، ويظهر لى أن سبب عدم اخراج الشيخين له مع صحة اسناده شك بعض الرواة فى رفعه؛ فقد رواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٩) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن ابى مالك عن أبى حازم عن أبى هريرة قال أراه رفعه قل: «لاغرار فى تسليم ولا صلاة»، قال أبو داود: «ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدى ولم يرفعه» وهذه علة غير قادحة فى صحته فالرفع زيادة مقبولة من الثقة، ومن أوثق من عبد الرحمن بن مهدى؟! وشك معاوية فى الرفع لايؤثر، فالواثق مقدم على الشاك، خصوصا اذا كان حافظا غير واهم. ووقع فى نسخة ابى داود «لاغرار فى الصلاة ولا تسليم» وأنا

قيل: ليس هذا نهياً عن رد السلام فى الصلاة بالاشارة، ولا يفهم هذا

أرجح جداً أن زيادة «أل» هذه خطأ من النساخ لأنها لاتوجد فى المسند ولا فى المستدرك ولا فى البيهقى وقد روياه عن المسند؛ بل ولا فى البيهقى اذ رواه عن سنن أبى داود. وقد اختلف فى معناه. فنقل أبو داود عن احمد قال: «يعنى فيما أرى أن لاتسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك» وهـذا المعنى يصلح على الرواية التى فيها زيادة «أل»؛ ولم أجد مايؤيدها. وعلى الرواية الأخرى اذا كان «ولا تسليم» بفتح الميم. أما اذا كان بجرها فلا. لأنه يكون عطفا على «صلاة». قال فى اللسان: «قال ابو عبيد: الغرار فى الصلاة النقصان فى ركوعها وسجودها وطهورها وهو أن لايتم ركوعها وسجودها. قال أبو عبيد: فمعنى الحديث: لاغرار فى صلاة: أى لاينقص من ركوعها ولا من سجودها ولا من أركانها. كقول سلمان: الصلاة مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف فقد علمتم ماقال الله فى المطففين. قال: وأما الغرار فى التسليم فنراه أن يقول له: السلام عليكم. فيرد عليه الآخر وعليكم ولايقول: وعليكم السلام. هذا من التهذيب. قال ابن سيده: وأما الغرار فى التسليم فنراه أن يقول: سلام عليك. أو يرد فيقول وعليك. ولا يقول: وعليكم. وقيل: لاغرار فى الصلاة ولا تسليم فيها. أى لاقليل من النوم فى الصلاة ولا تسليم أى لايسلم المصلى ولا يسلم عليه. قال ابن الأثير: ويروى بالنصب والجر فمن جره كان معطوفا على الصلاة ومن نصب كان معطوفا على الغرار ويكون المعنى: لانقص ولا تسليم فى صلاة. لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لايجوز» اهـ كلام اللسان. وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى «لايلزم من نفى الغرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للأخبار المبيحة للتسليم والرد بالاشارة وحتى يحتاج الى الترجيح. بل الغرار النقصان. والغرار فى الصلاة نقصان سجودها وركوعها وجميع أركانها. والغرار فى التسليم أن يقول المجيب وعليك ولا يقول وعليكم السلام.

قال أبو الاشبال عفا الله عنه: انما أطلت نقل كلامهم فى معناه لأنى لم أجد أحـدا من الشراح وفى الكلام فيه. والراجح عندى أن المراد نفى الغرار عن الصلاة وعن التسليم. وتكون الرواية الراجحة بجر تسليم لأن الرواية الاخرى بنصبها — ان صحت يلزم منها التقديم والتأخير وأن الاصل «لاغرار ولا تسليم فى صلاة» وهو مخالف لظاهر الكلام فلا ينحى نحوه الا لضرورة أو قرينة. ثم ان الرواية الأخرى التى

من هذا اللفظ، والدعوى مردودة [1] إلا ببرهان *

والترويح لمن آذاه الحر، لقول الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) فلو تروح عبثا بطلت صلاته *

وروينا عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبى عدى عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى [2] ـ قال: كان الحسن لايرى بأساً بالترويح فى الصلاة *

وعن مجاهد: أنه كان يتروح فى الصلاة ويمسح العرق *

ومن ذلك إماطته عن كل مايؤذيه ويشغله عن توفية [3] صلاته حقها؛ لما ذكرنا *

وكذلك سقوط ثوب، أوحك بدن، أو قلع بثرة، أو مس ريق، اووضع دواء، أو رباط منحل: إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته *

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: إذا رأى الانسان فى ثوبه دماً وهو فى الصلاة فانصرف يغسله أتم صلى [4] مابقى على مامضى مالم يتكلم *

قال على: ومالم ينحرف عن القبلة عامداً *

وروينا عن على بن أ ، طالب: أنه كان لايتحرك فى صلاته إلا أن

رواها معاوية بن هشام بالسك فى رفع الحديث لفظها عند أبى داود والحاكم والبيهقى «لاغرار فى تسليم ولا صلاة» فهى تؤيد أن التسليم معطوف على الصلاة وأن الغرار منفى عنه كما هو منفى عنها؛ وهذا ينصر قول ابن حزم فى أنه ليس نهيا عن رد السلام فى الصلاة بالاشارة. والحمد لله رب العالمين (١) فى المصرية «مردود» وهو خطأ (٢) فى المصرية «هو أبو عبد الملك» وهو خطأ. والحمرانى بضم الحاء المهملة واسكان الميم وفتح الراء نسبة الى حمران؛ اسم شخص (٣) فى المصرية «توفيته» (٤) كذا فى الاصلين ويحتمل أن يكون صحيحا بجعل «صلى» الخ بيانا لمعنى «أتم» وتصويراً له *

يصلح ثوباً أو يحك جلداً *

وأما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه أن يرفعه، لئلا يصلى مسبلا عامداً فتبطل صلاته *

وحت النخامة من حائط المسجد الذى فى قبلته . لما حدثناه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى النبى ﷺ نخامة فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس، فحتها، ثم قال حين انصرف : إن أحدكم اذا كان فى الصلاة فان الله تعالى قبل وجهه، فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه فى الصلاة ».[1] *

وقتل الحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور والفار والوزغ - صغارها وكبارها - : مباح فى الصلاة *

لما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك ثنا يحى بن ابى كثير عن ضمضم بن جوس[2] عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب »[3] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر : مايقتل المحرم من لدواب ؟[4] فقال ابن عمر : حدثنى إحدى نسوة النبى عليه السلام أنه ﷺ[5] :

---

(١) فى البخارى (ج ١: ص ١٠٦) (٢) جوس — بالجيم المفتوحة والواو الساكنة وآخره سين مهملة . وفى اليمنية « حرس » وهو خطأ (٣) فى ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٦) ونسبه المنذرى للترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » (٤) فى مسلم (ج ١: ص ٣٣٥) « ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم » (٥) فى اليمنية « احدى نسوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه عليه السلام » وفى مسلم « احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان » الخ *

« كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا [١] والغراب والحية» قال: وفى الصلاة أيضا *

قال علي : كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل، مقدسات بيقين ، ولا يمكن البتة أن يغيب على ابن عمر [٢] علمهن ولا علم واحدة منهن [٣] *

فان تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه. فان كان فى دفعه [٤] قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج فى ذلك، لاننا قد روينا عنه ﷺ الامر بقتل الوزغ من طريق أبي هريرة وسعد ابن ابي وقاص وأم شريك. ولا يجوز له التفلى فى الصلاة، ولا أن يشتغل بربط برغوث أو قملة فى ثوبه، اذ لا ضرورة الى ذلك، ولا جاء النص باباحته، ولا طلب قتل من لم يؤمر بقتله فيها، لقوله ﷺ: «ان فى الصلاة لشغلا» *

ومن خطر [٥] عليه مسكين نخشى فوته فله أن يناوله صدقة وهو يصلى. ولو خشى على نعليه أو خفيه مطرا أو أذى أو سرقة فله أن يحصنهما [٦] ويزيلهما عن مكان الخوف، لأن رسول الله ﷺ نهى عن اضاعة المال. ولو كان بحضرته او عنده شيء فطلبه صاحبه فليشر له اليه، أو ليناوله إياه، لأنها أمانة تؤدى الى أهلها، قال عز وجل: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) . وانما هذا اذا خشى

---

(١) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء وبعدها الف : هى الحدأة ، وزعم أبو حاتم أن أهل الحجاز يخطئون فيقولون لهذا الطائر الحديا وهو خطأ ويجمعونه الحدادى وهو خطأ . هكذا نقله عنه فى اللسان . وفى الكلمة لغات كثيرة . انظر اللسان ومشارق الأنوار للقاضى عياض (٢) فى اليمنية «عن ابن عمر» (٣) الزوجة التى حدثت ابن عمر بهذا هى حفصة كما صرح بذلك فى رواية ابنه سالم عنه عند مسلم (ج ١ : ص ٣٣٥) وفى رواية أخرى فيه أيضا التصريح من ابن عمر بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم، فاعله سمعه منه ثم نسيه فحدث به عن حفصة (٤) فى اليمنية « رقعة» وهو تصحيف (٥) فى اليمنية «حضر» (٦) فى اليمنية «يحضنهما» وهو تصحيف *

ضياع الشيء أو فوت صاحبه . فاذا لم يخش ذلك فلا يفعل ، إلا [١] حتى يتم الصلاة *

ومن صف قدميه أو راوح بينهما فذلك جائز . لأنه كله قيام . ومن أن فى صلاته ، فان كان من شدة مرض غالب [٢] لا يقدر منه على أكثر ؛ فلا شيء عليه . لقوله تعالى: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) فان تعمده لغير ضرورة بطلت صلاته، لانه لم يأت النص باباحته *

ومن صلى وفى فمه دينار أو درهم أو لؤلؤة أو فى كمه حرير أو ذهب أو غير ذلك مما عليه حفظه — : فذلك جائز له *

ودفع المار بين يدى المصلى وسترته ومقاتلته إن أبى — : حق واجب على المصلى ، فان وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلى لقتله فهو هدر ، ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ [٣] ثنا سليمان ابن المغيرة ثنا ابن هلال — يعنى حميدا — قال : قال لى أبو صالح السمان : بينما أنا مع أبى سعيد الخدرى يصلى [٤] يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس إذ جاء رجل [٥] شاب من بنى أبى معيط أراد أن يجتاز بين يديه ،فدفع فى نحره ، فنظر فلم يجد مساغا إلا بين يدى أبى سعيد ، فعاد فدفع فى نحره أشد من الدفعة الاولى . فمثل قائما فنال من أبى سعيد ، ثم زاحم الناس فخرج ، فدخل على مروان فشكا اليه مالقى ،ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان: مالك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك! فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) فى اليمنية بحذف «إلا» (٢) فى اليمنية « غايب » وهو خطأ (٣) فى اليمنية « شيبان بن كروح » وهو خطأ غريب (٤) فى المصرية « نصلى» وهو تصحيف (٥) كلمة « رجل» زيادة من مسلم (ج١ ص ١٤٣ و ١٤٤)*

يقول: «اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز [١] بين يديه فليدفع فى نحره. فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان»*

فان ذكروا قول مالك: بلغني أن رجلا جاء الى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه. فقال: مر بين يدى فى الصلاة، وقد بلغني ماسمعت فى المار بين يدى المصلى. فقال له عثمان: فما صنعت أشد ياابن أخي! ضيعت [٢] الصلاة وكسرت أنفه!! [٣] *

قال علي: هذا بلاغ لا يصح، ولو صح لما كان إلا على المخالف، لانه ليس فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اقاده من كسر أنفه، وحتى لو كان ذلك فيه لما كان فى قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ. وقد رأى مقاتلته وضربه أبو سعيد الخدرى وغيره*

وحمل المصلى صغيرا على عنقه أو المشى [٤] به الى حمله حاجة جائز*

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عثمان بن أبي سليمان و محمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله ابن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبى العاصى — وهى بنت زينب ابنة [٥] رسول الله ﷺ — على عاتقه، فاذا ركع وضعها، واذا رفع من السجود أعادها»*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود

---

(١) فى الأصلين «فأراد أحد يجتاز» بحذف «أن» وصححناه من مسلم (٢) فى اليمنية «صنعت» وهو تصحيف (٣) هذا البلاغ لم أجده فى الموطأ ولا فى المدونة (٤) فى الاصلين «أو السى به» ولم نفهم معناه فظننا أن كلمة «المشى» أقرب. ثم لا تزال الجملة مضطربة ومعناها غير مفهوم؛ ولعل صوابها «أو المشى به ان كانت بالمصلى الى حمله حاجة — جائز» والله أعلم (٥) فى مسلم (ج ١: ص ١٥٢) «وهى ابنة زينب بنت» *

ثنا يحي بن خلف ثنا عبد الأعلى ثنا محمد - يعني ابن اسحاق [١] - عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر او العصر، وقد دعاه [٢] بلال للصلاة [٣] إذ خرج علينا [٤] وامامة بنت ابي العاص - بنت ابنة رسول الله ﷺ - على عاتقه [٥]، فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه، فقمنا خلفه، وهى فى مكانها الذى هى فيه، فكبر فكبرنا، حتى اذا أراد رسول الله ﷺ ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام [٦] اخذها فردها فى مكانها، فمازال رسول الله ﷺ يفعل [٧] ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته» *

وبهذا يقول الشافعى وابو سليمان. وهذان الحديثان يثبتان كذب من خالفهما، وادعى انه كان فى نافلة، وكل مافعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ماخالفه فهو الباطل، وان ظنه المخطىء خشوعا. *

وهذا الخبر بلاشك كان بعد قول رسول الله ﷺ لابن مسعود: «ان فى الصلاة لشغلا» لان هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر، إثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة، ولم ترد زينب المدينة وابنتها إلا بعد بدر، بالاخبار الثابتة فى ذلك *

ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلى فتوقف لذلك فحسن *

ومن استراب بتطويل الامام فى سجوده فليرفع رأسه ليستعلم هل خفى عنه تكبير الامام او لا؟ لانه مأمور باتباع الامام، فان رآه لم يرفع فليعد الى السجود، ولا شيء عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة حال الامام. *

---

(١) فى اليمنية «ثنا عبد الله بن محمد يعنى ابن اسحق» وهو خطأ (٢) فى المصرية «دعا» بحذف الضمير وهو خطأ لأنه مثبت فى اليمنية وفى ابى داود (ج ١ : ص ٣٤٥ و ٣٤٦) (٣) فى الأصلين «بالصلاة» وصححناه من أبى داود (٤) فى ابى داود «الينا» (٥) فى ابى داود «بنت ابنته على عنقه» (٦) فى الاصلين «وقم» (٧) فى أبى داود «يصنع»

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا ابو القاسم[1] عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى ثنا يزيد بن هرون انا جرير ابن حازم ثنا محمد بن ابى يعقوب البصرى عن[2] عبد الله بن شداد عن ابيه[3] قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احدى صلاتي العشاء[4] وهو حامل حسنا او حسينا[5] فوضعه[6] ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهرانى[7] صلاته سجدة أطالها، فرفعت رأسى، فاذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد، فرجعت الى سجودى، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أناس[8] يارسول الله انك سجدت بين ظهراني[9] صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا انه قد حدث امر أو انه يوحى اليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن، ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته» *

وتحريك من خشى المصلى نومه وادارة من كان[10] على اليسار الى اليمين مباح[11] كل ذلك فى الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك[12] انا الضحاك - هو ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: اذا قام

---

(١) هى كنية عبد الرحمن، ذكرت فى اليمنية فقط، وليست مذكورة فى النسائى
(٢) فى اليمنية «ثنا» وما هنا هو الموافق للنسائى (ج ١ : ص ١٧١ و ١٧٢)
(٣) فى اليمنية بحذف «عن أبيه» وهو خطأ (٤) فى اليمنية «صلاة العشى» وهو خطأ واضح (٥) فى اليمنية «حسينا أو حسنا» (٦) فى النسائى «فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه» (٧) اى فى أثنائها، وفى الأصلين «ظهرى» وهو خطأ
(٨) فى النسائى «فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة قال الناس»
(٩) فى الاصلين «ظهرى» (١٠) فى اليمنية «من مكان» وهو خطأ (١١) كلمة «مباح» زيادة من اليمنية (١٢) فى اليمنية «محمد بن أبى فديك» وهو هو *

رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ فقمت الى جنبه الايسر، فاخذ بيدي [١] فجعلني من شقه الايمن، فجعلت اذا أغفيت اخذ [٢] بشحمة اذني» وذكر باقي الحديث *

ويدعو المصلى فى صلاته فى سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب، مما ليس معصية، ويسمي فى دعائه من أحب. وقد دعا رسول الله ﷺ على عصية ورعل وذكوان، ودعا للوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، يسميهم بأسمائهم، ومانهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه، وقال عليه السلام فى السجود: «أخلصوا فيه الدعاء» أو نحو هذا، وقال: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء [٣] أعجبه اليه» وسنذكرها بأسانيدها ان شاء الله تعالى فى صفة أعمال الصلاة *

وكل منكر رآه المرء فى الصلاة ففرض عليه انكاره، ولا تنقطع بذلك صلاته، لان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حق، وفاعل الحق محسن، مالم يمنع من شيء منه نص أو اجماع. وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) *

ومن جملة ذلك اطفاء النار المشتعلة، وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم من نار أو من حنش أو سبع أو انسان عاد، أو من سيل [٤]، والمحاربة لمن أراد المصلي أو أراد مسلما بظلم، وشدا لأسير الكافر أو الظالم إلا أن يمنع من شيء من ذلك نص أو إجماع. ومن فرق بين شيء من ذلك فقد أخطأ، وقال بلا برهان *

وروينا من طريق البخاري: حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الازرق بن قيس قال

---

(١) فى الأصلين «بيده» وهو خطأ صححناه من مسلم (ج ١ : ص ٢١٢) (٢) فى الأصلين «يأخذ» وما هنا هو الذى فى مسلم (٣) فى المصرية «فى الدعاء». والذى فى البخاري (ج ١ : ص ١١٩) «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو» (٤) فى اليمنية «او انسان عدى او من سبيل» وهو خطأ *

كنا بالاهواز نقاتل الحرورية . فبينما[1] أنا على جرف[2] نهر اذا رجل يصلى ولجام[3] دابته في يده . فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ، قال شعبة وهو أبو برزة الاسلمى . فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم[4] . واني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات او سبع غزوات[5] وشهدت تيسيره . واني كنت أرجع مع دابتى[6] أحب الى من أن أدعها ترجع الى مألفها فيشق على[7] *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى[8] عن الازرق بن قيس[9] ان أبا برزة الاسلمى خاف على دابته الاسد فمشى اليها ، وهو فى الصلاة *

وبه الى معمر عن قتادة: سأله رجل قال: تدخل الشاة بيتى وأنا أصلى فأطأطىء رأسى فآخذ القصبة[10] فاضربها بها ؟ قال قتادة: لا بأس به *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سليمان التيمى عن الحسن البصرى فى القملة يقتلها الرجل فى الصلاة[11] *

---

(١) فى البخارى (ج ١: ص ١٦٨) و (ج ٢: ص ١٤٤ منيرية) «فبينا» (٢) بضم الجيم والراء . وفى الأصلين بالحاء وهو تصحيف (٣) فى البخارى «واذا لجام» (٤) فى المصرية «فلما انصرف الشيخ قال اى قولكم» وهو خطأ لا معنى له ؛ وفى اليمنية «فلما انصرف قل الشيخ انى سمعت قولكم» وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) فى البخارى زيادة «او ثمان» (٦) فى البخارى «وانى ان كنت ان اراجع مع دابتى» (٧) رواه ايضا الطيالسى (ص ١٢٥ نمرة ٩٢٧) عن شعبة . والبيهقى (ج ٢: ص ٢٦٦) من طريق آدم عن شعبة ، ورواه البخارى (ج ٣: ص ١٤٤) فى الأدب عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس (٨) قوله «عن الزهرى» زيادة من اليمنية (٩) فى اليمنية «عن الأزد وابن قيس» وهو خطأ واضح (١٠) فى اليمنية «العصية» (١١) اين باقى الأثر ؟ ! ولم اجده فى شىء من الكتب ؛ ووجدت فى المغنى لابن قدامة — وهو صنو المحلى — «فان قتلها — يعنى القملة — فلا بأس . لأن انسا كان يقتل القمل والبراغيث فى الصلاة . وكان الحسن يقتل القمل . وقال الاوزاعى: تركه احب الى . وكان عمر يقتل القمل فى الصلاة» (ج ١: ص ٦٦٧) *

قال علي: و كذلك من خاف على ماله أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله ان يتبع السارق فينتزع منه متاعه *

و لا يضر فى كل ماذ كرنا ما اضطر من استدبار القبلة و كثرة العمل و قلته، مالم يتكلم. فان كان إماما أو مأموما فطمع بشيء من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته، او بانتظار الناس له - رجع و لا بد، كما فعل رسول الله ﷺ، إذ كبر ناسيا و هو جنب فذ كر فخرج فاغتسل و رجع فأتم الصلاة، و كما فعل يوم ذى اليدين. *

فان لم يرج بادراك شيء[1] من الصلاة، أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه، أتم صلاته[2] حين تمام حاجته فى أول مكان تجوز له فيه الصلاة، و لا يحل له أن يخطو خطوة واحدة لغير رجوع الى الصلاة، أو لزوال عن مكان لا تجوز فيه الصلاة *

فلو رجا بصلاة فى جماعة أخرى أقرب منها فليدخل فيها، فآخر صلاة صلاها أهل الاسلام[3] مع رسول الله ﷺ فبامامين: بدأ أبو بكر و أتم رسول الله ﷺ. و من رغب عن سنة رسول الله ﷺ التى أجمع عليها جميع الصحابة رضى الله عنهم، أولهم عن آخرهم، معه عليه السلام و قلد رأى من

(١) فى اليمنية «فان لم يرج تارك شيء» الخ وهو خطأ سخيف، و «رجا» فعل متعد بنفسه وقد عداه المؤلف هنا و بعد أسطر بالحرف. ولا أعرف وجهه. ولم أجد نصاً يؤيد هذا الاستعمال (٢) فى الأصلين «أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه أو كان قد أتم صلاته» الخ وهو خطأ. إما بالزيادة وإما بالنقص، ولذلك حذفنا قوله «أو كان قد» لأن قوله «أتم صلاته» الخ جواب الشرط فى قوله «فان لم يرج» الخ والمعنى المراد ظاهر، وهو أن هذا المصلى واجب عليه اتمام صلاته بعد ما أتم ما عمله على قدر الضرورة؛ فان كان لديه رجاء ان يدرك الصلاة مع الجماعة التى كان فيها عاد اليها وان يئس من ادراكها أتم صلاته حيث انتهى عمله الضرورى الى آخر ما زعمه المؤلف. ويحتمل أن يكون سقط من النسخ شيء بعد قوله «أو كان قد» فيكون صورة ثانية. ثم يأتى بعده قوله «اتم صلاته» الخ وهو جواب الشرط (٣) فى اليمنية «فلو رجا بصلاة صلاها اهل الاسلام» وسقط ما فى ثناياه. وهو خطأ ضاع معه المعنى المراد *

يخطىء (١) مرة ويصيب أخرى: فما خير له في ذلك. ونسأل الله العافية والتوفيق لما يرضيه. آمين*

قال أبو محمد: وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له (٢) الى دليل على ذلك، ولا بد له ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يحد في ذلك برأيه حداً فاسداً ليس هو أولى به من غيره بغير ذلك التحديد. فيحصل على التحكم بالباطل، وأن يشرع في الدين ما لم يأذن به الله. وإما ان لا يحد في ذلك حداً، فيحصل على اقبح الحيرة في اهم اعمال دينه. وعلى ان لا يدري ما تبطل به صلاته مما لا تبطل به. وهذا هو الجهل المتعوذ بالله منه*

ونسأله عن عمل عمل: أهذا مما ابيح في الصلاة (٣)؟ أو مما لم يبح فيها؟ ولا سبيل الى وجه ثالث. فان قال: هو مما ابيح فيها، لزمه ان قليله وكثيره مباح، وهو قولنا فيما (٤) جاء البرهان باباحته فيها، وان قال: هو مما لم يبح فيها، لزمه ان قليله وكثيره غير مباح فيها، وهو قولنا (٥) فيما لم يأت البرهان باباحته فيها. فان قالوا: ابيح قليله ولم يبح كثيره. قلنا: هذه دعوى كاذبة مفتقرة الى دليل، فهاتوا برهانكم على صحة هذه الدعوى او لا، ثم على بيان حد القليل المباح من الكثير المحظور، ولا سبيل الى شيء من ذلك*

قال علي: ومشى المصلي الى فتح الباب للمستفتح حسن لا يضر الصلاة شيئا*

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث (٦) ثنا برد ابو العلاء هو ابن سنان —

---

(١) في اليمنية «ومن رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأى من يخطىء» وهو خطأ وسقط (٢) في اليمنية بحذف «له» (٣) في المصرية «ونسأله عن عمل عمل هذا مما ابيح له في الصلاة» وما هنا احسن (٤) في اليمنية «فما» وهو خطأ (٥) في اليمنية «وهذا قولنا» (٦) في اليمنية «ثنا ابو معمر عبد الوارث» وهو خطأ لأن ابا معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد، وعبد الوارث هو ابن سعيد العنبري التنوري، وابو معمر تلميذه وراويته*

عن الزهرى عن عروة قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلى،فاستفتح الباب، والباب فى القبلة، فيجىء فيفتح الباب ثم يعود فى صلاته»*

قال ابن أيمن: وحدثناه أبو بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا برد ابن سنان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى وعليه باب مغلق فجئت فاستفتحته فمشى ففتح لى ثم رجع الى مصلاه» [1]*

قال على: ورواه يزيد بن زريع قال ثنا برد ثنا الزهرى، يذكره*

قال على: فالمشى لما ذكرنا [2] مباح، ولم يوقف عليه السلام على مشى من مشى *

ومسح الحصى فى الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه، فان زاد عامدا بطلت صلاته*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن أبي الاحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن رسول الله ﷺ قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى» [3]*

وبه الى أبي داود: ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام- هو الدستوائى- عن يحيى هو

---

(١) فى اليمنية «الى صلاته» وما هنا اصح. والحديث رواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٦) والترمذى (ج ١ : ص ١١٧) والنسائى (ج ١ : ص ١٧٨) — وفيه ان الصلاة كانت تطوعا — والبيهقى (ج ٢ : ص ٢٦٥ و ٢٦٦) وقال الترمذى «حسن غريب» وماذاك الا لانفراد برد بن سنان به فيما ارى . لأنى لم اجده من غير روايته وبرد ثقة صدوق فى الحديث . ومن تكلم فيه فانما رماه بأنه كان يرى القدر، وما هذا بسبب لضعف حديثه، وفى قولى ان الحديث صحيح (٢) فى المصرية «فالمشى لما ذكرنا كما ذكرنا» ولا داعى لهذه الزيادة (٣) نسبه المنذرى ايضا الترمذى والنسائى وابن ماجه، ونسبه ابن حجر فى التهذيب (ج ١٢ : ص ٦) الى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما*

ابن ابي كثير - عن ابى سلمة عن معيقيب[١] أن النبي ﷺ قال. «لا تمسح - يعنى الحصى - وأنت تصلى. فان كنت لابد فاعلا فواحدة[٢]» *

قال على: فان احتجوا بهذا فى الفرق بين القليل والكثير، قلنا هذا فى مسح الحصى المنهى عنه جملة، المستثنى منه الواحدة فقط، فقولوا لنا: ماذا تقيسون على هذا الخبر؟ الاعمال المباحة جملة بالنصوص؟ أم الاعمال المنهى عنها جملة؟! ولا بد من أحد الأمرين *

فان قالوا: بل الاعمال المباحة جملة، قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل *

أول ذلك: أنه قياس المباح على المحظور، وهذا باطل عند صاحب كل قياس، لأنه قياس الشيء على ضده؛ وانما القياس عند القائلين به: قياس الشيء على نظيره جملة، أو على نظيره فى العلة التى هى علامة الحكم بزعمهم *

وأيضا: فانتم تبيحون الخطوتين والثلاث فى الصلاة، والضربة والضربتين، وأخذ الماء باناء من الجابية لمن عليه الحدث فى الصلاة، وهذا أكثر من المرة الواحدة، فظهر بطلان قياسكم[٣]، وتحرمون مازاد على ماذكرنا، واستقاء الماء من البئر لمن عليه الحدث فى الصلاة. فلاح أنكم لم تتعلقوا بقياس أصلا *

فان قالوا: بل قسنا الاعمال المنهى عنها[٤] على هذا الخبر. قلنالهم:

---

(١) فى المصرية «عن ابى سلمة هو معيقيب» وهو خطأ فاحش، فان اباسلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو من التابعين ومعيقيب — بضم الميم وفتح العين المهملة واسكان الياء وكسر القاف و بعدها ياء مثناة ثم باء موحدة صحابى قديم من السابقين الاولين، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على بيت المال

(٢) فى آخره عند ابى داود زيادة «تسوية الحصى» اى لأجل تسوية الحصى او بدل من واحدة، والحديث نسبه المنذرى للكتب الستة، وهذا والذى قبله فى ابى داود (ج ١ : ص ٣٥٦ و ٣٥٧) (٣) فى اليمنية «قياسهم» وما هنا اصح واجود

(٤) فى الأصلين «المنهى عليها» وهو خطأ *

فابيحوا ادخال الابرة فى خياطة الثوب مرة واحدة: وقدح النار بالزند بضربة واحدة. وأبيحوا لطمة واحدة للخادم، ورد مرمى الحائك [1] مرة واحدة، وقد الاديم بضربة واحدة، والتذ ذية بجرة واحدة. كل ذلك فى الصلاة. وهم لا يقولون بهذا. فظهر فساد قولهم. وبالله تعالى التوفيق *

قال على: فان ذكروا [2] ماروينا من طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال، يعنى فى الصلاة. والتصفيق للنساء. من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها، يعنى فى الصلاة» [3].

قال أبو داود: هذا الحديث وهم. ولو صح لوجب ضمه الى الأخبار الثابتة [4] التى ذكرنا قبل؛ من إشارة النبى ﷺ فى الصلاة بأن يرد السلام وإلى الخادم فى أن تستأخر عنه؛ وكل ما بالمرء إلى الاشارة به وإليه ضرورة. فتخرج تلك

---

(١) فى اليمنية «مرمى الحائط» واظن ان ما هنا هو الصواب (٢) فى اليمنية «مسألة فان ذكروا» الخ وما هنا اصح. فالكلام تابع الكلام السابق ولا يصلح ان يكون مسألة مستقلة (٣) فى ابى داود (ج ١: ص ٣٥٦) فليعد لها يعنى الصلاة» وهذا الحديث رواه ايضا الدارقطنى باسنادين (ص ١٩٥ و ١٩٦) والطحاوى (ج ١: ٢٦٢) والبيهقى (ج ٢: ص ٢٦٢) ونسبه الشوكانى (ج ٢ ص ٣٧٧) للبزار أيضا قال الدارقطنى «قال لنا ابن أبى داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. وآخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن اسحق. والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يشير فى الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما» ودعوى ابى بكر بن أبى داود ان أبا غطفان مجهول دعوى مردودة فانه ثقة معروف وثقه النسائى وابن معين وروى له مسلم فى صحيحه. ولعل فى الحديث وهما كما قال ابوه أبو داود. قال الشوكانى «وعلى فرض صحته ينبغى أن تحمل الاشارة المذكورة فى الحديث على الاشارة لغير رد السلام والحاجة جمعا بين الأدلة» وهذا أعدل وأقرب. واليه يشير صنيع المؤلف (٤) كلمة «الثابتة» محذوفة من اليمنية *

الاشارات [١] بالنصوص التى فيها ، وتبقى كل إشارة لم يأت باباحتها نص على التحريم : كالاشارة بالبيع وبالمساومة ، وبما ذا عملت ، والاستخبار وغير ذلك . فهذا هو العمل الذى لايجوز غيره لوصح هذا الخبر ـ وهو قولنا ولله الحمد ـ لأن الاشارات أنواع مختلفة ، فما أبيح منها بالنص كان مباحاً ، ومالم يبح منها بالنص كان محرماً ، فكيف والحديث لايصح ! وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٢ ــ مسألة ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتياع او هبة أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك فهو باطل مردود ، لانه فى حكم الصلاة ، ولو ذكر لعاد إليها ، ولا خلاف فى أن هذه الافعال كلها محرمة فى الصلاة [٢] . فكل ماوقع منها [٣] فى هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك . وإذ هو غير الجائز فهو غير جائز بلا شك ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذا عمل ليس عليه أمره عليه السلام ، فهو مردود بلا شك *

فلو ذكر أنه لم يتم صلاته ففعل شيئا من ذلك لزمه ، لانه بذكره وقصده الى عمل ماذكرنا خرج عن الصلاة ، واذا خرج عن الصلاة فقد حصل فى حال تنفذ فيها هذه الافعال كلها ، وهكذا أيضا لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته فهى أيضا نافذة لازمة ؛ لانه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة ، فوقع ذلك منه فى غير الصلاة . وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٣ ــ مسألة ومن خطر على باله شىء من أمور الدنيا أو غيرها ، معصية أو غير معصية ، أو صلى مصراً على الكبائر : فصلاته تامة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد

---

(١) فى المصرية « الاشارة » وما هنا اصح (٢) قوله « فى الصلاة » محذوف من اليمنية
(٣) كلمة « منها » حذفت من اليمنية *

ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - قال حدثنى أبي[١] عن يحي بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن[٢] أن أباهريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودى بالأذان أدبر الشيطان له ضراط؛ حتى لايسمع الأذان، فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بالصلاة،[٣] أدبر، فاذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر[٤] بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا[٥]، لمالم يكن يذكر، حتى يظل[٦] الرجل إن يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس»*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى[٧] عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتى مالم تتكلم به وتعمل[٨] به؛ وبما حدثت به أنفسها[٩]»*

وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه» فصح أن كل ذلك لايؤثر فى الصلاة، وأنه لا يبطل الصلاة إلا قول مقصود اليه منهى عنه أو عمل كذلك، أو القصد الى تبديل نية الصلاة المأمور بها فى الصلاة، التى لاتصح الصلاة إلا بها، وهى النية لأداء تلك الصلاة باسمها وعينها، فمن لم ينو كذلك قاصدا الى ذلك فلم يصل كما أمر، *

---

(١) قوله «قال حدثنى ابى» سقط من الأصلين خطأ. وصححناه من مسلم (ج ١ : ص ١٥٨) (٢) فى اليمنية «ثنا سلمة بن عبد الرحمن» وهو خطأ (٣) فى مسلم «فاذا ثوب بها» باعادة الضمير على الصلاة مع انها لم يسبق ذكرها؛ ولكنها معلومة من سياق الكلام (٤) فى مسلم «أقبل يخطر» بحذف «حتى» (٥) فى الاصلين «اذكر كذا وكذا» وصححناه من مسلم (٦) فى اليمنية «حتى يطاب» وهو خطأ (٧) فى اليمنية «عن زرارة بن ابى أوفى» وهو خطأ تكرر فيها مرارا (٨) فى ابى داود (ج ٢ ص ٢٣٢) «عمالم تتكلم به اوتعمل به» وفى اليمنية كما هنا الا ان فيها «تكلم» بحذف احدى التاءين (٩) الحديث نسبه المنذرى لبقية الكتب الستة *

وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اني لاحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة *

وقد افترض عز وجل التوبة على العاصين ، وأمروا بالصلاة مع ذلك، قال الله تعالى : (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) . وبيقين ندرى أنه تعالى انما خاطب بهذا المصرين ،لأن التائب لاسيئة له. وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا) وهذا كله إجماع ، إلا قوماً خالفوا الاجماع ـ من أهل البدع ـ قالوا: لا تقبل توبة من عمل سوءا حتى يتوب من كل عمل سوء ، فلزمهم[1] أن لا تقبل التوبة من تعمد ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الصوم، نعم ولا من ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد كل سيئة . فحصلوا على الأمر بترك الصلاة والزكاة والصوم وجميع أعمال البر. وهذا خروج عن الاسلام. ونعوذ بالله من الخذلان *

٣٠٤ — مسألة ومن كان راكبا على محمل أو على فيل أو كان فى غرفة أو فى أعلى شجرة أو على سقف أو فى قاع بئر أو على نهر جامد أو على حشيش أو على صوف أو على جلود أو خشب أو غير ذلك ـ فقدر على الصلاة قائما فله أن يصلي الفرض حيث هو قائما ، يوفى ركوعه وسجوده وجلوسه حقها *

لانه انما أمر بالقيام فى الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة والاعتدال فى كل ذلك مع استقبال الكعبة ولابد ، فاذا وفى كل ذلك حقه فقد صلى كما أمر ، وقد قال رسول الله ﷺ : «حيثما ادركتك الصلاة فصل» وليس شيء من هذه المواضع منهيا عن الصلاة فيها[2] *

والعجب كله ممن يحرم الصلاة كما ذكرنا على المحمل[3] ولم يأت بالنهى عن ذلك نص ، وهو يبيحها فى أعطان الابل والحمام والمقبرة والى القبر!!

(١) فى اليمنية «من كل سوء عمل فيلزمهم» (٢) فى اليمنية «منهياً على الصلاة» وهو خطأ (٣) قوله «والعجب» الى هنا سقط من اليمنية وجعل موضعه بياض *

والنص قد صح بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع !! *

فان عجز عن اتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القبلة ـ في الأحوال التي ذكرنا ـ ففرض عليه النزول الى الارض والصلاة كما أمر، إلا من ضرورة تمنعه من النزول: من خوف على نفسه أو ماله: فليصل كما هو كما يقدر. قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) *

٣٠٥ ــ مسألة ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبدا. فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ما ذكره، ولو بعد أعوام *

برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» *

حدثنا حمام ثنا ابن المفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل أن تصبحوا»[1] *

---

(١) روى ابوداود (ج ١ : ص ٥٣٩) والترمذى (ج ١ : ص ٩٣) والمروزى فى الوتر (ص ١٣٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١) كلهم من طريق ابن ابى زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا «بادروا الصبح بالوتر» ولفظ الحاكم «بادروا بالوتر قبل الصبح»، وصححه الترمذى والحاكم والذهبى ورواه ايضا مسلم فى صحيحه باللفظ الأول (ج ١ ص ٢٠٨) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر. واما الرواية التى هنا ـــ رواية عبد الرزاق ـــ فقد رواها الترمذى من طريقه (ج ١ : ص ٩٤) وقال «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ» وسليمان بن موسى هو الأموى الأشدق فقيه أهل الشام ثقة صحيح الحديث؛ وقد روى البيهقى هذا الحديث (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا صالح بن معاذ ثنا يحيي بن أبي بكير عن معاوية بن قرة عن الاغر المزني أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» (١) *

حجاج بن محمد عن ابن جريج «أخبرنى سليمان بن موسى ثنا نافع ان ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، فذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر قبل الفجر» . فهذه الرواية المبينة المفسرة مع الروايات السابقة تدل عندى على أن الحديث المرفوع الذى هنا انه هو من قول ابن عمر، قاله استنباطا من الحديثين المرفوعين فى الأمر بجعل الوتر آخر صلاة الليل وبالامر بمبادرة الصبح بالوتر، وأن من جعله مرفوعا فقد وهم أو سهى . والله أعلم (١) صالح بن معاذ فى اسناد الحديث لم أجد له ترجمة . ويحيي بن أبى بكير ان كان هكذا بالتصغير كما فى المصرية فما أظنه أدرك معاوية بن قرة، لأنه مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ ومعاوية مات سنة ١١٣ ؛ وان كان «يحيي بن أبى بكر» بالتكبير — كما فى اليمنية — فلم أجد له ترجمة أيضا . وعلى كل الحالات فانى أشك جدا فى رواية هذا الحديث بهذا الاسناد ويخيل الى أن فى اصل المصنف خطأ او فى اصل كتاب البزار، فقد روى البيهقى (ج ٢ : ص٤٧٩) من طريق خالد بن أبى كريمة قال: «حدثنى معاوية بن قرة عن الأغر المزنى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انى أصبحت ولم أوتر؟ «قال: انما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربعا ؛ قم فأوتر» ونقله أيضا الشوكانى (ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨) عن المعجم الكبير للطبرانى بنحوه . وخالد وثقه احمد وابو داود وغيرهما واختلفت الرواية فيه عن ابن معين فمرة وثقه ومرة ضعفه . فهذا الحديث عن الأغر غير الذى رواه البزار، ويخالفه فى ظاهره ؛ ولم أجد ما يؤيد رواية البزار أصلا . وقد روى مسلم (ج ١ : ص ٢٠٨) والمروزى (ص ١٣٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٧٨) من حديث يحيي بن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا «أوتروا قبل أن تصبحوا» ونسبه ايضا فى المنتقى (شوكانى ج ٣ ص ٤٩) للترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد . وروى البيهقى (ج ٢ ص ٤٧٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١ و ٣٠٢) من طريق قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد مرفوعا «من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ورواه الطيالسي (ص ٢٩٢ رقم ٢١٩٢) عن

وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها» وهذا عموم[1] يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة، فهو بالفرض أمر فرض؛ وهو بالنافلة[2] أمر ندب وحض، لان النافلة لاتكون فرضا *

وهذه الآثار تبطل قول من قال: من تعمد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر فانه يصلي الوتر، وقول من قال[3]: إن ذكر الوتر وهو فى صلاة الصبح فقد بطلت صلاته، إلا أن يخاف فوت صلاة الصبح فليتماد[4] فيها وليبدأ بها. وهذا قول أبي حنيفة: وهو مع خلافه للسنة قول لادليل عليه، لا من نظر ولا من احتياط، لانه يبطل الفرض المأمور باتمامه من أجل نافلة: وقد قال عز وجل: (ولا تبطلوا أعمالكم) *

٣٠٦ — مسألة ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهى باطلة أو ملغاة لانه أتي بالوتر قبل وقته، والشرائع لاتجزىء إلا فى وقتها، لاقبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٧ — مسألة ووقت ركعتى الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى

هشام عن عمارة عن ابى سعيد، وقال البيهقى «ورواية يحيى بن ابى كثير كأنها أشبه» وهذا تعليل غير قادح فى صحة رواية قتادة، وقد صححها الحاكم والذهبى. فهذه الروايات ترجح عندى ان رواية البزار خطأ. وان الحديث حديث ابى سعيد: لا حديث الأغر المزنى. وقد روى ابو داود (ج ١: ص ٥٣٨) والحاكم (ج ١: ص ٣٠٢) والبيهقى (ج ٢: ص ٤٨٠) من حديث ابى سعيد مرفوعا «من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح اوذكره» وصححه الحاكم والذهبى ونقل الشوكانى (ج ٣: ص ٥٧) تصحيحه عن العراقى. واسناده صحيح. وقد رواه المروزى والترمذى وابن ماجه باسناد آخر فيه ضعف. وهذا الحديث يؤيد ما ذهب اليه المصنف من قضاء الوتر للناسى والنائم. وهو الحق الذى يجمع به بين الأدلة (١) فى اليمنية «فدخل» (٢) فى المصرية «وهو فى النافلة» (٣) من اول قوله «من تعمد ترك صلاة الوتر» الى هنا سقط من اليمنية (٤) فى اليمنية «فليتمادى» *

ان تقام صلاة الصبح. هذا مالاخلاف فيه من أحد من الأمة [1] *

٣٠٨ - مسألة فمن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم [2] أنه إن اشتغل [3] بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير -: فلا يحل له أن يشتغل بهما، فان فعل فقد عصى الله تعالى. وإن دخل فى ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان، ولا فائدة له فى أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما الا السلام [4]، لكن يدخل بابتداء التكبير فى صلاة الصبح كما هو. فاذا أتم صلاة الصبح فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما. [5] وهكذا يفعل كل من دخل فى نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة *

وقال أبو حنيفة: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته أخرى فليصل ركعتي الفجر، ثم يدخل مع الامام، وان خشى ألا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدأ بالدخول مع الامام، ولا يقضى ركعتي الفجر بعد ذلك *

وقال مالك: إن كان قد دخل المسجد وأقيمت الصلاة أو وجد [6] الامام فى الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر، ولكن يدخل مع الامام، فاذا طلعت الشمس

---

(١) تنبيه * من أول هذا الكتاب — المحلى — اعتمدنا فى مراجعتنا فى صحيح البخارى على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٨٠ وهى التى صححها العلامة الكبير سيد المصححين على الاطلاق المرحوم الشيخ محمد قطة العدوى، وتقع فى ثلاث مجلدات، وهى التى نرمز الى صحفها فيما كتبناه من الحواشى. وأما الآن من أول المسألة (رقم ٣٠٨) فاننا جعلنا مراجعتنا على النسخة التى يطبعها الأستاذ الشيخ محمد منير الدمشقى — ناشر المحلى — وقد ظهر كل أجزائها. (٢) فى الاصلين «أوعلم» وهو خطأ ظاهر (٣) فى اليمنية أنه اشتغل» بحذف «إن» وهو خطأ، (٤) فى اليمنية «غير السلام» (٥) فى المصرية «فان شاء ركعها وإن شاء لم يركعها» بافراد الضمير فيهما، وفى اليمنية «فان شاء لم يركعهما» بحذف القسم الاول. وكلاهما خطأ (٦) فى المصرية «ووجد» وهو خطأ *

فان شاء فليقضهما . واما[1] إن كان خارج المسجد فعلم بالاقامة أو بأن الامام في الصلاة : فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتى الفجر خارج المسجد، ثم ليدخل مع الامام، وان لم يرج ذلك فليدخل مع الامام. وقال الشافعى وأبو سليمان كما قلنا *

قال على : مانعلم لقول ابي حنيفة ومالك حجة، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من اجماع، ولامن قياس ، ولامن قول صاحب أصلا [2] *

فان شغبوا بأنه قد روى عن ابن مسعود : انه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتى الفجر؛[3] وعن ابن عمر أنه أتي المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلى فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل فى صلاة الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم، من رجاء إدراك ركعة أو عدم رجاء ذلك. ولا يجدون هذا عن متقدم أبدا . والثابت عن ابن عمر مثل قولنا *

فان قالوا : قد جاء عن النبي ﷺ « من أدرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» قلنا : نعم ، هذا حق ، وانما هذا فيمن فاتته[4] الصلاة ولم يأت إلا والامام فيها . وأما من كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام أو اشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله تعالى أو بابتداء تطوع ـ : فلا يختلف اثنان من أهل الاسلام فى أنه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة . فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتى الفجر لو أنصفوا ؟! *

فان موهوا بأن ابن مسعود قد فعل ذلك . قيل لهم : أما المالكيون فقد

---

(١) فى اليمنية «فأما» (٢) فى اليمنية «ولا من إجماع ولا من نظر صاحب ولا قياس أصلا» وهو خلط ظاهر (٣) فى اليمنية « ركعة الفجر » وهو خطأ (٤) فى اليمنية «فيمن تأتيه» وهو أكثر من الخطأ *

خالفوه فى هذا الفعل [١] نفسه، فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلى أن يشتغل بركعتي الفجر. فلا متعلق لهم بابن مسعود . وأما الحنفيون فقد خالفوا فعله أيضا فى هذه المسألة، فقد قسموا تقسيما لم يأت عن ابن مسعود، وابن مسعود يرى التطبيق فى الصلاة، وهم لا يرونه، وابن مسعود يرى أن لا تعتق أم الولد [٢] إلا من حصة ولدها من الميراث، وهم لا يرون ذلك. وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم - : فى عشرات من القضايا، بل لعلهم خالفوه كذلك فى مئين من القضايا . وقد خالف ابن مسعود فى هذه المسألة طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل *

فلما عرى قولهم من حجة أصلا رجعنا الى قولنا، فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ومسلم بن ابراهيم والحسن بن على الحلوانى ومحمد بن المتوكل، قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن ورقاء وقال مسلم: ثنا حماد بن سلمة، وقال الحسن: ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم، قال يزيد: عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني، وقال أبو عاصم: عن ابن جريج، وقال محمد: ثنا عبد الرزاق ثنا زكريا بن اسحاق، ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وأيوب السختياني وابن جريج وزكريا بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [٣] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

---

(١) فى اليمنية «القول» وماهنا أحسن (٢) فى اليمنية «أم ولد» (٣) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٨٩) ونسبه المنذرى إلى مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه؛ ورواه أحمد فى المسند (ج ٢: ص ٣٣١ و ٣٥٢ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١) والدارمى (ص ١٢٧ و ١٢٨)

ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بحينة هو عبدالله بن مالك قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى والمؤذن يقيم، فقال: أتصلى الصبح أربعا؟!»(١) *

وبه الى مسلم: ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة، فصلى ركعتين فى جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يافلان، بأى الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟!»(٢) *

وروينا أيضا من طريق حجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الأحول عن عبدالله بن سرجس بمثله، وفيه: أنه صلى الركعتين خلف الناس(٣) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبدالله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن صالح بن رستم — هو أبو عامر الخزاز —(٤) عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال: «أقيمت الصلاة ولم أكن

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١: ص ١٩٨) ورواه أيضاً البخارى (ج ١: ص ٢٦٧ و ٢٦٨ منيرية) والنسائى (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) والدارمى (ص ١٢٧ و ١٢٨) والبيهقى (ج ٢: ص ٤٨١) (٢) فى صحيح مسلم (ج ١: ص ١٩٨) ورواه أيضاً أبو داود (ج ١: ص ٤٨٨) والنسائى (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) وأحمد فى المسند (ج ٥: ص ٨٢) والبيهقى (ج ٢: ص ٤٨٢) (٣) رواية حماد بن سلمة لم أجدها. ورواية حماد بن زيد فى أبى داود ولكن ليس فيه هذا اللفظ. وفى رواية البيهقى من طريق عبدالواحد بن زياد عن عاصم «فصلى ركعتين قبل أن يصل الى الصف» وهى تدل على هذا المعنى (٤) الخزاز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى وآخره زاى ثانية. وفى المصرية «الخزان» وفى المنيرية «الجزار» وكلاهما تصحيف

صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر، قال ابن عباس: فقمت لأصليهما فجذبني وقال: أتريد أن تصلى الصبح أربعا؟! [1] قيل لأبي عامر: النبي ﷺ قال ابن عباس؟ قال: نعم *

قال على: فهذه [2] نصوص منقولة نقل التواتر، لا يحل لاحد خلافها، وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على أن قال: إن عمرو بن دينار قد اضطرب [3] عليه فى هذا الحديث، فرواه عنه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فأوقفوه على أبي هريرة [4] *

قال على: وهذا مما كان ينبغى لقائله أن يتقى الله تعالى أولا، ثم يستحيي من الناس ثانية، ولا يأتي بهذه الفضيحة! لان المحتجين بهذا مصرحون بأن قول الصاحب حجة. فهبك لو لم يسند: أما كان يجب أن ترجح إما قول أبي هريرة على قول ابن مسعود: أو قول ابن مسعود على قول أبي هريرة؟! فكيف [5] وليس ماذكرنا يضر الحديث شيئا! لان ابن جريج وأيوب وزكريا ابن اسحاق ليسوا بدون سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد! فكيف والذى أسنده من طريق حماد بن سلمة أوثق وأضبط من الذى أوقفه عنه! وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم. فكيف وكل ذلك حق

---

(١) رواه أيضاً الطيالسى (ص ٣٥٨ رقم ٢٧٣٦) عن أبى عامر الخزاز، ورواه البيهقى (ج ٢ : ص ٤٨٢) من طريق الطيالسى ورواه الحاكم (ج ١ : ص ٣٠٧) من طريق سعيد بن منصور عن وكيع باسناده؛ ومن طريق النضر بن شميل عن أبى عامر، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى. ونسبه أيضاً العلامة عبد الرحمن المباركفورى الهندى فى شرح الترمذى (ج ١ : ص ٣٢٣) الى البزار وأبى يعلى وابن حبان فى صحيحه (٢) فى اليمنية «ان هـذه» (٣) حذف من اليمنية قوله «قد اضطرب» فاختل فيها معنى الكلام (٤) الرواية الموقوفة فى صحيح مسلم وغيره. وهى لا يعلل بها المرفوع بل كل صحيح كما قال ابن حزم. والذى رجح انه موقوف هو الطحاوى فى معانى الآثار وقد أخطأ فى ذلك (٥) فى المصرية «وكيف» *

وهو أن عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وعن عطاء عن أبي هريرة انه أفتي به، فحدث به على كل ذلك *

ثم لو لم يأت حديث أبي هريرة أصلا لكان فى حديث ابن سرجس وابن بحينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه فى تقليد [1] من لا يغني عنه من الله شيئا. ونصر الباطل بما أمكن من الكلام الغث.

فكيف وقد روينا بأصح طريق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا: فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا [2]». فهذا فرض للدخول مع الامام كيفما وجد، وتحريم للاشتغال بشيء عن ذلك [3] *

واعترض بعضهم فى حديث ابن سرجس وابن بحينة بضحكة أخرى، وهى أن قال: لعل رسول الله ﷺ انما أنكر عليه أن يصليهما مختلطا بالناس!!! *

قال علي: وهذا كذب مجرد، ومجاهرة سمجة لان فى الحديث نفسه أنه لم يصلهما [4] إلا خلف الناس فى جانب المسجد. كما يأمرون من قلدهم [5] فى باطلهم فكيف ولو لم يكن هذا لكان مما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله ﷺ: «بأى الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا؟» و«أتصلى الصبح اربعا؟» لان من الباطل الممتنع ان يقول له [6] النبي ﷺ هذا القول وهو لم ينكر عليه إلا صلاته الركعتين مختلطا بالناس ومتصلا بهم! [7] فيسكت

---

(١) فى اليمنية «فى تعليل» وهو خطأ (٢) الحديث فى مسلم (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨) بألفاظ تؤدى هذا المعنى. وأما اللفظ الذى هنا فيه يحتاج الى بحث عنه (٣) فى اليمنية «من ذلك» وماهنا أحسن (٤) فى اليمنية «فى الحديث نفسه أمرلن يصليها» وهو خطأ (٥) فى المصرية «قلده» وفى اليمنية «قلدوه» وكلاهما خطأ ظاهر (٦) كلمة «له» [illegible] من اليمنية (٧) قوله ومتصلا بهم سقط من اليمنية.

عليه السلام عما انكر من المنكر ويهتف بما لم يذكر من لفظه!! وقد أعاذ الله تعالى نبيه عن هذا التخليط الذى لا يليق بذى مسكة إلا بمثل من أطلق هذا *

وأيضا: فانه ظن مكذوب مجرد ، ولا فرق بين من قال هذا وبين من قال: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنكر عليه لانه كان بلا وضوء ولانه كان يلبس ثوب حرير ، ومثل هذه الظنون لا يتعذر على من استسهل [1] الكذب فى الدين وعلى النبي ﷺ *

فان قيل: إنه عليه السلام لم يذكر من هذا شيئا ، قيل: ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله بهم ، وانما نص عليه السلام على انكاره الصلاة التى صلاها وهو عليه السلام يصلى الصبح فقط *

وأيضا فان الله تعالى يقول منكراً على من فعل ما أنكره عليه: (أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير) . ولا يختلف اثنان فى أن الفريضة خير من النافلة ، وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التى هى أدنى ببعض الفريضة الذى هو خير من النافلة ، مع معصيتهم السنن التي أوردنا *

وبما قلناه يقول جمهور من السلف: كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الحسن بن مسافر [2] عن سويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الاقامة *

وعن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلا يصلى والمؤذن يقيم ، فقال له ابن عمر: أتصلى الصبح أربعا؟! [3] *

وعن وكيع عن الفضيل [4] بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه جاء الى

---

(١) فى اليمنية «استعمل» (٢) أما جابر فالراجح أنه ابن يزيد الجعفى وهو غير ثقة ، وأما الحسن بن مسافر فما أدرى من هو؟ ولا وجدت له ترجمة أو ذكراً فى شىء من الكتب . وهذا الأثر ذكره البيهقى (ج ٢ : ص ٤٨٣) بدون اسناد (٣) رواه البيهقى أيضا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب . وفيه أن ابن عمر حصب الرجل (٤) «الفضيل» بضم الفاء مصغر وفى اليمنية «الفضل» وهو خطأ *

القوم وهم فى صلاة الغداة ولم يصل ركعتى الفجر، فدخل معهم. فلما اضحى [١] قام فصلاهما [٢] *

وعن أبي هريرة: اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة *

وعن معمر عن أيوب السختياني قال: كان محمد بن سيرين يكره أن تصلى ركعتا الفجر عند اقامة صلاة الصبح، وقال: أتصليهما وقد فرضت [٣] الصلاة ؟! *

وبه الى معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه: أنه كان اذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام، فاذا فرغ ركعهما بعد الصبح [٤] *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى: فى الذى يجد الامام يصلى ولم يركع ركعتي الفجر، قال: يبدأ بالمكتوبة

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن صفوان ابن موهب [٥] أخبره انه سمع مسلم بن عقيل [٦] يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم، لاصلاة اذا أقيمت الصلاة! *

وعن عبدالرزاق وعبدالرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن

---

(١) يقال: أضحينا صرنا فى الضحى: وأما «ضحى» بالتضعيف فلم أجده بهذا المعنى ولكنه ليس ممتنعاً فيما أرى. فنهم، قالوا: ضحى الرجل تغدى بالضحى. وضحى غنمه رعاها بالضحى؛ وضحينا بنى فلان اتيناهم ضحى. وضحى بالشاة ذبحها ضحى النحر. فهذا كله يدل على ان فعل «ضحى» بالتضعيف انما هو فى أصله للدخول أو الفعل فى وقت الضحى.

(٢) رواه البيهقى بمعناه من طريق أيوب عن نافع (ج ٢ : ص ٤٨٤) ورواه مالك فى الموطأ (ص ٤٥) بلاغا عن ابن عمر. (٣) فى اليمنية «عرضت» (٤) فى اليمنية «مع الصبح» وهو خطأ (٥) فى المصرية «صفوان بن وهب» وهو خطأ. وصفوان ابن موهب هذا ذكره ابن حبان فى الثقات. (٦) هو مسلم بن عقيل بن أبى طالب. ذكره ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة صفوان بن موهب؛ وذكره ابن سعد فى الطبقات فى أولاد عقيل (ج ٤ ق ١ : ص ٢٩) وان الحسين أرسله من مكة إلى الكوفة يبايع له الناس فقتله عبيدالله بن زياد وصلبه. والقصة مفصلة فى تاريخ الطبرى (ج ٥)؛

منصور بن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه قال: اقطع صلاتك عند الاقامة *

وعن حماد بن سلمة عن هشام [١] بن عروة قال: جاء ابن أخ لعروة فأراد ان يصلى ركعتي الفجر والمؤذن يقيم فزجره عروة *

فصح أن من بدأ [٢] فى تطوع ركعتي الفجر أو الوتر أو غيرهما فأقيمت صلاة الصبح أو غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها، بالنصوص التى ذكرنا *

فان قيل: قال الله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم). قلنا: نعم هذا حق، وما هو أبطلها؛ ولو تعمد إبطالها لكان مسيئاً، ولكن الله عز وجل أبطلها عليه [٣] كما تبطل بالحدث، وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك *

وأما قضاء الركعتين فلقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها»، وهذا عموم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا يحيي بن معين ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد بن كيسان [٤] عن أبى حازم عن أبى هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر، فصلاهما بعد ما طلعت الشمس» [٥] فهذا عليه السلام لم يبدأ بهما قبل الفرض *

وبه الى ابن أيمن: [٦] ثنا أحمد بن محمد البرتى القاضى ثنا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الانصار قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الغداة ركعتين، فقال: يارسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر،

---

(١) من أول قوله «عن سعيد بن جبير» الى هنا سقط من اليمنية فصار «عن فضيل ابن عروة» الخ وهو خطأ غريب (٢) فى اليمنية «فصح ما بدأ» وهو خلط (٣) قوله «أبطلها عليه» سقط من اليمنية خطأ (٤) فى المصرية «عن زيد بن كيسان» وهو خطأ (٥) رواه مسلم (ج١ : ص١٨٩) والبيهقى (ج ٤ : ص٤٨٣ و ٤٨٤) وغيرهما (٦) قوله «وبه الى ابن أيمن» موضعه بياض فى اليمنية *

فصليتهما الآن. فلم يقل له[1] عليه السلام شيئاً[2]

---

(١) كلمة «له» سقطت من اليمنية (٢) هذا الحديث سبق في (ج ٣ : ص ٣١) عن هذا الموضع ونقلنا عن العراقي انه قال: اسناده حسن. ورواه الترمذي (ج ١ : ص ٨٦) من طريق الدراوردي عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي فقال: مهلا يا قيس أصلاتان معا؟ قلت: يا رسول الله اني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا اذن. ورواه ابو داود (ج ١ : ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ : ص ١٨٢) والبيهقي (ج ٢ : ص ٤٨٣) وأحمد (ج ٥ : ص ٤٤٧) والحاكم (ج ١ : ص ٢٧٥) كلهم من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد. وعندهم أن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي» الى آخره «فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم». قال الترمذي: حديث محمد ابن ابراهيم لا نعرفه الا من حديث سعد بن سعيد. وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث، وانما يروى هذا الحديث مرسلا — انتهى —. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الانصاري. قال: وقيس هو جد يحيى بن سعيد، ويقال هو قيس بن عمرو ويقال ابن قهد. واسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس» وكذلك أعله ابوداود بالارسال. ورواه الحاكم والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده. وهذا اسناد صحيح جدا. ونسبه الشوكاني أيضا الى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ونسبه ابن حجر في الاصابة (ج ٥ : ص ٢٦١) الى ابن منده من طريق أسد بن موسى. وقال ابن منده «غريب تفرد به أسد موصولا» وهذا كاف في تقوية الاسانيد الأخرى ان صح انها مرسلة. وقد ظهر من هذه الروايات ان رواية المؤلف عن عطاء عن رجل من الانصار هي المرسلة لان عطاء لم يروه عن صحابي وانما رواه عن سعد بن سعيد كما ذكره الترمذي وكما رواه ابوداود أيضا. وروى احمد أيضا (ج ٥ : ص ٤٤٧) عن عبد الرزاق انا ابن جريج قال: وسمعت عبد الله بن سعيد اخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده... الخ وهذا أيضا مؤيد للرواية الأخرى. الا اني لم اجد ترجمة لعبد الله هذا ولم يذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة — مع انه على شرطه — ومع انه ذكر الحديث من طريقه في الاصابة.

ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر صلاهما صلى ركعتي الفجر حين صلى الامام [١] *

وعن ابن جريج عن عطاء: اذا أخطأت [٢] أن تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح *

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يركع ركعتى الفجر فى مسجد صنعاء بعد ماسلم الامام. وبه يقول طاوس وغيره. فلو تعمد تركها الى أن تقام الصلاة فلا سبيل له الى قضائها، لان وقتها قد خرج. وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٩ — مسألة ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل له أن يبدأ بركعتى الفجر ثم صلاة الصبح، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبي قتادة، وقد ذكرناه باسناده فى باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها. وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثورى والشافعى وداود وأصحابهم. ولم ير ذلك مالك. وما نعلم لقوله حجة، لانه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

٣١٠ — مسألة والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها: وكرهه أبو حنيفة مذ يطلع [٣] الفجر الى أن تطلع الشمس *

قال على: هذا باطل، لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة؛ فهذان الوقتان فى ذلك كسائر الأوقات ولا فرق. وانما [٤] منع الله تعالى من الكلام فى الصلاة وحين حضور الخطبة فقط. وأباحه فيما عدا ذلك. (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

---

(١) كذا فى الأصل والمراد انه صلاهما بعد صلاة الامام كما هو ظاهر، وكما يدل عليه نهيه عن صلاتهما والمؤذن يقيم فى الأثر الماضى عنه قريبا (٢) من أول قوله «صلاهما» فى الأثر السابق الى هنا سقط من اليمنية فاختلط الكلام وصار «رأيت ابن عمر أن تركعهما» الخ وهو لا معنى له (٣) فى اليمنية «من يطلع» وهو خطأ (٤) فى المصرية «وقد» بدل «وانما» *

٣١١ — مسألة ومن دخل فى مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التى هو فى وقتها أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة — : فالواجب أن يبنى على تكبيره ويدخل معهم فى الصلاة، فان كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك، فاذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الامام فسلم معه *

برهان ذلك أنه ابتدأ الصلاة كما أمر، ومن فعل ما أمر فقد أحسن، وقد قال عز وجل: (ما على المحسنين من سبيل) فاذ هو كذلك ثم وجد إماما ففرض عليه أن يأتم به، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الامام ليؤتم به» ولانكاره عليه السلام على من صلى لنفسه والامام يصلى بالناس، فهذا لا يجوز إلا حيث أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط. وليس ذلك إلا لمن له عذر فطول عليه الامام فقط، على ما نذكره فى بابه إن شاء الله تعالى. ولا يضره أن يكبر قبل إمامه اذا كان تكبيره بحق، ومخالفنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الامام من كبر بعده أن يأتم بهذا المستخلف الذى كبر مأمومه قبله *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم والاعمش [1] كلاهما عن ابراهيم النخعى أنه قال فى رجل دخل فى مسجد [2] يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة — : قال ابراهيم يدخل مع الامام فيصلى ركعتين [3] ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا. فقيل لابراهيم: ما شعرت أن أحدا يفعل ذلك [4]؟ فقال ابراهيم: ان هذا كان يفعله من كان قبلكم [5] *

قال على: هذا خبر عن الصحابة رضى الله عنهم وعن أكابر التابعين رحمة الله عليهم. وقد روينا عن جماعة من التابعين رضى الله عنهم: أنهم كانوا يرون لمن

---

(١) فى اليمنية «عن المغيرة بن مقسم عن الاعمش» وهو خطأ (٢) قوله «فى مسجد» سقط من اليمنية (٣) فى اليمنية «ثم صلى ركعتين» وهو خطأ أو تشبيه (٤) فى اليمنية «نفعل هذا» (٥) قوله «من كان قبلكم» سقط من اليمنية وهو خطأ *

افتتح صلاة تطوع فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا فى المكتوبة واصلين بتطوعهم بها. فاذا رأوا ذلك فى التطوع فهو عندهم فى المكتوبة أوجب بلاشك: منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم. وليس هذا قياسا، بل هو باب واحد. ونتيجة برهان واحد، كما ذكرنا. ولا يحل ذلك عندنا فى التطوع. لما ذكرنا قبل من (١) انقطاعها اذا أقيمت الصلاة. وبالله تعالى التوفيق*

٣١٢ — مسألة ولا يجوز له أن يسلم قبل الامام إلا لعذر، مثل أن يكون بدأ (٢) فى قضاء صلاة فائتة أو بدأها فى آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض فى وقتها، فان هذا يأتم بالامام فى صلاته التى هو فيها، فاذا أتمها سلم ثم دخل خلف الامام فى الصلاة التى الامام فيها (٣)، فاذا سلم الامام قام فقضى مابقى عليه منها *

لان رسول الله ﷺ انما قال: «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والتى دخل فيها مكتوبة، فلا يجوز له قطعها، ولا يجوز له مخالفة الامام، (٤) لنهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «بأى صلاتيك اعتددت» منكرا على من فعل ذلك. ولقوله عليه السلام «انما الامام جنة، فلا تختلفوا عليه» فاذا قضى صلاته ففرض عليه الائتمام بالامام فى الصلاة التى يصليها الامام، ولا سبيل له الى ذلك إلا بالسلام، فيسلم ولابد. أو يكون (٥) مسافرا يدخل فى صلاة مقيم ويخاف ممن لا علم له إن قعد ينتظر سلام الامام (٦)، فهذا يسلم ولابد، لانه

---

(١) كلمة «من» سقطت خطأ من اليمنية (٢) فى اليمنية «دخل» بدل «بدأ»
(٣) فى اليمنية «فى الصلاة وراعى الامام فيها» وهو خطأ (٤) فى اليمنية «والتى دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له مخالفة الامام» وماهنا اصح؛ وفى هذا الاستدلال مغالطة او غلط من ابن حزم. لان قوله صلى الله عليه وسلم «المكتوبة» انما يدل على الصلاة المكتوبة المعهودة التى أقيمت. ولو كان كما قال ابن حزم لجاء الحديث بحذف «ال» وهو واضح (٥) فى المصرية «يكون» بحذف الهمزة وهو خطأ (٦) فى المصرية «ان قعد منتظراً السلام» وماهنا أوضح*

مضطر الى ذلك، ثم يأتم بالامام متطوعا، ونحو هذا. وبالله تعالى التوفيق*

٣١٣ — مسألة فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن ناسيا عن ادراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة - فالتى بدأ بها باطل[1] فاسدة، لاتجزئه، وعليه أن يدخل فى التى أقيمت، ولا معنى لأن يسلم من التى بدأ، لانه ليس فى صلاة. برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا كان عليه فرض الصلاة فى جماعة، لما نذكره فى بابه ان شاء الله تعالى، فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى، فهو مردود *

باب الاذان[2]

٣١٤ — مسألة لايجوز[3] أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط، فانه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثانى بمقدار مايتم المؤذن أذانه وينزل من المنار[4] أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثانى فى الاذان[5]. ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر، ولا يجزىء لها الاذان الذى كان قبل الفجر، لانه أذان سحور، لا أذان للصلاة. ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذى ذكرنا:

فروينا[6] من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن اسماعيل بن مسلم، قلت للحسن البصرى: يا أبا سعيد، الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس؟ فغضب وقال: علوج فراغ لو أدركهم عمر بن

---

(١) سبق المؤلف مرارا هنا وفى الاحكام انه يستعمل لفظ «باطل» وصفا للمذكر والمؤنث على السواء، وهو جائز صحيح (٢) فى اليمنية «الأذان» (٣) فى المصرية «ولا يجوز» وحذف الواو احسن (٤) المنار: العلم يجعل للطريق او الحد بين الارضين من طين او تراب، والمنارة: شبه خرجة الطربال، واما التى يؤذن عليها فهى منارة ومئذنة (٥) فى اليمنية «قبل ابتداء الثانى الأذان» (٦) فى اليمنية «وروينا»

الخطاب لاوجع جنوبهم! من أذن قبل الفجر فانما صلى أهل ذلك المسجد باقامة لاأذان فيه (١) *

وبه الى محمد بن المثني: عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن الحسن ابن عمرو (٢) عن فضيل عن ابراهيم النخعي: انه كان يكره أن يؤذن قبل الفجر *

وعن وكيع عن شريك عن على بن على (٣) عن ابراهيم النخعي قال: سمع علقمة ابن قيس مؤذناً بليل فقال: لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله ﷺ (٤) ، لونام على فراشه لكان خيراً له *

ومن طريق زبيد اليامى (٥) عن ابراهيم النخعي قال: كانوا اذا أذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك *

قال على: هذه حكاية عن الصحابة رضى الله عنهم وأكابر التابعين *

روينا (٦) من طريق أبي داود: ثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد (٧) عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب

---

(١) فى اليمنية «لاأذان فيها» وفيها ايضا سقط فى بعض كلمات من السند ومن الاثر وموضعها بياض ونقل الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ : ص ١٥٠) عن الامام القاسم بن ثابت السرقسطى فى غريب الحديث اثرا نحوه من طريق ابى سفيان السعدى — وهو طريف بن شهاب — عن الحسن: «انه سمع مؤذنا أذن بليل فقال: علوج تبارى الديوك ؛ وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر؟، ولقد اذن بلال بليل فمره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى: ان العبد قد نام» واسماعيل بن مسلم فى اسناد ما رواه المؤلف يغلب على ظنى أنه «إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحق البصرى» وهو ضعيف وان كان فقيها مفتيا . (٢) فى اليمنية «عن سفيان الثورى ابن عمرو» وهو خطأ (٣) هو على بن على بن نجاد — بكسر النون وتخفيف الجيم اليشكرى ، كان مالك بن دينار يسميه زاهر العرب ، وقال الفضل بن دكين وعفان: «كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) فى اليمنية «سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٥) زبيد — بالباء الموحدة مصغر — هو ابن الحارث بن عبد الكريم . واليامى نسبة إلى «يام» بطن من همدان . (٦) فى اليمنية بحذف كلمة «روينا» وهو خطأ (٧) فى اليمنية «بن أبى زياد» وهو خطأ *

يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادي: ألا إن العبد نام[1] *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة أم المؤمنين: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والاقامة. وما كانوا يؤذنون[2] حتى يصبحوا[3] *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا عبيد الله بن عمر[4] أخبرني نافع قال: ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر.

فهذه أقوال أئمة أهل[5] المدينة: عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ونافع وغيرهم، وهم أولى بالاتباع ممن جاء بعدهم فوجد عملا لا يدرى أصله، ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله أصلا، لان الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعوى التي لا تصح، ولا يعجز عنها أحد *

والذي ذكرناه هو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري *

وقال مالك والاوزاعي والشافعي: يؤذن لصلاة الصبح بليل. ولا يؤذن لغيرها إلا بعد دخول الوقت.

قال: علي احتج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلالا كان يؤذن بليل[6] *

قال علي: وهذا حق، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة، ولا قبل الفجر بليل طويل، وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر.

برهان ذلك ماحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن

---

(١) انظر الكلام عليه مطولا في نصب الراية (ج ١: ص ١٤٩) وشرح أبي داود (ج ١: ص ٢٠٩ و ٢١٠). وسيذكره المؤلف بعد قليل من طريق أبي داود مرفوعا وأن المؤذن بلال (٢) في المصرية «يؤذنوا» وهو لحن (٣) قال الزيلعي (ج ١: ص ١٤٩): «روى عن عائشة أنها قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الأسود عنها» (٤) في اليمنية «عبد الله بن عمر» وهو خطأ (٥) كلمة «أهل» محذوفة من اليمنية (٦) قوله «قال علي: احتج» الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ *

احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي[1] عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، [2] فانه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم، وينبه[3] نائمكم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا حفص عن عبيد الله [4] بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق [5] عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قلت: ولم يكن[6] بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا» *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: «إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى، ألا إن العبد نام» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني[7] ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير[8] بنا حتى يصبح وينظر،

(١) في اليمنية «أبي عثمان الهذلي» وهو خطأ (٢) كلمة «بليل» حذفت في الأصلين وهو خطأ، وزدناها من البخاري (ج ١ ص ٢٥٥) (٣) في البخاري «ولينبه» بزيادة اللام (٤) في اليمنية «حفص بن عبيد الله» وهو خطأ (٥) كلمة «الصديق» ليست في اليمنية (٦) في اليمنية «فلم يكن» وهو خطأ، والصواب ما هنا وهو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٠٥) (٧) في اليمنية «الهذلي» وهو خطأ (٨) في البخاري (ج ١ ص ٢٥١) «يغزو» وما هنا هو رواية الأصيلي كما في الفتح (ج ٢ ص ٦١) *

فان سمع أذانا كف عنهم، وان لم يسمع أذانا أغار عليهم» *

قال علي: فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز أن يكون قبل الفجر[١] *

ورويناه أيضا من طريق حفصة وعائشة أمي المؤمنين. فصار نقل تواتر يوجب العلم *

وعن مالك بن الحويرث وسلمة الجرمى[٢] مسندا أيضا *

ولم يأت قط فى شىء من الآثار التى احتجوا بها ولا غيرها أنه عليه السلام اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح، بل فى كلها وفى غيرها[٣] أنه كان هنا لك أذان آخر بعد الفجر. والقوم أصحاب قياس بزعمهم، ومن كبارهم من يقول: إن القياس أولى من خبر الواحد، وههنا تركوا قياس الأذان للفجر على الاذان لسائر الصلوات، ولم يتعلقوا بخبر أصلا - لا صحيح ولا سقيم - فى أن ذلك الاذان يجزىء عن آخر لصلاة الصبح *

قال علي: ويقال لمن رأى أن الاذان[٤] لصلاة الصبح يجزىء قبل الفجر:[٥] أخبرنا عن أول الوقت الذى يجزىء فيه الاذان لها من الليل؟ فان لم يحدوا[٦] حداً فى ذلك لزمهم أن يجزىء إثر غروب الشمس. لانه ليل بلا شك، وهم لا يقولون بهذا *

فان قالوا: أول الأوقات التى يجزىء فيها الأذان لصلاة الصبح من

---

(١) فى اليمنية «فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز قبل الصلاة» (٢) سلمة. بفتح السين المهملة وكسر اللام. والجرمى. بفتح الجيم وإسكان الراء وهو سلمة بن قيس بن نفيع. صحابى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم. وحديثه الذى أشار اليه المؤلف رواه البخارى وسيأتى قريباً (٣) فى المصرية «أو فى غيرها» وهو خطأ (٤) فى اليمنية «ويقال رأى الأذان» وهو خطأ (٥) فى اليمنية «قبل ثلث الليل» وسياق ما يأتى من الكلام يدل على انه خطأ وأن الصواب ما هنا (٦) فى اليمنية «يجدوا» بالجيم وما هنا أحسن وأصح *

الليل هو أثر نصف الليل الاول . أو قالوا : هو [١] فى أول الثلث الآخر من الليل قلنا لهم : هذه دعوى مفتقرة الى دليل . ومثل هذا لا يحل القول به على الله تعالى فى دينه . *

وهم يقولون : إن وقت صلاة العتمة يمتد [٢] الى وقت طلوع الفجر ، ويرون للحائض تطهر قبل الفجر أن تصلى العشاء [٣] الآخرة والمغرب ، فقد أجازوا الاذان لصلاة الصبح فى وقت صلاة العتمة ، فمن أين لهم أن يخصوا بذلك بعض وقت صلاة العتمة [٤] دون جميع وقتها ؟ ! نعم ووقت صلاة المغرب أيضا ؟ ! فان قالوا : لا نجيز ذلك إلا فى آخر الليل . قيل لهم : ومن أين لكم هذا ؟ وليس هذا فى شىء من الأخبار إلا الخبر الذى أخذنا به ، وهو الذى فيه تحديد وقت ذلك الأذان [٥] . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٥ مسألة ولا تجزىء صلاة فريضة فى جماعة ـ اثنين فصاعداً ـ إلا باذان واقامة ، سواء كانت فى وقتها ، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان ، متى قضيت ؛ السفر والحضر سواء فى كل ذلك . فان صلى شيئا [٦] من ذلك بلا أذان ولا اقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ؛ [٧] فانهما يجمعان بأذان لكل صلاة واقامة للصلاتين معاً ، للاثر فى ذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى [٨] ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى

---

(١) فى اليمنية بحذف « هو » (٢) فى اليمنية « ممتد » (٣) فى اليمنية ويؤذن للحائض تطهر قبل الفجر العشاء » وهو سقط يفسد الكلام (٤) فى اليمنية بحذف « بعض » وفى المصرية بحذف صلاة فجمعنا بينهما (٥) فى اليمنية « وتر ذلك الأذان » وهو خطأ سخيف .
(٦) فى المصرية « شىء » على جعل « صلى » لما لم يسم فاعله (٧) فى المصرية « بالمزدلفة »
(٨) فى اليمنية « ابراهيم بن أحمد الفربرى » وهو خطأ *

ثنا أيوب هو السختياني عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث قال: «أتينا رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال لهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. وصلوا كما رأيتمونى أصلى، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم [١]» *

وروينا [٢] أيضاً باسناد فى غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى أن عمرو بن سلمة الجرمى أخبره عن أبيه، وكان وافد قومه على النبي ﷺ. أن رسول الله [٣] ﷺ قال له: «صلوا صلاة كذا فى حين كذا [٤]، وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً [٥]» *

قال على: فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ولابد؛ وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة فى وقتها، عموما لكل صلاة، ودخلت الاقامة فى هذا الأمر، *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا ابن علية [٦] هو اسماعيل عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: «بين كل اذانين صلاة لمن شاء [٧]» *

وايضا: فقد صح أنه عليه السلام أمر بلالا بأن يوتر الاقامة كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى

---

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٨) (٢) فى الأصلين «ورويناه» وهو خطأ ظاهر (٣) فى اليمنية «وكان يأذن قومه ان رسول الله» الخ وهو خطأ (٤) قوله «فى حين كذا» سقط من اليمنية خطأ (٥) فى اليمنية «أكبركم قرآنا» وهو تصحيف. والحديث فى البخارى (ج ٥: ص ٣٠٦ و ٣٠٧) مطول (٦) فى المصرية «ابن عيينة» وهو خطأ (٧) رواه أبو داود (ج ١: ص ٤٩٥) والحديث رواه باقى الجماعة *

ثنا محمد بن يوسف — هو الفريابي — ثنا سفيان — هو الثورى — عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال: «أتي رجلان الى النبي [١] صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي ﷺ اذا خرجتما فاذنا ثم أقيما [٢] ثم ليؤمكما أكبركما» *

فان قيل: انما هذا فى السفر. قلنا: لا، بل فى الخروج، وهذا يقتضى الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض: مقضية كما ذكرنا، أو غير مقضية. *

وقد جاء فى هذا أيضا بيان يرفع التمويه والايهام، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن على ثنا يحي بن سعيد القطان ثنا ابن ابى ذئب ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن أبيه قال: «شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق، [٣] قال: وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل [٤] فانزل الله تعالى: (وكفى الله المؤمنين القتال). فامر رسول الله بلالا فأذن للظهر فصلاها فى وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها فى وقتها [٥]، ثم أذن للمغرب فصلاها فى وقتها» *

---

(١) فى البخارى «أتى رجلان النبى» بحذف «الى» (ج ١: ص ٢٥٧ و ٢٥٨)
(٢) فى اليمنية «وأقيما» وما هنا هو الموافق للبخارى (٣) فى النسائى «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس» (ج ١: ص ١٠٧) (٤) فى المصرية بحذف «ما نزل» وفى اليمنية «قبل ان ينزل فى الصلاة ما نزل» فصححناها من النسائى
(٥) فى النسائى «فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها» وماهنا أحسن لأن النسائى جعل عنوان الباب على هذا الحديث «الأذان للفائت من الصلوات» ولعل رواية المؤلف عن رواية أخرى لسنن النسائى *

قال علي وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد فى هذه القصة . والأخذ بالزيادة واجب . *

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : صليت لنفسى الصلاة فنسيت أن أقيم لها ؟ قال عد لصلاتك أقم لها ثم أعد [١] . *

ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا ابن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال : اذا نسيت الاقامة فى السفر فأعد الصلاة . *

وممن قال بوجوب الاذان والاقامة فرضا أبو سليمان وأصحابه ، وما نعلم لمن لم يرذلك فرضا حجة أصلا ، ولو لم يكن الا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسبيهم — : لكفى [٢] فى وجوب فرض ذلك . وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضى الله عنهم بلا شك ، فهذا هو الاجماع المقطوع على صحته ، لا الدعاوى الكاذبة التي لا يعجز أحد عن ادعائها ، اذا لم يزعه [٣] عن ذلك ورع أو حياء . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٦ - مسألة ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة ، فان أذن وأقام فحسن ، لان النص لم يرد بايجاب الاذان إلا على الاثنين فصاعدا ، وانما قلنا : ان فعل فحسن ، [٤] لأنه ذكر الله تعالى ، وقد يدعو الى الصلاة من لعله يسمعه من مؤمنى الجن ، ولا يجوز [٥] الا فى الوقت *

٣١٧ - مسألة ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة فى جماعة ، وهذا لا خلاف فيه ، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وأيضا فان النص قدجاء بان المرأة تقطع صلاة الرجل

---

(١) فى اليمنية « ثم عد » (٢) فى اليمنية « يكف » وهو خطأ (٣) فى اليمنية « لم يردعه » (٤) قوله « لأن النص لم يرد » الى هنا سقط من اليمنية (٥) فى المصرية « ولا يجوز » وماهنا أحسن *

اذافاتت أمامه ، على مانذكر بعد هذا فى بابه ان شاء الله تعالى ، مع قوله عليه السلام : «الامام جنة » وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل ولابد فى الصلاة ، وان الامام يقف أمام المأمومين ولابد ، أومع المأموم فى صف واحد على مانذكر إن شاء الله تعالى فى مواضعه . ومن هذه النصوص يثبت بطلان امامة المرأة للرجل وللرجال يقينا *

٣١٨ — مسألة فان حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن . لما قد صح من انهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك *

٣١٩ — مسألة فان صلين جماعة وأمتهن [1] امرأة منهن فحسن لانه لم يأت نص يمنعهن من ذلك : ولا يقطع بعضهن صلاة بعض ، لقول رسول الله ﷺ : «خير صفوف النساء آخرها [2] » *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى [3] عن ميسرة بن حبيب النهدى — هو ابو خازم [4] — عن ريطة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتهن فى صلاة الفريضة [5] *

وعن يحي بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق [6] عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت نساء فى الفريضة فى المغرب ، وقامت وسطهن ، وجهرت بالقراءة *

---

(١) فى اليمنية «فامتهن» (٢) فى اليمنية بحذف قوله « آخرها » وهو خطأ . وفى المصرية «فى ان خير صفوف النساء آخرها» وزيادة «فى أن» لاداعى اليها ولا معنى لها . والحديث فى مسلم (ج ١ : ص ١٢٩) وأبى داود (ج ١ : ص ٢٥٣) وغيرهما من حديث أبى هريرة (٣) قوله «روينا من طريق» الى هنا سقط من اليمنية خطأ (٤) فى اليمنية «ميسرة بن حبيب الهذلى» وهو خطأ . وفى الاصلين « أبو حارم» بالحاء المهملة وهو تصحيف ، وصحته بالخاء المعجمة (٥) رواه الدارقطنى (ص ١٥٥) من طريق سفيان ونسبه شارحه الى مصنف عبد الرزاق وحكى تصحيحه عن النووى وهو صحيح . (٦) فى اليمنية « زياد بن الاحوص » ولا أعرف أيهما أصح ولم أجد له ترجمة ولا لتميمة بنت سلمة فيبحث عنهما *

وعن عبد الرزاق [١] عن سفيان الثورى عن عمار الدهنى [٢] عن حجيرة بنت حصين [٣] قالت: امتنا أم سلمة أم المؤمنين فى صلاة العصر وقامت بيننا: [٤] *

وعن يحي بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن أم الحسن بن ابي الحسن ـ وهى خيرة، [٥] هو اسمها، ثقة مشهورة ـ حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن [٦] فى رمضان، وتقوم معهن فى الصف [٧] *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يحي بن سعيد الأنصارى أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم النساء فى التطوع وتقوم وسطهن فى الصف [٨]. *

---

(١) قوله «عن عبد الرزاق» سقط من اليمنية (٢) بضم الدال المهملة وإسكان الهاء و بعدها نون (٣) حجيرة وحصين بالتصغير فيهما (٤) رواه ابن سعد (ج ٨ : ص ٣٥٦) عن سفيان، و رواه الدارقطنى (ص: ١٥٥) من طريق عبد الرحمن عن سفيان؛ وقال شارحه: «أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما والشافعى فى مسنده قالوا ثلاثتهم: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى» الخ ثم نقل عن النووى تصحيحه. وابن سعد والدارقطنى لم يبينا ان كان سفيان هو ابن عيينة أو الثورى، وكلاهما يروى عن عمار الدهنى؛ والظاهر أنه ابن عيينة لان ابن سعد لم أجد مايدل على أنه يروى عن الثورى؛ وقد صرح ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٨) أنه ابن عيينة فى اسناد عبد الرزاق والدارقطنى؛ فيظهر لى ان المؤلف اخطأ فى زعمه انه الثورى و يؤيد هذا ان الحديث فى مسند الشافعى المطبوع بهامش الام (ج٦: ص ٨٢ وفيه «اخبرنا ابن عيينة» (٥) فى اليمنية «عن الحسن بن ابى الحسن» الخ بحذف «ام» وهو خطأ. وخيرة بفتح الخاء المعجمة و إسكان الياء وفتح الراء (٦) فى المصرية «تؤمهم وهو خطأ (٧) هذا الاثر نقله شارح الدارقطنى (ص: ١٥٥) عن مصنف ابن ابى شيبة عن على بن مسهر عن سعيد عن قتادة (٨) روى الحاكم فى المستدرك (ج ١ :ص ٢٠٣ و ٢٠٤) من طريق ليث عن عطاء عن عائشة «انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن» *

وعن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء فى التطوع [1]؛ تقوم وسطهن. *

وروى عن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه [2] فى ليالى رمضان *

ومن التابعين: روينا [3] عن ابن جريج عن عطاء، وعن ابن مجاهد عن أبيه، عن سفيان الثورى عن ابراهيم النخعى والشعبى، وعن وكيع عن الربيع [4] عن الحسن البصرى، قالوا كلهم باجازة إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن. قال عطاء ومجاهد والحسن: فى الفريضة والتطوع، ولم يمنع من ذلك غيرهم، وهو قول قتادة والاوزاعى وسفيان الثورى واسحاق وأبي ثور وجمهور أصحاب الحديث؛ وهو قول ابي حنيفة والشافعى وأحمد ابن حنبل وداود وأصحابهم *

وقال سليمان بن يسار ومالك بن أنس: لا تؤم المرأة النساء فى فرض ولا نافلة. وهذا قول لا دليل على صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف؛ وهم يشيعون هذا اذا وافق تقليدهم *

بل صلاة المرأة [5] بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» *

فان قيل: فهلا جعلتم ذلك فرضا، بقوله عليه السلام: «اذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكبركم»؟ قلنا: لو كان هذا لكان جائزاً أن تؤمنا، وهذا محال، وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البتة إلى نساء لا رجل معهن،

---

(١) قوله «فى التطوع» سقط من اليمنية (٢) فى المصرية «بنسائه» (٣) كلمة «روينا» سقطت من المصرية (٤) الربيع هو ابن صبيح، وكلاهما بالتكبير، وهو مختلف فى ضعفه والراجح انه لاباس به مع صلاحه وصدقه، ولم يكن الحديث من صناعته فكان يهم فيما يروى كثيراً كما قال ابن حبان. (٥) فى اليمنية «كل صلاة المرأة» *

لانه لحن فى العربية متيقن، ومن المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يلحن *

٣٢٠ — مسألة ولا أذان على النساء ولا اقامة . فان أذنّ وأقمن فحسن. برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة فى جماعة ، بقوله عليه السلام : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وليس النساء ممن أمرن بذلك. فاذا هو قد صح فالأذان ذكر الله تعالى ، والاقامة كذلك ، فهما فى وقتهما فعل حسن وروينا عن ابن جريج عن عطاء: تقيم المرأة لنفسها. وقال طاوس : كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم [1] *

٣٢١ — مسألة ولا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة فى جماعة فى المسجد ، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا فى ثياب حسان ، فان فعلت فليمنعها ، وصلاتهن فى الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى وعبد الله بن إدريس قالا ثنا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله [2] » *

وبه الى مسلم: ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم [3] اليها »

---

(١) الى هنا آخر المجلد الأول الذى تفضل باعارته لنا الرجل الكامل النبيل السيد محمد نصيف من أعيان جدة وهذا المجلد هو الذى كنا نشير اليه باسم « النسخة اليمنية » اه ادارة (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٢٩) (٣) فى الاصل « لا تمنعوا اماءكم المساجد ان استأذنكم » وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

فقال له بلال ابنه: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبدالله بن عمر فسبه سباً سيئاً ماسمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن*

وبه الى مسلم: ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل الى المساجد»[1] *.

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد - هو ابن يحي البلخي - ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن تفلات»*

قال على: والتفلة السيئة الريح والبزة[2] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحي بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا»[3] *

ومن طريق مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف

---

(١) فى مسلم «من الخروج الى المساجد بالليل» (٢) الحديث رواه أبوداود أيضاً (ج ١: ص ٢٢٢) ونسبه فى المنتقى (الشوكانى ج ٣: ص ١٦٠) لمسند أحمد. والتفلة بفتح التاء وكسر الفاء وفتح اللام. (٣) فى مسلم (ج ١: ص ١٣٠) *

النساء متلفعات[١] بمروطهن مايعرفن من الغلس»[٢]*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على[٣] ـ هو الجعفى ـ عن زائدة عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر عن رسول الله ﷺ قال خير صفوف الرجال المتقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المتقدم، وخيرها المؤخر، يامعشر النساء اذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لاترين عورات الرجال، من ضيق الازر،[٤] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق حدثنى ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو ـ هو أبو معمر ـ ثنا عبد الوارث بن سعيد ـ هو التنورى ـ ثنا أيوب ـ هو السختياني ـ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب للنساء» فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[٥] *

و به الى أبي داود، حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث[٦] عن بكير ـ هو ابن الأشج ـ عن نافع قال:[٧] إن عمر بن الخطاب كان ينهى

---

(١) حكى الزرقانى فى شرح الموطأ (ج ١ : ص ١٩) انه رواه يحيى وجماعة بفاءين ورواه كثيرون «متلفعات» بفاء ثم عين مهملة وعزاه عياض لأكثر رواة الموطأ. (٢) الحديث رواه أيضاً الشيخان وغيرهما. من طريق مالك. (٣) فى الأصل «حسن بن على» وهو خطأ (٤) هذا اسناده صحيح، وقد رواه أيضا احمد فى مسنده (ج ٣ : ص ٢٩٣) عن عبد الصمد عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو اسناد صحيح. وفى لفظ احمد «المقدم» فى الموضعين بدل «المتقدم» ولعله أصح. ولم أجد حديث جابر فى غير هذين الكتابين ـــ المحلى والمسند ـــ وروى مسلم (ج ١ : ص ١٢٩) وابو داود (ج ١ : ص ٢٥٣) من حديث ابى هريرة مرفوعا «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ورواه ايضا الدارمى والترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) رواه ابو داود (ج ١ : ص ١٧٥) وكذا الذى بعده (٦) فى الأصل «عن عمر بن الحارث» وهو خطأ (٧) فى الأصل «عن بكير ابن الأشج أن عمر بن الخطاب» الخ والتصحيح من أبى داود *

أن يدخل من باب النساء *

قال علي: لوكانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتعنين [1] بتعب لا يجدى عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحاً، وهو عليه السلام يقول: «الدين النصيحة» وحاشاله عليه السلام من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأمته، ولو كان ذلك لما افترض عليه السلام أن لا يمنعهن، ولما أمرهن بالخروج تفلات. وأقل هذا أن يكون أمر ندب وحض *

وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهن في بيوتهن أفضل. وكره أبو حنيفة خروجهن الى المساجد لصلاة الجماعة وللجمعة وفي العيدين، ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة والفجر، وقد روى عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين *

وقال مالك: لا نمنعهن من الخروج الى المساجد، وأباح للمتجالة [2] شهود العيدين والإستسقاء، وقال: تخرج الشابة الى المسجد المرة بعد المرة، قال: والمتجالة تخرج الى المسجد ولا تكثر التردد *

قال علي: وشغب من كره ذلك برواية رويناها عن سفيان عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل [3] *

وبحديث روى عن عبد الحميد بن المنذر الانصارى عن عمته أوجدته

---

(١) رسم في الأصل بدون نقط، وهذا أقرب ما يناسب رسمه (٢) التجال التعاظم وتجالت المرأة اى اسنت وكبرت فهي متجالة (٣) متفق عليه، وانظر الشوكاني (ج٣: ص١٦١) وصحيح مسلم (ج١: ص ١٣٠) *

أم حميد أن النبي ﷺ قال: أن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي»(١) *

(١) نقل ابن الأثير في أسد الغابة (ج٥ : ص٥٧٨) عن ابن أبي عاصم «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي عن أبيه عن جدته أم حميد أنها قالت: قلت يارسول الله، يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك. ونحب الصلاة معك، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن. وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة»، وذكره ابن حجر في الاصابة (ج٨ : ص ٢٢٦) ونسبه أيضا الى بقي بن مخلد من هذا الطريق — ووقع فيها «تقي» بالمثناة وصوابه «بقي» بالموحدة. وروى أحمد في المسند (ج٦ : ص٣٧١) «ثنا هرون ثنا عبد الله ابن وهب قال حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله اني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل» ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج٢ :ص ٧٩١) من طريق هارون بن معروف عن ابن وهب — ووقع فيه «ابن وهيب» وهو خطأ — ونسبه ابن حجر في الاصابة من هذا الطريق الى ابن أبي خيثمة. وهذا اسناد صحيح. داود بن قيس ثقة حافظ. وعبد الله بن سويد الأنصاري الحارثي له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات. ويظهر من كلام ابن حجر أنه يرجح أن يكونا شخصين: أحدهما صحابي، والآخر تابعي وهو الذي هنا وعمته أم حميد، وعلى كل فهو ثقة، والحديث صحيح. ونقل الشوكاني (ج٣ : ص١٦١) عن ابن حجر أنه قال: «اسناده حسن» ويؤيد معناه ما رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص٢٠٩) من طريق يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب «حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بالعوام ابن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه الزيادة: وبيوتهن خير لهن» ووافقه الذهبي. ثم روى له الحاكم شاهدا مرفوعا «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» من

وبحديث روى من طريق عبد الله بن رجاء الغداني [1] أنا جرير بن حازم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «لأن تصلى المرأة فى مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلى فى بيتها ، وأن تصلى فى بيتها أعظم لأجرها من أن تصلى فى دارها ، وأن تصلى فى دارها أعظم لاجرها من أن تصلى فى مسجد قومها ، وأن تصلى فى مسجد قومها أعظم لاجرها من أن تصلى فى مسجد جماعة ، وأن تصلى فى مسجد جماعة خير لها من أن تخرج الى الصلاة يوم العيد» . * .

وقال بعضهم : لعل أمر رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد إنما كان ارهاباً للعدو لقلة المسلمين يومئذ ليكثروا فى عين من يراهم *

قال على : وهذه عظيمة ، لانها كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم ، وهو عليه السلام قد بين أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى ، فأف لمن كذب قول النبي ﷺ وافترى كذبة برأيه ! ثم إن هذا القول مع كونه كذبا بحتا [2] فهو بارد سخيف جدا ، لانه عليه السلام لم يكن بحضرة عسكر فيرهب عليهم ، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة ، الذين يدرون أنهن نساء ، فاعجبوا لهذا التخليط ! ! *

قال على : أما ما حدثت عائشة فلا حجة فيه لوجوه : *

أولها : أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن ، فلم يمنعهن ، فاذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ ، وهذا كما قال تعالى : (يانساء النبى من يأت منكن

حمد بن دراج ابى السمح عن السائب عن مولاته ام سلمة ، واسناده حسن (١) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المخففة نسبة الى غدانة بن يربوع بن حنظلة وهو صدوق أثنى عليه أبو زرعة وقال أبو حاتم «كان ثقة رضيا» وقال ابن المدينى «اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين : أبى عمر الحوضى وعبد الله بن رجاء» (٢) فى الأصل — وهو النسخة المصرية وحدها — «كذب بحت» وهو لحن *

بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) . فما اتين قط بفاحشة مبينة ، ولاضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين . وكقوله تعالى: (ولو أن اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض) فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم . *

ومانعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل : لو كان كذا: لكان كذا — : على ايجاب مالم يكن ،الشيء الذى لو كان لكان ذلك الآخر *

ووجه ثان : وهو أن الله تعالى قد علم مايحدث النساء ، ومن أنكر هذا فقد كفر ، فلم يوح قط الى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن من أجل مااستحدثنه ، ولاأوحى تعالى قط اليه : أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد ، فاذلم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ *

ووجه ثالث : وهو أننا ماندرى ماأحدث النساء مما لم يحدثن فى عهد رسول الله ﷺ ، ولاشيء أعظم فى احداثهن من الزنا ، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ورجم فيه وجلد ، فما منع النساء من أجل ذلك قط ، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولافرق ، فما الذى جعل الزنا سببا يمنعهن من المساجد؟ ! ولم يجعله سببا الى منع الرجال من المساجد؟ ! هذا تعليل مارضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ *

ووجه رابع : وهو أن الاحداث انما هو لبعض النساء بلاشك دون بعض ، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيسمع له ويطاع ، وقد قال تعالى : (ولاتكسب كل نفس الاعليها ولا تزر وازرة وزر اخرى) . *

ووجه خامس : وهو أنه إن كان الاحداث سببا الى منعهن من

المسجد فالأولى ان يكون سببا الى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن ، دون منعهن من سائر الطرق ؟! بل قد أباح لهن أبوحنيفة السفر وحدها ، والمسير فى الفيافى والفلوات مسافة يومين ونصف ، ولم يكره لها ذلك ، وهكذا فليكن التخليط . *

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضى الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك ، ولا قالت : امنعوهن لما أحدثن ، بل أخبرت أنه عليه السلام لوعاش لمنعهن ، وهذا هو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهن عليه السلام لمنعناهن ، فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن ، فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضى الله عنها ، والكذب بإيهامهم من يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهى لم تفعل . نعوذ بالله من الخذلان: *

واما حديث عبد الحميد بن المنذر فهو مجهول لايدرى من هو؟ ولا يجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لايدرى من هو *

وأما حديث عبد الله بن رجاء الغدانى فهو كثير التصحيف والغلط ، وليس بحجة ، هكذا قال فيه عمرو بن على الفلاس وغيره [(١)] *

ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجاء الغداني — وهما لا يصحان — لكان على أمورهما [(٢)] معارضة للاخبار الثابتة التى أوردنا ، ولأمره عليه السلام بخروجهن ، حتى ذوات الخدور والحيض الى مشاهدة صلاة العيد ، وأمر من لاجلباب لها أن تستعير من غيرها جلبابا لذلك *

ولما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال ثنا همام — هو ابن يحيى — عن قتادة عن مورق العجلى عن أبي الأحوص عن عبد الله

---

(١) سبق الكلام عليه وأنهم وثقوه وقد احتج به البخارى (٢) كذا بالأصل

ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مسجدها افضل من صلاتها فى بيتها [(١)] » *

قال على : يريد بلاشك مسجد محلتها ، لايجوز غير ذلك . لأنه لو أراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قائلا : صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وحاشا له عليه السلام أن يقول المحال . فاذ ذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ : *

إما قوله : « إن صلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها » وحضه عليه السلام على خروجهن الى العيد والى المسجد — : منسوخ بقوله : « إن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ومن خروجها الى صلاة العيد » وإما قوله عليه السلام : « إن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى مسجدها ، وصلاتها فى مسجدها أفضل من خروجها الى صلاة العيد » منسوخ بقوله عليه السلام : « إن صلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها » وحضه على خروجها الى صلاة العيد ، *

لابد من أحد هذين الامرين ، ولايجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا خروجهن الى المسجد والمصلى عملا زائداعلى

---

(١) هكذا رواه المؤلف «وصلاتها فى مسجدها» وقد تصحفت عليه الكلمة والحديث فى أبى داود (ج ١ : ص ٢٢٣) بلفظ «وصلاتها فى مخدعها» وكذلك نقله الشوكانى (ج ٣ : ص ١٦١) عن ابى داود ، وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ : ص ٢٠٩) من طريق عمرو بن عاصم الكلابى ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . ومورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة . والمخدع — بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل — هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة *

الصلاة ،وكلفة فى الاسحار والظلمة والزحمة [١] والهواجر الحارة، وفى المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخا لم يخل ضرورة من أحد وجهين لاثالث لهما: إما أن تكون صلاتها فى المسجد والمصلى مساوية لصلاتها فى بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلا ، وتكلفا وعناء ولا يمكن غير ذلك أصلا ، وهم لايقولون بهذا ، أوتكون صلاتها فى المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها فى بيتها كما يقول المخالفون، فيكون العمل المذكور كله اثما حاطا من الفضل ولابد ، اذلايحط من الفضل فى صلاةما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم ، ولا يمكن غير هذا ؛ وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة فى الصلاة . فيحط ذلك من الاجر لو عملها ، فهذا لم يأت باثم لكن ترك أعمال بر ، وأما من عمل عملا تكلفه فى صلاته فأتلف بعض أجره الذى كان يتحصل له لولم يعمله ، وأحبط بعض عمله — فهذا عمل محرم بلا شك ، لا يمكن غير هذا ؛ وليس فى الكراهة اثم أصلا ، ولااحباط عمل ، بل فيه [٢] عدم الاجر والوزر معاً ؛ وانما الاثم إحباط على الحرام فقط [٣] *

وقد اتفق جميع أهل الارض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه فى مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولاالخلفاء الراشدون بعده ، فصح أنه عمل غير منسوخ . فاذلاشك فى هذا فهو عمل بر ، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولاتركهن يتكلفنه بلامنفعة ، بل بمضرة ، وهذا العسر والاذى ، لاالنصيحة . واذلاشك فى هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ. هذالوصح ذانك الحديثان . فكيف وهما لايصحان *

روينامن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة :

---

(١) الزحمة زحم وهى مصحح (٢) لاحسن أن يكون «فيها» (٣) كذا فى الأصل

أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة [١] أن يؤم النساء فى مؤخر المسجد فى شهر رمضان [٢] .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة فى المسجد وكان عمر يقول لها : والله انك لتعلمين أنى ما أحب هذا . فقالت : والله لا أنتهى حتى تنهاني ! قال عمر : فاني لا أنهاك . فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفى المسجد [٣] .

قال على : ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيها عن خروجها الى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه . فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها . ولا حجة لهم فى قوله لها : إنى لا أحب ذلك ، لأن ميل النفس لا اثم فيه . وقد علم الله تعالى أن كل مسلم — لولا خوف الله تعالى لأحب الأكل اذا جاع فى رمضان ، والشرب فيه اذا عطش ، والنوم فى الغدوات الباردة فى الليل القصير عن القيام الى الصلوات ، ووطء كل جارية حسناء يراها المرء ، فيحب المرء الشيء المحظور لا حرج عليه فيه ، ولا يقدر على صرف قلبه عنه ، وانما الشأن فى صبره أو عمله فقط . قال تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم)

---

(١) فى نسخة من المسوح عن الاصل [illegible] أبى حمد » وكلاهما خطأ (٢) [illegible] ص ١٦ ، ١١٧ [illegible] ابن هرون عن [illegible] عن [illegible]
(٣) هذا مرسل [illegible] الزهرى [illegible]
ص ١٩٥) [illegible]
[illegible] ١٣٦ [illegible]
[illegible]

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفى عن عرفجة [١] : أن على بن أبى طالب كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان ، فيجعل للرجال إماماً ، وللنساء اماما . فأمرنى فأممت النساء *

قال على : والشواب وغيرهن سواء . وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٢ — مسألة ولا يؤذن ولا يقام لشىء من النوافل ، كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ، وان صلى كل ذلك فى جماعة وفى المسجد ، ولا لصلاة فرض على الكفاية ، كصلاة الجنازة ، ويستحب إعلام الناس بذلك ، مثل النداء : الصلاة جامعة . وهذا مما لا يعلم فيه خلاف إلا شيئا كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان والاقامة لصلاة العيدين ، وهو بدعة ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه لم يأمر بأذان ولا اقامة لشىء من ذلك ، على مانذكره فى بابه ان شاء الله تعالى *

قال على : الأذان والاقامة أمر بالمجىء الى الصلاة ، وليس يجب ذلك الا فى الفرائض المتعينة ، ولا يلزم ذلك فى النوافل ، فلا أذان فيها ولا اقامة وإعلام الناس بذلك تنبيه على خير ، وقد جاء ذلك أيضا عن رسول الله ﷺ على مانذكره فى بابه ان شاء الله تعالى *

٣٢٣ — مسألة ، ولا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد لألفاظ الأذان والاقامة حسب طاقته ، ولا يجزئ أذان من لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك ، فاذا أذن البالغ لم يمنع من لم يبلغ من الأذان بعده . ويجزىء أذان الفاسق ، والعدل أحب الينا ، والصيت أفضل *

برهان ذلك أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال ، لقول رسول الله ﷺ : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، أو أكثركم قرآنا » فانما أمر

---

(١) عرفجة هو ابن عبد الله الثقفى ويقال السلمى . وأما عمرو الثقفى ومحمد بن عمارة فلم أعرفهما ؟ ولم أجده من رواية أخرى

بالأذان من ألزم الصلاة فى جماعة، وهم الرجال فقط، لا النساء على ماذكرنا قبل.
والصبي والمجنون والذاهب (١) العقل بسكر غير مخاطبين فى هذه الأحوال، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبي والمجنون والنائم. والأذان مأمور به كما ذكرنا. فلا يجزىء أداؤه إلا من مخاطب به بنية أدائه ما أمر به، وغير الفرض لا يجزىء عن الفرض.
فان قيل: فانكم تجيزون لمن أذن لأهل مسجد أن يؤذن لأهل مسجد آخر فى تلك الصلاة نفسها، وهذا تطوع منه.
قلنا: نعم، وهو وان كان تطوعا منه، فهو من أحدهم المأمورين باقامة الأذان والامامة والاقامة لمن معه، فهو فى ذلك كله مؤدى فرض. واذا تأدى الفرض، فالأذان فعل خير لا يمنع الصبيان منه، لأنه ذكر لله تعالى وتطوع وبر.
وأما الكافر فليس أحدنا ولا مؤمناً، وانما ألزمنا أن يؤذن لنا أحدنا.
وأما من لم يؤد ألفاظ الأذان متعمداً فلم يؤذن كما أمر، ولا أتى بألفاظ الأذان التى أمر بها. فهذا لم يؤذن أصلا.
فان لم يقدر على أكثر من ذلك للثغة أو لكنة أجزأ أذانه، لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فهذا غير مكلف إلا ماقدر عليه فقط، وسواء كان هنالك من يؤدى ألفاظ الاذان أو لم يكن، وكان أفضل لو أذن المحسن.
وأما الفاسق فانه أحدنا بلا شك، لأنه مسلم، فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «ليؤذن لكم أحدكم» ولا خلاف فى اختيار العدل.
وأما الصيت: فلان الأذان أمر بالمجىء الى الصلاة: فاسماع الم[illegible]

(١) [illegible]

اولى، ولقول رسول الله ﷺ لأبى محذورة: «ارجع فارفع صوتك [1]» وهذا أمر برفع الصوت. فلو تعمد المؤذن أن لايرفع صوته لم يجزه أذانه، وانلم يقدر على أكثر إلا بمشقة لم يلزمه، لقول الله تعالى: (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال عليه السلام ماقد ذكرناه باسناده: «اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع التأذين» فالاجتهاد فى طرد الشيطان فعل حسن. وبالله تعالى التوفيق *

وصح عن النبى ﷺ: «لايسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جان ولا شىء الا شهد له يوم القيامة» رويناه من طريق مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة [2] المازنى الانصارى عن أبيه عن ابي سعيد الخدرى مسنداً. وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٤ — مسألة ولا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً، فان كان ذلك فالمؤذن هو المبتدىء، والداخل عليه مسىء لاأجر له، وما يبعد عنه الاثم، والواجب منعه. فان بدءآ معاً فالاذان للصيت الاحسن تأدية. وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء فى كل ذلك، فان تشاحوا وهم سواء فى التأدية والصوت والفضل والمعرفة بالاوقات أقرع بينهم، سواء عظمت أقطار المسجد أو لم تعظم *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدالله بن يوسف أنا مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا» [3] *

---

(١) ستأتى بعض طرق حديث ابى محذورة فى المسألة رقم ٣٣١ والطريق التى فيها هذه الكلمة رواها ابو داود (ج ١ : ص ١٩٢) بلفظ «ثم ارجع فمد من صوتك»

(٢) فى الأصل «ابن ابى ربيعة» وهو خطأ، صححناه من الموطأ (ص ٢٣) ومن التهذيب.

(٣) في البخارى (ج ١ : ص ٢٥٣) *

قال علي: لو جاز أن يؤذن اثنان قاعداً معاً لكان الاستهام لغواً لا وجه له ، وحاش لله من هذا، ولو كان الصف الاول لمن بادر بالمجيء لكان الاستهام لامعنى له ، لانه لايمنع أحد من البدار ، وانما الاستهام فيما يضيق فلا يحمل الا بعض الناس دون بعض، لايمكن البتة غير هذا . وقد أقرع سعد بن أبي وقاص بين المتشاحين فى الاذان ، اذ قتل المؤذن يوم القادسية ولو جاز اذان اثنين قاعدا لكان أصحاب رسول الله ﷺ أحق الناس بان لا يضيعوا افضله ، فما فعلوا ذلك ، وما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذنان فقط *

٣٢٥ — مسألة ويجزىء الاذان والاقامة قاعدا وراكبا وعلى غير طهارة وجنبا والى غير القبلة . وأفضل ذلك أن لايؤذن إلا قائما الى القبلة على طهارة . وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك فى الاذان خاصة وهو قول داود وغيرهم فى كل ذلك *

وانما قلنا ذلك لانه لم يأت عن شيء من هذا نهي من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، وقال تعالى (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فصح أن مالم يفصل لنا تحريمه فهو مباح . وانما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائما الى القبلة لانه عمل أهل الاسلام قديما وحديثا *

٣٢٦ — مسألة ومن عطس فى أذانه واقامته ففرض عليه أن يحمد الله تعالى ، وإن سمع عاطسا يحمد الله تعالى ففرض عليه أن يشمته فى أذانه واقامته ، وان سلم عليه فى أذانه واقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام

ثم الكلام المباح كله جائز فى نفس الاذان والاقامة ،

قال الله تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فلم يخص تعالى حالا من حال *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا

موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي سلمة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال؛ وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» [2] فلم تخص النصوص حال الاذان والاقامة من غيرهما، ولا جاء نهي قط عن الكلام في نفس الاذان، وما نعلم حجة لمن منع ذلك أصلا *

فان قالوا: قسناه على الصلاة. قلنا: فانتم تجيزون الأذان بلا وضوء؛ فاين قياسه على الصلاة؟! *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالا يؤذن ويدور، فأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة حمراء [3]» *

وروينا عن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى ابن عبد الله بن يزيد الخطمي [4] عن سليمان بن صرد [5] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يؤذن للعسكر فكان يأمر غلامه في أذانه

---

(١) في ابي داود (ج٤ : ص٤٦٧) «عن النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) قال المنذري «واخرجه البخاري والنسائي» نقله شارح ابي داود (٣) رواه احمد في المسند (ج٤ : ص٣٠٨) عن عبد الرزاق، ورواه الترمذي (ج١ : ص٤١) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال حسن صحيح. ورواه الدارمي (ص١٤١) عن محمد بن يوسف عن سفيان ومن طريق أخرى ثم قال «حديث الثوري اصح» وانظر الكلام على الحديث وطرقه في البيهقي (ج١ : ص٣٩٥ و٣٩٦) وفي الشوكاني (ج٢ : ص٢٨ الى ٣١) وابو جحيفة بالتصغير ووقع في الشوكاني — طبع الادارة المنيرية — بالتكبير خطأ (٤) بفتح الخاء المعجمة واسكان الطاء المهملة (٥) بضم الصاد المهملة وفتح الراء. وسليمان هذا قتل في حربه مع ابن زياد سنة ٦٥ وله ٩٣ سنة، وكان له سن عالية وشرف في قومه *

بالحاجة [1] *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح [2] عن الحسن البصرى قال : لابأس أن يتكلم فى أذانه للحاجة *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن نسير بن ذعلوق : [3] رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره *

٣٢٧ — مسألة ولا تجوز الأجرة على الأذان ، فان فعل ولم يؤذن إلا للاجرة لم يجز أذانه ، ولا أجزأت الصلاة به ، وجائز أن يعطى على سبيل البر ، وأن يرزقه الامام كذلك *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحمراني — عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص : « آخر ماعهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا [4] »

---

(١) رواه أيضا البيهقى (ج ١ : ص٣٩٨) من طريق [illegible]

(٢) الربيع وصبيح بفتح أولهما بوزن عظيم (٣) نسير بضم النون وفتح السين المهملة — وفى الأصل «بشر» وهو خطأ . وذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وآخره قاف

(٤) الحديث من هذا الطريق رواه الترمذى (ج ١ : ص٤٤) من [illegible] عبثر عن أشعث وحسنه . ورواه أحمد فى المسند (ج ٤ : ص٢١ و٢١٦) وأبو داود (ج ١ : ص٢٠٩) والنسائى (ج ١ : ص١٠٩) والحاكم (ج ١ : ص١٩٩ و٢٠١) والبيهقى (ج ١ : ص٤٢٩) كلهم من طريق سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبى العاص قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى [illegible] واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا [illegible] (ج ١ : ص١٣٥) [illegible] موسى بن [illegible] من طريق موسى (ج ٧ : ص٢٧) [illegible] (ج ٣ : ص١٩٠)

وهو قول أبي حنيفة وغيره ؛ وقال مالك : لاباس باخذ الأجرة على ذلك . وهذا خلاف النص *

روينا عن وكيع عن المسعودى — هو أبو عميس عتبة بن عبد الله — عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [١] — قال : أربع لايؤخذ عليهن أجر : الاذان وقراءة القرآن والمقاسم [٢] والقضاء *

وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يحي البكاء قال رأيت ابن عمر يقول لرجل : اني لأبغضك فى الله ، ثم قال لاصحابه : انه يتغنى فى أذانه ويأخذ عليه أجرا [٣] *

وقد قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) . وقال عليه السلام: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فحرم تعالى أكل الأموال إلا لتجارة ، فكل مال فهو حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع متيقن . فلو لم يأت النهى عن أخذ الأجر على الأذان لكان حراما بهذه الجملة . وبالله تعالى التوفيق . ولا يعرف لابن عمر فى هذا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يشنعون هذا إذا وافق تقليدهم : وأما إن أعطى على سبيل البر فهو فضل ، وقد قال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) *

---

(١) كذا بالأصل . وأنا أرجح جدا أنه خطأ وأن صوابه « عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود » فان الأثر نقله السوكانى (ج٢ : ص٤٤) عن ابن مسعود نقلا عن شرح الترمذى لابن سيد الناس . وعلى كل فليس هذا بحجة سواء أكان من قول القاسم أو من قول ابن مسعود والقاسم لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود بل حديثه عنه مرسل (٢) هكذا هى هنا وفى نيل الأوطار ، ولعلها « والمغانم » ولكنى لم أجد الأثر فى كتاب آخر حتى أرجح احداهما

(٣) رواه الطحاوى (ج٢ : ص٢٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء : « أن رجلا قال لابن عمر : انى احبك فى الله ، فقال له ابن عمر : لكنى أبغضك فى الله ، لأنك تبغى فى أذانك أجرا وتأخذ على الأذان أجراً » ونسبه السوكانى (ج ٢ : ص٤٤) لابن حبان *

٣٢٨ — مسألة ومن كان فى المسجد فاندفع الاذان[1] لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا جعفر بن عوف عن أبي عميس أنا أبو صخرة. هو جامع بن شداد — عن أبى الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعد ما نودى للصلاة. فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم[2]» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا إسحاق ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «قال: أقيمت الصلاة[3] فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب. ثم قال: على مكانكم. فرجع واغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم. وقال عز وجل: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه)

٣٢٩ — مسألة وجائز أن يقيم غير الذى أذن، لأنه لم يأت عن ذلك نهي يصح. والأثر المروى (انما يقيم من أذن) إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وهو هالك[4]

---

(1) كذا فى الأصل [illegible]
[illegible] (2) [illegible] ج ١ : ص ١١١ (3) [illegible]
[illegible] ج ١ ص ٢٦١ (4) [illegible]
[illegible] (ج ١ ص ٣٤)
[illegible]
[illegible]
[illegible] ج ٣: ص ٣٥٩ [illegible] ج ٢ ص ١٤)

٣٣٠ — مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء، من أول الاذان الى آخره وسواء كان فى غير صلاة أو فى صلاة فرض أو نافلة، حاشا قول المؤذن «حى على الصلاة حى على الفلاح» فانه لا يقولها فى الصلاة، ويقولها فى غير صلاة، فاذا أتم الصلاة فليقل ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة [1] وسعيد بن أبي أيوب عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على فانه [2] من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة *

ورويناه أيضا من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى. [3] فلم يخص عليه السلام كونه فى صلاة من غير كونه فيها *

وانما قلنا: لا يقول فى الصلاة «حى على الصلاة حى على الفلاح» لانه تكليم للناس يدعون به الى الصلاة، وسائر الأذان ذكر لله تعالى، والصلاة موضع ذكر الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

---

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الياء المثناة وفتح الواو، وفى الأصل «خيرة» وهو خطأ وحيوة هو ابن سريح بن صفوان المصرى (٢) فى الاصل «فان» بحذف الضمير، وصححناه من مسلم (ج ١: ص ١١٣) (٣) فى الموطأ (ص ٢٣) مرفوعاً مختصراً وكذلك رواه البيهقى (ج ١: ص ٤٠٨) والبخارى (ج ١: ص ٢٥٢) ومسلم (ج ١: ص ١١٣) *

احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن حجاج الصواف عن يحي ابن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال: «بينا أنا [1] أصلى مع رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفى آخره: ان رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قال عليه السلام» *

فان قال سامع الأذان: «لا حول ولا قوة الا بالله» مكان: «حى على الصلاة حى على الفلاح» فحسن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثنى حجاج قال قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى [2] أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى اذا قال: «حىّ على الصلاة» قال: «لا حول ولا قوة الا بالله» فلما قال: «حى على الفلاح» قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك [3]».

٣٣١ — مسألة وصفة الأذان معروفة. وأحب ذلك الينا أذان أهل مكة وهو

الله أكبر الله أكبر: الله اكبر الله اكبر، أربع مرات، أشهد ان

(١) [illegible] من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٥١) (٢) فى [illegible] عمرو بن يحيى [illegible] (ج ١: ص ١٠٩ و ١١٠) [illegible] (٣) [illegible] (ج ١: ص ٢٥٢) [illegible] (ج ١: ص ٤٩٩) [illegible] (ج ١: ص ١١٣) [illegible] (ج ١: ص ١٥٠)

٣٣٠ — مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء، من أول الاذان الى آخره وسواء كان فى غير صلاة أو فى صلاة فرض أو نافلة، حاشا قول المؤذن «حى على الصلاة حى على الفلاح» فانه لا يقولها فى الصلاة، ويقولها فى غير صلاة، فاذا أتم الصلاة فليقل ذلك

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة [1] وسعيد بن أبي أيوب عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول، ثم صلوا على فانه [2] من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة

وروينا أيضا من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى. [3] فلم يخص عليه السلام كونه فى صلاة من غير كونه فيها،

وانما قلنا: لايقول فى الصلاة «حى على الصلاة حى على الفلاح» لانه تكليم للناس يدعون به الى الصلاة، وسائر الأذان ذكر لله تعالى، والصلاة موضع ذكر الله تعالى،

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

---

(١) بفتح [illegible] وحيوة هو ابن شريح [illegible] مصري (٢) [illegible] من مسلم (ج ١ : ص ١١٣) (٣) [illegible] (ج ١ : ص ٢٠٨) والبخاري (ج ١ : ص ٢٥٢) [illegible] (ج ١ : ص ١١٣)

احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن حجاج الصواف عن يحي ابن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال: « بينا أنا [1] أصلى مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفى آخره: ان رسول الله ﷺ قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال عليه السلام » *

فان قال سامع الأذان: « لاحول ولاقوة الا بالله » مكان: « حي على الصلاة حي على الفلاح » فحسن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثنى حجاج قال قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحي [2] أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى اذا قال: « حيّ على الصلاة » قال: « لاحول ولاقوة الا بالله » فلما قال: « حي على الفلاح » قال: « لاحول ولاقوة إلا بالله » ثم قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك [3] *

٣٣١ — مسألة وصفة الأذان معروفة، وأحب ذلك الينا أذان أهل مكة وهو *

الله أكبر الله أكبر؛ الله اكبر الله اكبر، أربع مرات، أشهد ان

(١) الزيادة من صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٥١) (٢) فى الأصل « عمر بن يحيى » وهو خطأ، صححناه من النسائى (ج ١ : ص ١٠٩ و ١١٠) ومن التهذيب (٣) الحديث رواه البخارى (ج ١ : ص ٢٥٢) مختصراً وفيه حذف بعض الاسناد وكذلك البيهقى (ج ١ : ص ٤٩٩) وروى نحوه مرفوعا من حديث عمر بن الخطاب مسلم (ج ١ : ص ١١٣) وابو داود (ج ١ : ص ٢٠٧) *

٣٣٠ — مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء، من أول الاذان الى آخره وسواء كان فى غير صلاة أو فى صلاة فرض أو نافلة، حاشا قول المؤذن «حى على الصلاة حى على الفلاح» فانه لا يقولها فى الصلاة، ويقولها فى غير صلاة، فاذا أتم الصلاة فليقل ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة [1] وسعيد بن أبي أيوب عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على فانه [2] من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة *

ورويناه أيضا من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى. [3] فلم يخص عليه السلام كونه فى صلاة من غير كونه فيها *

وانما قلنا: لا يقول فى الصلاة «حى على الصلاة حى على الفلاح» لانه تكليم للناس يدعون به الى الصلاة، وسائر الأذان ذكر لله تعالى، والصلاة موضع ذكر الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

---

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الياء المثناة وفتح الواو، وفى الأصل «خيرة» وهو خطأ وحيوة هو ابن شريح بن صفوان المصرى (٢) فى الاصل «فان» بحذف الضمير، وصححناه من مسلم (ج ١ : ص ١١٣) (٣) فى الموطأ (ص ٢٣) مرفوعاً مختصراً وكذلك رواه البيهقى (ج ١ : ص ٤٠٨) والبخارى (ج ١ : ص ٢٥٢) ومسلم (ج ١ : ص ١١٣) *

احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن حجاج الصواف عن يحيى ابن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال: « بينا أنا [1] أصلى مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفى آخره: ان رسول الله ﷺ قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال عليه السلام » *

فان قال سامع الأذان: « لاحول ولاقوة الا بالله » مكان: « حى على الصلاة حى على الفلاح » فحسن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثنى حجاج قال قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى [2] أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى اذا قال: « حيّ على الصلاة » قال: « لاحول ولاقوة الا بالله » فلما قال: « حى على الفلاح » قال: « لاحول ولاقوة إلا بالله » ثم قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك [3] *

٣٣١ — مسألة وصفة الأذان معروفة، وأحب ذلك الينا أذان أهل مكة وهو *

الله أكبر الله أكبر؛ الله اكبر الله اكبر، أربع مرات، أشهد ان

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٥١) (٢) فى الأصل « عمر بن يحيى » وهو خطأ، صححناه من النسائى (ج١: ص ١٠٩ و١١٠) ومن التهذيب (٣) الحديث رواه البخارى (ج١: ص٢٥٢) مختصراً وفيه حذف بعض الاسناد وكذلك البيهقى (ج١: ص٤٩٩) وروى نحوه مرفوعا من حديث عمر بن الخطاب مسلم (ج ١: ص١١٣) وابو داود (ج ١: ص ٢٠٧) *

لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد ان محمدا رسول الله ، ثم يرفع صوته فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ؛ أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله *

وأذان أهل المدينة كما وصفنا سواء سواء إلا أنه لا يقول في أول أذانه « الله أكبر الله أكبر » إلا مرتين فقط *

وأذان أهل الكوفة كما وصفنا أذان أهل مكة إلا أنهم لا يقولون « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله » إلا مرتين مرتين فقط . *

وان أذن مؤذن بأذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة فحسن *

وإن زاد في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسن *

وانما تخيرنا أذان أهل مكة لان فيه زيادة ذكر لله تعالى على أذان أهل المدينة وأذان أهل الكوفة ، ففيه ترجيع « الله أكبر » وفيه ترجيع « أشهد أن لا إله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله » وهذه زيادة خير لا تحقر ، أقل ما يجب لها ستون حسنة *

وأيضا فانه قد رويناه من طرق ، منها ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان المنقرى البصرى ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا همام بن يحيى أن عامر بن عبد الواحد الأحول حدثه أن مكحولا الشامى حدثه أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه : « أن رسول الله ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة » ثم وصف الاذان الذى ذكرنا حرفا حرفا [1] *

---

(١) رواه أبو داود مطولا (ج ١ : ص ١٩١ و ١٩٢) من طريق همام *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنى ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن ابن محيريز أخبره - وكان يتيما فى حجر أبى محذورة - قال: قلت لابي محذورة: انى خارج الى الشأم، وأخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرنى، فذكر له أن رسول الله ﷺ علمه الاذان كما ذكرنا نصاً [١] *

وقد جاءت أيضاً آثار مثل هذه بمثل أذان أهل المدينة وأذان اهل الكوفة، إلا أن هذه زائدة عليها تربيعاً وترجيعا، وزيادة الرواة العدول لايجوز تركها، إلا أن تكون على التخيير، فيكون الأخذ بالزيادة أفضل، لانها زيادة ذكر وخير *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة: أنه أرسل الى مؤذن له: لاتثوب فى شئ من الصلاة الا الفجر، فاذا بلغت «حى على الفلاح» فقل: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» فانه أذان بلال *

قال علي: سويد بن غفلة من أكبر التابعين، قدم بعد موت النبي ﷺ بخمس ليال او نحوها، وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته عليه السلام *

وبه الى وكيع عن سفيان الثورى عن أبي جعفر المؤذن عن أبى سليمان عن أبى محذورة: أنه كان اذا بلغ «حى على الفلاح» فى الفجر قال «الصلاة

---

(١) رواه النسائى (ج١ ص١٠٣ و١٠٤) بطوله. واختصره المؤلف. وقد رواه الشافعى فى الأم مطولا (ج ١ : ص٧٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ورواه الدارقطنى (ص٨٦) والبيهقى (ج١ : ص ٣٩٣) من طريق الشافعى، وقد أوفينا الكلام على طرقه والفاظه فى شرحنا على التحقيق لابن الجوزى *

خير من النوم، الصلاة خير من النوم [1]» *

قال علي : لم يؤذن بلال لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام للظهر أو العصر فقط، ولم يشفع الأذان فيها أيضا [2] *

وأما الاقامة فهي «الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا إله إلا الله» *

برهان ذلك أن عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم ابن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر [3] الاقامة إلا الاقامة [4]» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: كان بلال يوتر الاقامة ويثني الأذان؛ إلا قوله «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» *

قال علي: قد ذكرنا مالا يختلف فيه اثنان من أهل النقل: أن بلالا رضي الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشأم، ولم يتم أذانه فيها؛ فصار هذا الخبر مسندا صحيح الاسناد، وصح أن الآمر له رسول الله ﷺ، لا أحد غيره *

---

(١) رواه البيهقي معلقا بدون اسناد عن سفيان عن أبي جعفر عن ابي سليمان عن أبي محذورة (ج١ : ص ٤٢٢) (٢) هذا هو الراجح جدا وقيل إنه أذن مدة خلافة أبي بكر؛ وانظر البيهقي (ج ١ : ص ٤١٩ و ٤٢٠) ونصب الراية (ج ١ : ص ١٥٤) (٣) في الاصل «ويوتر» بحذف «أن» وصححناه من البخاري (ج ١ : ص ٢٥٠)(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم بأسانيد متعددة ورواه ابوداود (ج١ : ص١٩٨و١٩٩) وباقي الكتب الستة. وقد أكثر البيهقي من ذكر أسانيده (ج١ : ص٤١٢و٤١٣) وفي بعضها التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بلالا بذلك وهو باسنادين صحيحين *

وقال الحنفيون : الاقامة مثنى مثنى ، واختلف عنهم فى تفسير ذلك ، فروى زفر عن أبى حنيفة كما ذكرنا فى قول « الله اكبر ، الله أكبر ، الله اكبر الله اكبر » أربع مرات فى ابتداء الاذان ، وفى ابتداء الاقامة كذلك أيضا ، وعلى هذه الرواية هم الحنفيون اليوم *

وعن أبي يوسف عن أبى حنيفة فى كلا الامرين الاذان والاقامة « الله اكبر الله اكبر » فى ابتدائهما مرتين فقط . وقد جاء حديث بمثل رواية أبي يوسف فى الاذان ، وما نعلم خبراً قط روى فى قول « الله اكبر الله اكبر » أربع مرات فى اول الاقامة [1] ، ولولا أنها ذكر الله تعالى لوجب ابطال الاقامة بها ؛ وابطال صلاة من صلى بتلك الاقامة ؛ ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد فى الاقامة « لاحول ولاقوة الا بالله » أوغير ذلك مما ليس من الاقامة فى شىء *

وقال المالكيون : الاقامة كلها وتر ، إلا الله أكبر الله أكبر » فانه يكرر ؛ ولا يقال « قدقامت الصلاة » إلا مرة واحدة *

قال على : الاذان منقول نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة ، لانه لم يمر باهل الاسلام ـ مذ نزل الاذان على رسول الله ﷺ ، الى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحبه ـ يوم إلا وهم يؤذنون فيه فى كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر ، فمثل هذا لا يجوز ان ينسى ولا أن يحرف ، *

---

(١) هنا بهامش الأصل مانصه : « بل قد روى أبوداود حديثين ، أحدهما من طريق معاذ بن جبل . والآخر من طريق ابن محيريز عن ابى محذورة ، كلاهما : وفى الاقامة « الله اكبر الله اكبر » أربع مرات ، إلا ان فى حديث معاذ عن عبدالله بن زيد ـــ : المسعودى ؛ وفى الآخر مكحول اه وانظر الحديثين فى أبى داود (ج١ ص١٩١ و ١٩٢ و ص١٩٧ و ١٩٨)

فلولا أن كل هذه الوجوه قد كان يؤذن بها [١] على عهد رسول الله ﷺ بلا شك، وكان الاذان بمكة على عهد رسول الله ﷺ يسمعه عليه السلام اذ حج، ثم يسمعه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، بعده عليه السلام، وسكنها امير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين وهو بقية الصحابة، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة -: فمن الباطل الممتنع المحال الذى لايحل أن يظن بهم رضى الله عنهم أن أهل مكة بدلوا الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء رضى الله عنهم أو بلغه والخلافة بيده -: فلم يغير، هذا مالا يظنه مسلم، ولو جاز ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولا فرق *

وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضى الله عنهم وتداولها عمال عمر بن الخطاب، وعمال عثمان رضى الله عنهما، كأبي موسى الاشعرى، وابن مسعود، وعمار، والمغيرة، وسعد بن أبي وقاص، ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون فى كل يوم سفرهم [٢] خمس مرات، الى أن بنوها وسكنوها، فمن الباطل المحال أن يحال [٣] الاذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك على عمر وعثمان، أو يعلمه أحدهما فيقره ولا ينكره *

ثم سكن الكوفة على بن أبي طالب الى أن مات ونفذ العمال من قبله الى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضى الله عنه، الى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى، فمن المحال أن يغير الأذان ولا ينكر تغيره على والحسن ولو جاز ذلك على على لجاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان، وحاشا لهم من هذا، فما يظن هذا بهم ولا بأحدمنهم مسلم أصلا *

فان قالوا: ليس أذان مكة ولا أذان الكوفة نقل كافة. قيل لهم: فان قالوا لكم: بل أذان أهل المدينة ليس هو نقل كافة فما الفرق؟ فان ادعوا فى هذا

(١) فى الأصل «فلولا أن كل هذه الوجوه فقد كان يؤذن به» وهو خطأ (٢) كذا بالاصل (٣) يحال: يعني يغير *

محالا ادعى عليهم مثله *

فان قالوا : إن أذان أهل مكة وأهل الكوفة يرجع الى قوم محصور عددهم. قيل لهم: وأذان أهل المدينة يرجع الى ثلاثة رجال لا أكثر : مالك وابن الماجشون وابن أبي ذئب فقط ، وإنما أخذه أصحاب هؤلاء عن هؤلاء فقط *

فان قالوا : لم يختلف فى الاذان بالتثنية . قيل لهم : هذا الكذب البحت روى معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر الاذان ثلاثاً ثلاثاً.[١] وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يثنى الاقامة فيبطل بهذا بيقين البطلان فيما يحتج به المالكيون[٢] لاختيارهم فى الاذان بأنه نقل الكافة إلى رسول الله ﷺ. فصح يقيناً أن لأذان أهل مكة من ذلك مالأذان أهل المدينة سواء سواء. وأن لأذان أهل الكوفة من ذلك مالأذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق *

فان قالوا : لم يغير ذلك الصحابة ،لكن غير بعدهم *

قلنا : إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة ، فهو على التابعين بالمدينة أجوز ، فما كان بالمدينة فى التابعين كعلقمة والأسود وسويد بن غفلة والرحيل[٣] ومسروق ونباتة[٤] وسلمان بن ربيعة[٥] وغيرهم ، فكل هؤلاء أفتى فى حياة عمر بن الخطاب ، وما يرتفع أحد من تابعى أهل المدينة على

(١) هذه رواية غريبة جدا وقد روى مثلها البيهقى (ج١ : ص٤٢٤) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (٢) كذا فى الاصل والمراد ظاهر (٣) كذا فى الأصل ولم أعرف من هو؟ بعد تقليب الرسم على كل مايحتمله من أنواع التصحيف ، وليس فى الرواة من اسمه «الرحيل» إلا الرحيل بن معاوية الكوفى ، وهو يروى عن أبى اسحق السبيعى وابى الزبير وحميد الطويل فهو من أهل القرن الثانى ومتأخر جدا عن عمر (٤) بضم النون ، وهو نباتة الوالبى وكان معلما على عهد عمر كما قال ابن حبان وابو حاتم (٥) فى الاصل «سليمان» وهو خطأ ، وهو سلمان الخيل لأنه كان يلى الخيول فى خلافة عمر ، ويقال : إن له صحبة

طاوس وعطاء ومجاهد ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم تبديل عمود الدين *

فان هبطوا الى تابعى التابعين؛ فما يجوز شيء من ذلك على سفيان الثورى وابن جريج الا جاز مثله على مالك، فماله على هذين فضل، لا فى علم ولا فى ورع، ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم شيء من هذا *

فان رجعوا الى الولاة، فان الولاة، على مكة والمدينة والكوفة انما كانوا ينفذون من الشام من عهد معاوية الى صدر زمان أبى حنيفة وسفيان ومالك، ثم من الأنبار وبغداد فى باقى أيام هؤلاء، فلا يجوز شيء من ذلك على والى مكة والكوفة الا جاز مثله على والى المدينة، وكلها قد وليها الصالح والفاسق، كالحجاج، وحبيش[1] بن دلجة وطارق[2] وخالد القسرى وما هنالك من كل من لاخير، فما جاز من ذلك عليهم بمكة والكوفة فهو جائز عليهم بالمدينة سواء سواء *

بل الآمر أقرب الى الامتناع بمكة؛ لان وفود جميع أهل الارض يردونها[3] كل سنة، فما كان ليخفى ذلك أصلا على الناس، وما قال هذا أحد قط والحمد لله *

فان رجعوا الى الروايات، فالروايات كما ذكرنا متقاربة إلا قول أبي حنيفة المشهور فى الاقامة، فما جاءت به قط رواية *

وليس هذا من المد والصاع والوسق فى شيء، لأن كل مد أو قفيز أحدث بالمدينة وبالكوفة فقد عرف، كما عرف بالمدينة مد هشام الذى أحدث، والمد الذى ذكره مالك فى موطئه: ان الصاع هو مد وثلث بالمد الآخر، وكمد أهل الكوفة الحجاجىّ، وكصاع عمر بن الخطاب، ولا

(١) الحجاج معروف وحبيش بن دلجة وطارق بن عمرو أخبارها فى تاريخ الطبرى (ج٧ ص٨٤و٨٥و١٩٠و١٩٧و٢٠٢و٢٠٥) (٢) هو خالد بن عبد الله القسرى — بفتح القاف واسكان السين المهملة — وفى الاصل «القشيرى» وهو تصحيف وأخباره فى الطبرى والاغانى والتهذيب (٣) فى الاصل «يودونها» وهو خطأ *

حرج فى إحداث الأمير أو غيره مدا أو صاعا لبعض حاجته . وبقى مد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ووسقه منقولا اليه نقل الكافة اليه[١] صلى الله عليه وسلم *

والعجب أن مالكا رأى كفارة الظهار خاصة بمد هشام المحدث ! على اختلاف أصحابه فيه ، فاشهب وابن وهب وابن القاسم يقول أحدهم : هو [٢] مد ونصف ، ويقول الآخر : هو مدان غير ثلث ، ويقول غيرهم : هو مدان ! ! [٣] *

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بأن قال : أذان أبي محذورة متاخر، فقلنا : نعم ، وأحسن طرقه موافق لاختيارنا . ولله الحمد . فان قالوا : إن فيه تثنية الاقامة . قلنا : نعم : ، ولسنا ننكر تثنيتها ، إلا أن تثنيتها كان الامر الاول ، وإفرادها كان الامر الآخر بلا شك .[٤] *

لما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : «أن عبد الله بن زيد رأى الاذان فى المنام ، فأتي النبي ﷺ فأخبره، قال : علمه بلالا ، فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى [٥] » *

---

(١) كذا بالأصل بتكرار «اليه» مرتين والأولى حذف الاولى (٢) فى الاصل «وهو» وزيادة الواو لا معنى لها (٣) انظر الموطأ (ص ١٢٤) وشرح الزرقانى (ج ٢ ص : ٨١ و ٨٢) وشرحنا على الخراج ليحيي بن آدم (رقم ٤٧١ و ٤٨١) (٤) انظر البيهقى (ج ١ : ص ٤٢١) (٥) هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان تارة يقول «حدثنا أصحابنا» وتارة «حدثنا اصحاب محمد» وتارة بلفظ «عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ» وتارة «عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد» والحديث واحد والقصة واحدة ، وقد ضعفه المؤلف فى الاحكام (ج ٦ ص ٧١) فأخطأ ، وصححه هنا فأصاب ، وحققنا طرقه فيما علقناه على الاحكام ولم نكن رأينا تصحيح المؤلف له الا فيما نقله عنه ابن حجر وابن التركماني ، فالحمد لله على التوفيق *

قال على : وهذا إسناد فى غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، فصح أن تثنية الاقامة قد نسخت ، وأنه هو كان أول الامر ، وعبد الرحمن بن ابى ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلالا وعمر رضى الله عنهما ، فلاح بطلان قولهم بيقين . ولله تعالى الحمد *

إلا أن الافضل ما صح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا بان يوترها إلا الاقامة . والصحيح الآخر أولى بالاخذ مما لا يبلغ درجته *

وقد قال بعض متأخرى المالكيين : معنى « الا الاقامة » أى إلا « الله أكبر » ! ! وهذا جرى منهم على عادتهم فى الكذب، « وما سمى أحد قط قول « الله أكبر » اقامة ، لا فى لغة ولا فى شريعة ، فكيف وقد جاء مبيناً أنه « قدقامت الصلاة » كما ذكرناه *

وقال الحنفيون : إن الامر لبلال بأن يوتر الاقامة هو ممن بعد رسول الله ﷺ ، وهذا الحاق منهم بالروافض الناسبين الى أبي بكر وعمر تبديل دين الاسلام ، ولعن الله من يقول هذا ، فما يقوله مسلم *

فان قالوا : قد رويتم من طريق حيوة عن الاسود : أن بلالا كان يثنى الاقامة . قلنا : نعم ؛ وأنس روى : أن بلالا أمر بوترها ، وأنس سمع أذان بلال بلا شك ، ولم يسمعه الاسود قط يؤذن ولا يقيم فصح أن معنى قول الاسود : أن بلالا كان يثنى الاقامة يريد قوله « قد قامت الصلاة » حتى يتفق قوله مع رواية أنس فى ذلك *

قال على : وقال بعض الحنفيين : لعل أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة أن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » انما كان لاجل أنه كان خفض به صوته ، لا لانه من حكم الاذان *

قال على : وهذا كذب على رسول الله ﷺ مجرد ، لانه عليه السلام

لو علم أن هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنبأه عليه [١]، ولما تركه البتة يقول ذلك خافضا صوته فى ابتداء الاذان، فليس هو كلمة واحدة، بل أربع قضايا، الاثنتان منها ست كلمات ست كلمات، والاثنتان خمس كلمات خمس كلمات، فمن الكذب البحت — الذى يستحق فيه صاحبه أن يتبوأ مقعده من النار — أن يدع رسول الله ﷺ أبامحذورة يأتى بكل ذلك خافض الصوت، وليس خفضه من حكم الاذان، فاذا تركه على الخطأ ولم ينهه زاد فى اضلاله، بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعاً صوته، ولا يعلمه أن تكرار ذلك ليس من الاذان، وما ندرى كيف ينطلق بهذا لسان مسلم ! أو ينشرح له صدره ؟! فكيف والآثار — التى هى أحسن ما روى فى ذلك — جاءت مبينة بأن نبى الله ﷺ علمه الاذان كذلك نصا، كلمة كلمة، تسع عشرة كلمة !!! فوضح كذب هؤلاء القائلين جهاراً :*

وقال بعضهم : لما رأينا ما كان فى الاذان فى موضعين كان فى الموضع الثانى على نصف ما هو عليه فى الموضع الاول، ألا ترى أنه يقال فى أول الاذان «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، ويقال فى آخره «لا إله إلا الله» مرة، وكان التكبير مما يتكرر فى الاذان، وكان التكبير فى آخر الاذان مرتين، والقياس أن يكون فى أول الاذان أربعا !!! *

قال على : اذا كان هذا الهوس عندكم حقا فان التكبير مربع فى أول الاذان كما تقول، فالواجب أن يكون «أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله» مربعا أيضا فى التكبير، وأن لا يثنى من الاذان إلا ما اتفق على أن يثني، كما لا يفرد منه إلا ما اتفق على افراده، وهو «لا إله الا الله» فقط، فيكون أول الاذان ثلاث قضايا مربعات، ثم يتلوها ثلاث

(١) «نبأ» يتعدى بنفسه و بالباء، وأما تعديته بحرف «على» فلم أجد دليلا عليها *

قضايا مثنيات، ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة، فهذا هذر أفلح من هذركم؛ فينبغى أن تلتزموه ! ! ! *

وأما المالكيون، فانهم اذا قاسوا المستحاضة على المصراة، والنفخ، فى الصلاة على (ولا تقل لهما أف) والمرأة ذات الزوج فى مالها على المريض المخوف عليه الموت، وفرج المتزوجة على يد السارق، وسائر تلك القياسات التي لا شيء أسقط منها ولا أغث — : فهذان القياسان أدخل فى المعقول عند كل ذى مسكة عقل، فينبغى لهم أن يلتزموها، إن كانوا من أهل القياس؛ وإلا فليتركوا تلك المقايس السخيفة، فهو أحظى لهم فى الدين وأدخل فى المعقول ! ! ! وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعض المالكيين: لما كانت «لا اله الا الله» تقال فى آخر الأذان مرة واحدة — : وجب أن تكون الاقامة كلها كذلك، إلا ما اتفق عليه من التكبير فيها . فقلنا لهم: لما لم يكن ما ذكرتم [1] حجة فى افراد الأذان لم يكن حجة فى افراد الاقامة . وأيضا: فانه لما كان التكبير فى الاقامة يثنى باتفاق منا ومنكم —: وجب أن يثنى سائر الاقامة، الا ما اتفق عليه وهو التهليل فى آخرها فقط. أو لما كان التكبير فى الاقامة يقال أربع مرات وجب أن يكون فى الاقامة أيضا يقال مرتين، ليكون فيها تربيع يخرج منه الى تثنية الى افراد. وكل هذا هوس، إنما أوردناه ليرى أهل التصحيح فساد القياس وبطلانه *

وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون فى أذانهم «حى على خير العمل» ولا نقول به، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ، ولا حجة فى أحد دونه. ولقد كان يلزم من يقول فى مثل هذا عن الصاحب: مثل هذا لا يقال بالرأى —: أن يأخذ بقول ابن عمر فى هذا،

---

(١) فى الاصل «ذكرت»

فهو عنه ثابت باصح اسناد [١] *

وقال الحسن بن حى : يقال فى العتمة « الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم » ولا نقول بهذا أيضا ، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ *

٣٣٢ — مسألة ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الاقامة ، ولا تقديم مؤخر منها على ماقبله ، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ، ولا صلى باذان ولا اقامة *

قال على : هى أربعة أشياء تنازع الناس فيها: الوضوء والاذان والاقامة والطواف بالبيت ، فقال أبو حنيفة: يجوز تنكيس كل ذلك . وقال مالك لايجوز تنكيس الاذان ولا الاقامة ولا الطواف ، وقال فى أحد قوليه وأشهرهما : يجوز تنكيس الوضوء . وقال الشافعى : لايجوز تنكيس شىء من ذلك *

قال على : لا يشك أحد فى أن رسول الله ﷺ علم الناس الاذان ، ولولا ذلك ماتكهنوهما ولا ابتدعوهما ، فاذ لا شك فى ذلك فانما علمهما عليه السلام مرتبين [٢] كما هما ، أولا فأولا ، يأمر الذى يعلمه بأن يقول مايلقنه ، ثم الذى بعده من القول ، الى انقضائهما ، فاذ هذا كذلك فلا يحل لاحد مخالفة أمره ﷺ فى تقديم ماأخر أو تأخير ماقدم . وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٣ : — مسألة فان كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا ، فيجب ان يزيد المؤذن فى أذانه بعد « حى على الفلاح » أو بعد ذلك [٣] « ألا صلوا

---

(١) رواية ذلك عن ابن عمر رواها البيهقى (ج ١ :ص٤٢٤ و ٤٢٥) وكذلك عن على ابن الحسين ثم قال «وهذه اللفظة لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة ، ونحن نكره الزيادة فيه» (٢) فى الاصل «مرتين» وهو خطأ لا يناسب بساط القول (٣) كذا فى الأصل ، ولا نرى فائدة هنا لقوله «أو بعد ذلك» إلا ان كان سقط شىء من الكلام *

فى الرحال » . وهذا الحكم واحد فى الحضر والسفر *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : أنه أذن بضجنان [1] بين مكة والمدينة فقال : « صلوا فى الرحال » ثم قال ابن عمر: « كان النبي ﷺ يأمر مناديه فى الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول: صلوا فى الرحال » [2] *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السختياني وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادى كلهم عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ [3] فلما بلغ المؤذن « حى على الصلاة » أمره أن ينادى « الصلاة فى الرحال » فنظر القوم بعضهم الى بعض، فقال لهم : كأنكم أنكرتم [4] هذا ! « قد فعل هذا من هو خير منى، وانها لعزيمة [5] » وهو قول أصحابنا *

٣٣٤ : - مسألة والكلام جائز بين الاقامة والصلاة ، طال الكلام أو قصر ، ولا تعاد الاقامة لذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا أبو اسحاق البلخى

---

(١) بفتح الضاد المعجمة واسكان الجيم وهو جبل بينه و بين مكة خمسة وعشرون ميلا (٢) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤١٠ و ٤١١) بأسانيد كثيرة والبيهقى (ج ١ : ص ٣٩٨) ونسبه المنذرى للبخارى ومسلم (٣) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة، وفى بعض الروايات « رزغ » بالزاى بدل الدال والمراد المطر أو الطين (٤) فى نسخة منقولة عن الأصل « أنكرتم » وفى أخرى عنه « أكبرتم » واخترنا الأولى لأن فى رواية لأبى داود « فكأن الناس استنكروا ذلك » (٥) يعنى الجمعة بدليل قوله « خطبنا » وللتصريح بذلك فى روايات أخرى، وانظر الكلام عليه فى فتح البارى (ج ٢ : ص ٦٦ و ٦٧) والعينى الطبعة المنيرية (ج ٥ : ص ١٢٦ و ١٢٨) وأبى داود (ج ١ : ص ٤١٠ و ٤١٢) *

ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبدالعزيز ـ هو ابن صهيب ـ عن أنس بن مالك قال: « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد ، فما قام الى الصلاة حتى نام الناس » (١) *

وقد ذكرنا اقامة المسلمين للصلاة وتذكره عليه السلام انه جنب ورجوعه واغتساله ثم مجيئه وصلاته بالناس *

ولادليل يوجب اعادة الاقامة أصلا ، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الاقامة والصلاة أو أحدث فانه يتوضأ ولا تعاد الاقامة لذلك، ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره ، وقليل الكلام وكثيره ـ : أن يأتي على صحة قوله بدليل ، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ، ولا سبيل له الى ذلك أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

(أوقات الصلاة)

٣٣٥ : ـــ مسألة قال أبو محمد علي بن أحمد : أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل . فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلا ، ولا يجزىء بذلك ثم يتمادى وقتها الى أن يكون ظل كل شيء مثله ، لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس ، لكن يعد ما زاد على ذلك فاذا كبر الانسان لصلاة الظهر حين ذلك فما قبله فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة *

فاذا زاد الظل المذكور على ماذكرنا ـــ بما قل أو كثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر ، إلا للمسافر المجد فقط ، ودخل أول وقت العصر

(١) في جميع روايات البخاري «حتى نام القوم» وكذلك في أغلب روايات الحديث ولم أر فيه في شيء من الروايات لفظ « نام الناس » فلعلها رواية للأندلسيين في البخاري . وانظر البخاري (ج١ ص:٢٦٢) والعيني (ج٥ : ص١٥٧ و ١٥٨)*

فمن دخل فى صلاة العصر قبل ذلك لم تجزه إلا يوم عرفة بعرفة فقط ، ثم يتمادى وقت الدخول فى العصر الى أن تغرب الشمس كلها ، إلا أننا نكره تأخير العصر الى أن تصفر الشمس إلا لعذر . ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص فقد أدرك العصر *

فاذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول فى العصر ، ودخل أول وقت صلاة المغرب . ولا يجزئ الدخول فى صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص . ثم يتمادى وقت صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق الذى هو الحمرة — فمن كبر للمغرب قبل أن يغيب آخر حمرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا كراهة ولا ضرورة *

فاذا غربت حمرة الشفق كلها فقد بطل وقت الدخول فى صلاة المغرب الا للمسافر الجد وبمزدلفة ليلة يوم النحر فقط ، ودخل وقت صلاة العشاء الآخرة ، وهى العتمة . ومن كبر لها ومن الحمرة فى الأفق شىء لم يجزه . ثم يتمادى وقت صلاة العتمة الى انقضاء نصف الليل الأول ، وابتداء النصف الثاني . فمن كبر لها فى أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة فاذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول فى صلاة العتمة *

فاذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صلاة الصبح ؛ فلو كبر لها قبل ذلك لم يجزه . ويتمادى وقتها الى أن يطلع أول قرص الشمس ، فمن كبر لها قبل طلوع أول القرص فقد أدرك صلاة الصبح ، إلا أننا نكره تاخيرها عن أن يسلم منها قبل طلوع أول القرص إلا لعذر ، فاذا طلع أول القرص فقد بطل وقت الدخول فى صلاة الصبح *

فاذا خرج وقت كل صلاة ذكرناها لم يجز أن يصليها ، لاصبى يبلغ ، ولا حائض تطهر ، ولا كافر يسلم ، ولا يصلي هؤلاء إلا ما أدركوا فى

الأوقات المذكورة *

وأما المسافر فانه ان زالت له الشمس وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل — : فهو كما ذكرنا فى وقت الظهر والمغرب ولا فرق ، يصلى كل صلاة لوقتها ولا بد ، فان زالت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر الظهر الى أول الوقت الذى ذكرنا للعصر ، ثم يجمع الظهر والعصر ، وإن غابت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر المغرب الى أول وقت العتمة ، ثم يجمع بين المغرب والعتمة *

وأما بعرفة ـ يوم عرفة خاصة ـ فانه يصلى الظهر فى وقتها ، ثم يصلى العصر اذا سلم من الظهر فى وقت الظهر *

وأما بمزدلفة ـ ليلة يوم النحر خاصة ـ فانه لا يصلى المغرب إلا بمزدلفة أى وقت جاءها ، فان جاءها فى وقت العتمة صلاها ثم صلى العتمة *

وأما الناسى للصلاة والنائم عنها فان وقتها متماد أبداً لا ابد ، *

ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة عن وقتها الذى ذكرنا ، ولا يجزئه إن فعل ذلك ، ولا أن يقدمها قبل وقتها الذى ذكرنا ، ولا يجزئه ان فعل ذلك *

وقال أبو حنيفة فى أحد قوليه : أول وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثليه ، ووقت العتمة المستحب الى ثلث الليل والى نصفه ، ويمتد الى طلوع الفجر ، وان كره تأخيرها اليه ، ولم يجز تأخير الظهر الى وقت العصر ولا تأخير المغرب الى وقت العتمة ـ : للمسافر المجد *

ورأى مالك للمريض الذى يخاف ذهاب عقله وللمسافر الذى يريد الرحيل ـ : أن يقدم العصر الى وقت الظهر ، والعتمة الى وقت المغرب ، ورأى لمساجد الجماعة ـ فى المطر والظلمة ـ أن تؤخر المغرب قليلا وتقدم العتمة الى وقت المغرب ، ولا يتنفل بينهما ، ولم ير ذلك لخوف عدوّ ، ولا راى ذلك فى نهار المطر فى الظهر والعصر ، ورأى وقت الظهر والعصر يمتدان

الى غروب الشمس بادراك الظهر وركعة من العصر قبل غروب جميعها ، ورأى وقت المغرب والعتمة ممتدان الى أن يدرك المغرب وركعة من العتمة قبل طلوع الفجر الثانى *

ورأى الشافعى الجمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر ، وبين المغرب والعتمة فى وسط وقت المغرب — لمساجد الجماعات خاصة فى المطر ، ورأى وقت الظهر والعصر مشتركا [١] ممتدا الى غروب الشمس ، ووقت المغرب والعتمة مشتركا [٢] ممتدا الى طلوع الفجر *

هذا مع قوله وقول مالك : إنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . وهذه اقوال ظاهرة التناقض بلا برهان *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى ثنا أبو الوليد الطيالسى — هو هشام بن عبد الملك — أنا همام — هو ابن يحيى — عن قتادة عن أبى أيوب المراغى [٣] عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى : « أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة الظهر؟ فقال رسول الله ﷺ : وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، مالم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ؛ ووقت المغرب مالم يغب الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس [٤] » *

(١ و ٢) فى نسخة منقولة عن الأصل « مشتركا » وفى أخرى عنه « مستدركا » فاخترنا الاولى لانها أصح ، ولان الشافعى يقول باشتراك الوقتين فى كل صلاتين منها حال العذر بالجمع فى السفر والمطر (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٠) « واسمه يحيى بن مالك الازدى ويقال المراغى ، والمراغ حى من الازد » (٤) رواه مسلم وأبو داود (ج ١ : ص ١٥٤) والنسائى (ج ١ : ص ٩٠ و ٩١) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٧١) وعندهم جميعا فى وقت العصر « مالم تصفر الشمس » ولعل ما هنا رواية أخرى يؤيدها رواية للبيهقى مالم يحضر المغرب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يرد عليه شيئا فأقام الفجر [1] حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام بالظهر [2] حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر [3] والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتي انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتي كان قريبا من وقت العصر بالامس ، ثم أخر العصر حتي انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتي كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول؛ ثم أصبح فدعا [4] السائل فقال : الوقت بين هذين [5] » *

وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي داود عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي [6] عن بدر بن عثمان باسناده وفيه « فلما كان من الغد [7] صلى الفجر فانصرف فقلنا : طلعت [8] الشمس ، وأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله ، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال : أمسى » *

---

(١) لفظ «الفجر» زدناه من صحيح مسلم (ج١ : ص١٧١) (٢) فى الاصل «الظهر» وصححناه من مسلم (٣) فى الاصل « العصر » (٤) فى الاصل «ثم دعا» وصححناه من مسلم (٥) رواه ابو داود (ج١ : ص ١٥٤) كماسيذكره المؤلف والنسائى (ج١ : ص٩١) والبيهقى (ج١ : ص ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧١) (٦) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء. سكن الخريبة — وهى محلة بالبصرة — فنسب اليها (٧) لفظ «من» زدناه من أبى داود * (٨) فى أبى داود «أطلعت» بزيادة الهمزة

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن ايمن ثنا احمد ابن زهير ومحمد بن وضاح قال ابن زهير : حدثني أبى ، وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قال زهير وأبو بكر وابن نمير : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة قال قال النبي ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس [1] » *

قال على : لم يخف علينا اعتلال من اعتل فى حديث عبد الله بن عمرو بان قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى [2] ، وهذا ليس بعلة ، بل هو قوة للحديث ، إذا كان الصاحب يرويه مرة عن النبي ﷺ ويفتى به أخرى وهذا جهل ممن تعلل بهذا ، وقول لا برهان عليه ، وإنما هو ظن قلد فيه من ظنه *

وكذلك لم يخف علينا من تعلل فى حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه ، وإنما هو موقوف عل مجاهد ، وهذا أيضا دعوى كاذبة بلا برهان ، وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف [3] *

---

(١) الحديث رواه الترمذى (ج ١ : ص ٣٢ و ٣٣) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٧٥ و ٣٧٦) وقوله فى المغرب والعشاء « الأفق » و « الشفق » هو فى الموضعين فى الترمذى والبيهقى « الافق » و فى بعض نسخ الترمذى « الشفق » فى الاولى فقط والمراد واحد (٢) الرواية بوقفه فى النسائى والبيهقى (٣) الذى علل الحديث بهذا هو البخارى ، قال الترمذى : « سمعت محمدا يقول : حديث الاعمش عن مجاهد فى المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل » ثم روى الموقوف على مجاهد ، والحق ما قال ابن حزم رحمه الله والحديث صحيح *

قال علي: وهذه أحاديث صحاح، بأسانيد جياد، من رواية الثقات فواجب الأخذ بالزائد؛ والذى فيه «أن النبي ﷺ أقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله» ليس فيه حجة لمن قال باشتراك(١) وقتيهما، لأنه عليه السلام قد نص على أن «وقت الظهر مالم تحضر العصر» ونص عليه السلام على بطلان الاشتراك *

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت — هو البناني — عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة قال قال رسول الله ﷺ: «إنما التفريط فى اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى». فلا بد من جمعها كلها لصحتها *

فصح أنه عليه السلام كبر فى اليوم الثاني للظهر فى آخر وقتها، فصار مصليا لها فى وقت العصر وهذا حسن *

والخبر الذى فيه «ووقت العصر ما لم تغب الشمس» زائد على سائر الأخبار، وزيادة العدل واجب قبولها، وكذلك هو زائد على الخبر الذى قد ذكرناه قبل باسناده وفيه «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» *

وهذا الخبر زائد على الآثار التي فيها «ووقت العصر مالم تصفر الشمس» ولا يحل ترك زيادة العدل *

وهذه الاخبار كلها زائدة على الاخبار التي فيها «أنه ﷺ صلى المغرب فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلاها فيه بالامس وقتا واحدا» *

وهذه الأخبار كلها مبطلة قول مالك والشافعي: إنه ليس للمغرب إلا

---

(١) فى نسخة منسوخة من الاصل «باستدراك» وهو خطأ *

وقت واحد، وهو قول يبطل من جهات: *

منها ماقد صح مما سنذكره باسناده إن شاء الله تعالى من أنه عليه السلام «قرأ فى صلاة المغرب سورة الأعراف وسورة الطور والمرسلات» فلو كان ماقالوه لكان عليه السلام مصلياً لها فى غير وقتها، وحاش لله من هذا *

وأيضا فان المساجد تختلف، فبعضها لامنار لها، وهى ضيقة الساحة جدا، فيؤذن المؤذن مسرعا ويصلى، وبعضها واسعة الصحون كالجوامع الكبار، وعالية المنار، فيؤذن المؤذن مسترسلا ثم ينزل، فلا سبيل أن يقيم الصلاة إلا وأئمة المساجد قد أتموا، هذا أمر مشاهد فى جميع المدن. فعلى قول المالكيين والشافعيين كان يجب أن هؤلاء لم يصلوا المغرب فى وقتها *

وأيضا فيسألون: متى ينقضى وقتها عندكم؟ فلا يأتون بحد أصلا. ومن الباطل أن تكون شريعة محدودة لايدرى أحد حدها، حاشا لله من هذا*

وهذه الأخبار أيضا تبطل قول من قال باشتراك وقت الظهر والعصر، وباشتراك وقت المغرب والعشاء، ولم يأت خبر يعارضها فى هذا أصلا*

وحكم عرفة والمزدلفة حكم فى ذلك اليوم وتلك الليلة فى ذينك الموضعين فقط *

برهان ذلك: أنهم كلهم مجمعون — بلا خلاف — على أن إماما لو صلى الظهر بعرفة فى وقت الظهر، ثم أخر العصر إلى وقت العصر، كحكمها فى غير ذلك اليوم. فى غير ذلك المكان، أو صلى المغرب تلك الليلة فى إثر غروب الشمس قبل المزدلفة —: لكان مخطئا مسيئا، وعند بعضهم فاسد الصلاة *

فصح أنهم خالفوا القياس والنصوص. أما النصوص فقد ذكرناها* وأما القياس: فان وجه القياس - لو كان القياس حقا - أن يجوز وأن

يلزم فى غير عرفة ومزدلفة مايجوز ويلزم فى عرفة ومزدلفة فى ذلك اليوم وتلك الليلة ، فيكون الحكم أن تصلى العصر أبدا فى أول وقت الظهر ، وأن تؤخر المغرب أبدا الى بعد غروب الشفق ، وهم كلهم مجمعون على المنع من هذا ، وانه لايجوز ، فظهر أنهم لم يقيسوا قولهم فى اشتراك الأوقات على حكم يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بمزدلفة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب حدثنى جابر بن اسماعيل [1] عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان اذا عجل عليه السفر [2] يؤخر الظهر الى أول وقت العصر [3] فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » . وهكذا رويناه من طريق ابن عمر أيضا « اذا جد به السفر [4] » *

وهذا الخبر يقضى على كل خبر جاء بأنه عليه السلام جمع بين صلاتى الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء فى السفر ، ولا سبيل الى وجود خبر يخالف ماذكرنا *

وأما فى غير السفر فلا سبيل البتة الى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر الى وقت الظهر ، ولا بتأخير الظهر الى أن يكبر لها فى وقت العصر ، ولا بتأخير المغرب الى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق ، ولا بتقديم العتمة الى قبل غروب الشفق ، فاذ لا سبيل الى هذا فمن قطع بهذه الصفة على تلك

---

(١) فى الاصل «حدثنى اسماعيل» وهو خطأ صححناه من مسلم (ج١ : ص١٩٦)
(٢) فى مسلم « عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر » بحذف « كان »
(٣) فى الاصل «الى وقت العصر » بحذف «أول» وزدناها من مسلم (٤) حديث ابن عمر فى مسلم بلفظ «اذا جد به السير » *

الأخبار التى فيها الجمع ، فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة *

ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبدا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن ، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ الى آخر وقتها ، فيبتدأ فى وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر ، فيؤذن للعصر ويقام وتصلى فى وقتها ، وتؤخر المغرب كذلك الى آخر وقتها ، فيكبر لها فى وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء ، فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء فى وقتها *

فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها ، وموافقة يقين الحق فى أن تؤدى كل صلاة فى وقتها . ولله الحمد *

فان ادعوا العمل بالجمع بالمدينة ، فلا حجة فى عمل الحسن بن زيد [1] ، ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم صفة الجمع الذى يراه مالك والشافعى ، وقد أنكره الليث وغيره *

والعجب أن أصح حديث فى الجمع ، هو ما رويناه من طريق مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « صلى لنا [2] رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، فى غير [3] خوف ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك فى مطر *

وما رويناه من طريق عثمان بن أبى شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته [4] » *

---

(١) الراجح أنه يريد الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب ، وهو مدنى من شيوخ مالك وولى المدينة خمس سنين (٢) كلمة «لنا» زيادة من الموطأ (ص ٥٠ و ٥١) (٣) فى الموطأ «من غير خوف» (٤) رواه مسلم بأسانيد متعددة (ج ١ : ص ١٩٦ و ١٩٧) ونسبه فى المنتقى للجماعة الا البخارى وابن ماجه *

قال علي: والمالكيون والشافعيون لايقولون بهذا، وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا، ولله الحمد، ولاصفة الجمع، فبطل التعلق بهما علينا *

فان ذكر ذاكر حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل: أن معاذ ابن جبل أخبرهم[1]: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك[2] فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل[3] ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً» *

فهذا أيضا كما قلنا: ليس فيه صفة الجمع على مايقولون، فليسوا أولى بظاهره منا[4] *

وهذا أيضا خبر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وان ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما[5]» *

فهذا خبر ساقط لانه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف[6] *

وأيضا فلو صح لما كان مخالفا لقولنا، لأنه ليس فيه بيان أنه عليه السلام عجل العصر قبل وقتها، والعتمة قبل وقتها، ومن تأمل لفظ الخبر

---

(١) في الموطأ (ص٥٠) «أخبره» (٢) في الموطأ «عام تبوك» (٣) زيادة من الموطأ (٤) ولكنه صريح في أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل غير جاد به السير (٥) رواه ابوداود بنحوه (ج١ : ص٤٦٨) من طريق المفضل بن فضالة والليث معا (٦) هشام ضعفه محتمل وحديثه حسن وليس خبره ساقطا بمرة *

رأى ذلك واضحا ، والحمد لله . وانما هي ظنون أعملوها ، فزل فيها من زل بغير تثبت *

وهكذا القول سواء سواء في الحديث الذى رويناه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل « أن النبي ﷺ كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر ، فيصليهما جميعا ، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب[1] » *

فان هذا الحديث أردى حديث فى هذا الباب لوجوه :

أولها : أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ، ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعا من أبي الطفيل *

والثاني : أن أبا الطفيل صاحب راية المختار ، وذكر أنه كان يقول بالرجعة[2] *

والثالث أننا روينا عن محمد بن اسماعيل البخارى ـ مؤلف الصحيح ـ أنه قال : قلت لقتيبة : مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن ابى الطفيل ؟ يعني هذا الحديث الذى ذكرنا بعينه ، قال ؛ فقال لى قتيبة : كتبته مع خالد المدائنى ، قال البخارى : كان خالد المدائنى يدخل الأحاديث

---

(١) رواه ابوداود (ج١ ص٤٧٢) والترمذى (ج١ : ص١٧٩ و ١١٠) بنحوه كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن الليث . قال الترمذى « حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » وقال ابوداود « لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده » (٢) ابو الطفيل عامر بن واثلة من ثقات التابعين الفضلاء وما رماه أحد بالقول بالرجعة وما أسند المؤلف هذا عمن يوثق به *

على الشيوخ ، يريد : أنه كان يدخل فى روايتهم ماليس منها [1] *

ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا ، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام قدم العصر الى وقت الظهر ، ولا أنه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب [2] *

فبطل كل ماتعلقوا به فى اشتراك الوقتين ، وفى تقديم صلاة الى وقت التى قبلها ؛ وتأخيرها الى وقت غيرها بالرأى والظن ، لاسيما مع نصه عليه السلام على أن « وقت الظهر مالم تحضر العصر » وان « آخر وقت المغرب مالم يغرب الأفق ، وأول وقت العشاء اذا غاب الأفق » فهذا نص يبطل الاشتراك جملة *

وأما الناسى والنائم فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » فصح أن وقتها ممتد للناسى وللنائم أبدا ، وكذلك وقت الظهر والمغرب ممتد للمجد فى السير ، وفى مزدلفة ليلة النحر ، ووقت العصر منتقل يوم عرفة بعرفة ؛ وانتقال الأوقات أو تماديها أوحدها لايجوز أن يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ . ولم يلتزموا قياساً فى شىء مما قالوه على مابينا *

وأما قول أبى حنيفة : إن وقت الظهر يمتد الى أن يصير ظل كل شىء مثليه وحينئذ يدخل وقت العصر - : فانهم احتجوا بحديث ذكر أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبى مسعود : «أن جبرائيل نزل على رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شىء مثله [3] وأمره بصلاة الظهر [4] » .

---

(١) خالد بن القاسم المدائنى أبو الهيثم لم يكن ثقة ، ولكن هل قال قتيبة انه روى عنه الحديث ، أو هو كتبه عن الليث وكتبه معه خالد ؟ ! وماذا يكون من هذا ؟ ثقة كتب حديثا سمعه من شيخه وكتبه معه آخر أيا كان ، أفيكون من هذا أن حديث الثقة ساقط لأن الضعيف رواه معه ؟ ! (٢) بل صح هذا فى لفظ الترمذى فى هذا الحديث ، فان فيه «عجل العصر الى الظهر» و «عجل العشاء الى المغرب» (٣) فى الاصل «مثليه» وهو خطأ (٤) رواه البيهقى (ج ١ : ص ٣٦٥) ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ : ص ١١٦ و

قالوا: فيتعين أنه يدرى أمره بابتداء الصلاة بعد ذلك [1]؛ لأن الظل لا يستقر *

قال على. وهذا لا حجة لهم فيه، أول ذلك أنه منقطع، لأن أبا بكر هذا لم يولد إلا بعد موت أبى مسعود، والثانى أنهم جروا فيه على عادة لهم فى توثيب أحكام الأحاديث الى ماليس فيها، وترك مافيها، وذلك أنه ليس فى هذا الخبر لا اشارة ولا دليل ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، ولا فيه أنه عليه السلام ابتدأ الصلاة بعد زيادة الظل على المثل، ولو صح هذا الخبر لما كان فيه الا جواز ابتداء الصلاة حين يصير ظل كل شيء مثله، وهو الوقت الذى أمره فيه جبريل بأن يصلى الظهر فيه، لا فيما بعده *

وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المشهور من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «مثلكم ومثل أهل الكتاب» ثم ذكر عليه السلام «الأجراء الذين عملوا من غدوة الى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم الذين عملوا من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط، فعملت النصارى ثم الذين عملوا من العصر الى مغيب الشمس على قيراطين، وهم نحن، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: مالنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ فقال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلى أوتيه من أشاء» *

والحديث الصحيح أيضا المأثور من طريق أبي بردة بن أبي موسى الاشعرى عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفيه: «ان المستأجر لهم قال للذين عملوا الى حين صلاة العصر: أكملوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شيء يسير» *

١١٧) الى اسحق بن راهويه والبيهقى فى المعرفة والطبرانى، وانظر الكلام فيه هنالك، والحديث بهذا الاسناد ضعيف كما قال المؤلف (١) كذا فى الاصل ولعل فى الكلام تحريفا أو خطأ والمراد ظاهر *

فقال المحتج بهذين الخبرين: لوكان وقت الظهر يخرج بالزيادة على ظل المثل ويدخل حينئذ وقت العصر - : لكان مقدار وقت العصر مثل مقدار وقت الظهر، وهذا خلاف مافى ذينك الخبرين *

قال ابو محمد: وهذا مما قلنا من تلك العوائد الملعونة، والايهام بتوثيب الاحاديث عما فيها الى ماليس فيها *

وبيان ذلك: أنه ليس فى شيء من هذين الخبرين - لابدليل ولا بنص - ان وقت العصر أوسع من وقت الظهر، وانما فيه أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجراً، فمن أضل وأخزى فى المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذى لم يصدقه رسول الله ﷺ [1] *

وأيضا فانه يخالف قول رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويهاً وتحيلا [2] نص قوله عليه السلام «ان وقت الظهر مادام ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر» فكيف والذى قالت اليهود لايخالف ماحده النبي ﷺ، وهو أنهم عملوا من أول النهار الى وقت العصر، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء: وهذا صحيح، لأن الوقت الذى عملوه كلهم أكثر مما عملناه نحن، بل الذى عملت كل طائفة أكثر من الذى عملناه نحن، والذى من أول الزوال الى أن يبلغ ظل كل شيء مثله — فى كل زمان ومكان — أكثر ممافى حين زيادة الظل على المثل الى غروب الشمس، والذى أخذ به كل طائفة أقل مما أخذنا. وفى الحديث الآخر «انما بقى من النهار شيء يسير» وهذا حق، لأن من وقت العصر الى آخر النهار يسير بالاضافة الى ماهو أكثر، من أول النهار الى وقت العصر، نعم وبالاضافة أيضا الى وقت الظهر على

---

(١) كذا فى الأصل ويظهر انه سقط منه هنا كلمة «حجة» أو «دليلا» أو نحو ذلك

(٢) كذا بالأصل وهو غير واضح وان كان المراد مفهوما *

قولنا، لأن كل شيء فهو بلا شك يسير اذا أضيف الى ماهو أكثر منه.
فبطل تمويههم بهذين الخبرين. ولله الحمد *

قال علي: ولو قال قائل: إنه عليه السلام إنما عني [1] آخر أوقات العصر وهو مقدار تكبيرة قبل غروب آخر القرص — لصدق، لأنه عليه السلام قد نص على أنه بعث والساعة كهاتين، وضم أصبعه الى الأخرى، وأننا في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود. فهذا أولى ما حمل عليه قول رسول الله ﷺ، لتتفق أخباره كلها، بل لايجوز غير هذا أصلا. وبالله تعالى التوفيق *

وأما قوله، قول مالك والشافعي: ان وقت العتمة يمتد الى طلوع الفجر، وزاد مالك والشافعي امتداد صلاة المغرب الى ذلك الوقت — : فخطأ ظاهر، لأنه دعوى بلا دليل، وخلاف لجميع الأحاديث، أولها عن آخرها، وما كان هكذا فهو ساقط بيقين. وقد احتج في هذا بعض من ذهب الى ذلك من أصحابنا بقول رسول الله ﷺ: « انما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى ورامو بهذا اتصال وقت العتمة بوقت صلاة الصبح *

فان هذا لايدل على ماقالوه أصلا، وهم مجمعون معنا — بلا خلاف من أحد من الامة — أن وقت صلاة الفجر لايمتد الى وقت صلاة الظهر. فصح أن هذا الخبر لايدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وانما فيه معصية من أخر صلاة الى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها، أم لم يتصل، وليس فيه أنه لايكون مفرطاً أيضا من أخرها الى خروج وقتها وان لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطاً، بل

---

(١) في الأصل « انه عليه السلام انه انما عني » الخ وزيادة « انه » مرة ثانية لامعنى لها *

هو مسكوت عنه فى هذا الخبر ، ولكن بيانه فى سائر الأخبار التى فيها نص على خروج وقت كل صلاة ، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذى حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)*

فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذى حده الله تعالى لها وعلقها به وأمر بان تقام فيه ونهى عن التفريط فى ذلك، أو أخرها عن ذلك الوقت ـ : فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم عاص، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين *

وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية باجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن . ومن شبه الصلاة بالدين، لزمه إجازة تقديمها قبل وقتها ، كالدين يقدم قبل أجله فهو حسن ، ولزمه أن يقول بعصيان من أخرها عامدا قادرا عن وقتها ، كالدين يمطل بأدائه عن وقته بغير عذر، وهذا هو القياس فى هذا الباب وقد خالفوه . فان ادعوا إجماعا على قولهم كذبوا ، فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها، وماجاز قط عند أحد تعمد تأخيرها عن وقتها بغير عذر . وبالله تعالى التوفيق*

وأما إنكار أبى حنيفة تأخير المسافر الذى جد به السير ولم ينزل قبل الزوال ولا بعده صلاة الظهر إلى وقت العصر كغيره وتأخير المغرب كذلك إلى وقت العتمة كغيره ــــ : فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة فى ذلك . رواها أنس وابن عمر بأصح طريق ، وقد ذكرنا رواية أنس ؛ وغنينا بها عن ذكر رواية ابن عمر *

ولا أعجب من قول بعض المقلدين له فى حديث ابن عمر « فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم العتمة » فقال هذا المفتون : إنما أراد قبل غروب الشفق ، فقال : بعد غروب الشفق على المقاربة ! ! واحتج

بقول الله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف) وقول رسول الله ﷺ « فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه أعمى لاينادى حتي يقال له : أصبحت أصبحت » ! ! !*

قال على : وهذه مجاهرة لاينبغى أن يستسهلها ذوورع وحياء، أن يقول الثقة « بعد غروب الشفق » فيقول قائل: انما أراد قبل غروب الشفق ! ومن سلك هذه الطريقة دخل فى طريق الروافض الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويفسرون الجبت والطاغوت وأن تذبحوا بقرة على ماهم أولى به ! وفى هذا بطلان جميع الشريعة ، وبطلان جميع المعقول ، والسفسطة المجردة ، ونعوذ بالله من البلاء *

وأما قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن) فليس كما ظن ، بل هو على حقيقته ، ومراد الله تعالى أجل الكون فى العدة ، لا أجل انقضائها ، لايجوز غير ذلك أصلا ، وحاش لله أن يأمر بالباطل . وكذلك قوله عليه السلام « لايؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أيضا حقيقة على ظاهره . وما أذان ابن أم مكتوم إلا بعد الفجر، وأمر الاصباح؛ لاقبلهما، ولو كان ماظنوه لحرم الأكل قبل طلوع الفجر، وهذا مالا يقولونه ، ولا يقوله مسلم *

وأما قول مالك بتقديم المريض ــ الذى يخشى ذهاب عقله ــ العصر إلى وقت الظهر، والعتمة إلى وقت المغرب ــ: فخطأ ظاهر، ولا يخلو وقت الظهر من أن يكون أيضا وقتا للعصر، ويكون وقت المغرب وقتا للعتمة ، أو لا يكون شيئا من ذلك . فان كان وقت كل واحدة من الظهر والمغرب وقتا للعصر وللعتمة أيضا ــ : فتقديم العتمة إلى وقت المغرب ــ الذى هو وقت لها ــ وتقديم وقت العصر إلى وقت الظهر ــ الذي هو وقت لها أيضا ــ جائز لغير المريض ، لأنه يصلي

العتمة والعصر أيضا فى وقتيهما ، وهذا مالا يقوله ، وان كان وقت الظهر ليس وقتا للعصر ، ووقت المغرب ليس وقتا للعتمة — : فقد أباح له أن يصلى صلاة قبل وقتها ؛ وهذا لا يجوز ، ولئن جاز ذلك فى هاتين الصلاتين ليجوزن ذلك له أيضا فى تقديم الظهر قبل الزوال ، وتقديم المغرب قبل غروب الشمس ، وتقديم الصبح قبل طلوع الفجر ، وهذا مالا يقوله . فقد ظهر التناقض *

فان قال : ليس وقت الظهر وقتا للعصر إلا للمريض الذى يخشى ذهاب عقله : كلف الدليل على هذا التخصيص المدعى بلا برهان ، والذى لا يعجز عن مثله أحد ولا سبيل له اليه . وقد ذكرنا بطلان قول جميعهم فى الجمع وفى اشتراك الوقتين . وبالله تعالى التوفيق *

وههنا حديث ننبه عليه ، لئلا يظن ظان أننا أغفلناه ، وأن فيه معنى زائدا [1] ، وهو حديث رويناه من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى العشاء الآخرة لمغيب القمر ليلة ثالثة [2] » *

قال علي : بشير بن ثابت لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر ، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق وتكلم فيه ، وهو الى الجهالة أقرب . وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، وليس مشهور الحال فى الرواة [3] . ولو صح لما كانت فيه حجة فى أن هذا هو أول وقت العتمة ،

(١) فى الاصل «زائد» وهو لحن (٢) الحديث رواه الدارمى (ص١٠٣) وأبو داود (ج١ : ص١٦١) والترمذى (ج١ : ص٣٥) والنسائى (ج١ : ص٩٢) والحاكم (ج١ : ص١٩٤ و١٩٥) والبيهقى (ج١ : ص٣٧٣ و٤٤٨) وصححه الحاكم . وفى اسناد الحديث كلام طويل فى شرحنا على التحقيق لابن الجوزى ورجحنا هناك صحته والحمد لله (٣) هنا بهامش الأصل مانصه : « وروى عنه أيضا شعبة بن الحجاج ، ذكره ابن أبي حاتم عن ابيه فى كتابه فى الجرح والتعديل ، وذكر عن يحيى بن معين توثيقه ، فقد ارتفعت عنه الجهالة ، وحبيب خرج

بل قد يجوز ان يدخل وقتها قبل ذلك ، والقمر يغيب ليلة ثالثة فى كل زمان ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتى عشرة ساعة ، والشفق الذى هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر فى الليلة الثالثة بحين كبير جدا ، والشفق الذى هو البياض يتأخر مغيبه بعد سقوط القمر ليلة ثالثة ساعة ونصفاً من الساعات المذكورة [١]. فليس فى هذا الخبر — لو صح — حجة فى شيء أصلا مما يختلف . وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٦ — مسألة وتعجيل جميع الصلوات فى أول أوقاتها أفضل على كل حال؛ حاشا العتمة ، فان تأخيرها الى آخر وقتها فى كل حال وكل زمان افضل ، إلا أن يشق ذلك على الناس ، فالرفق بهم أولى ؛ وحاشا الظهر للجماعة خاصة فى شدة الحر خاصة ، فالابراد بها الى آخر وقتها أفضل *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) وقال تعالى (والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم) فالمسارعة الى الخير والمسابقة اليه أفضل بنص القرآن *

حدثنا محمد بن اسماعيل العذرى القاضى بالثغر ومحمد بن عيسى قاضى طرطوشة [٢] قالا ثنا محمد ابن على المطوعى الرازى ثنا محمد بن عبد الله الحاكم بنيسابور ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان ابن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني

له مسلم ووثقه ابن حبان» اهـ (١) قسم المؤلف كل ليلة ـ طالت أو قصرت ـ الى اثنتى عشرة ساعة ، ولا داعى لكل هذا ، فان الساعة سيختلف مقدارها ؛ وأما بساعات عصرنا المعروفة التى هى جزء من أربع وعشرين من اليوم والليلة معا — فان الليل يختلف عدد ساعاته ؛ وقد حققنا فى شرحنا على التحقيق أن الحديث صحيح ولكن النعمان أخطأ فى تقديره رحمه الله

(٢) بفتح الطاء الاولى واسكان الراء وضم الطاء الثانية وبعد الواو شين معجمة مفتوحة ، وهى مدينة كانت بالاندلس شرقى بلنسية وقرطبة قريبة من البحر ؛ أخذها الافرنج سنة ٥٤٣ *

عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: اى العمل أفضل؟ قال: الصلاة فى أول وقتها، قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله؛ قلت: ثم أى؟ قال: برالوالدين»[1] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحي بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة اخبرني سيار بن سلامة قال: سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال أبو برزة: «كان عليه السلام لايبالى بعض تأخيرها الى نصف الليل - يعنى العشاء الآخرة - ولايحب النوم قبلها ولاالحديث بعدها[2]، وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس، والعصر حين يذهب[3] الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية، وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة» والأحاديث فى هذا كثيرة جدا *

وبه الى مسلم: حدثنى زهير بن حرب واسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن نافع عن ابن عمر: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج الينا حين ذهب ثلثه أو بعده - يعنى ثلث الليل[4] فقال: انكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم،

---

(١) هذا رواه المؤلف من طريق الحاكم كمانرى، وهو فى المستدرك (ج١: ص١٨٨ و ١٨٩) بهذا الاسناد وبأسانيد أخرى وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، ورواه البيهقى عن الحاكم (ج١: ص٤٣٤) (٢) فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج١: ص ١٧٨ و ١٧٩) «والحديث» وهو خطأ. والصواب ماهنا وهو الموافق لطبع الاستانة (ج٢: ص١١٩) وللنسخة مخطوطة مصححة عندى (٣) فى جميع نسخ مسلم «والعصر يذهب» بحذف كلمة «حين» (٤) فى مسلم (ج١: ص١٧٦ و ١٧٧) «حين ذهب ثلث الليل أو بعده» وكذلك هو

ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة وصلى » *

وقد روينا من طريق ثابت البنانى أنه سمع انس بن مالك [(١)] يقول: « أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل، أوكاد يذهب شطر الليل » *

ومن طريق أم كلثوم بنت ابي بكر عن أختها عائشة : « أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل [(٢)] » *

قال على : اذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل . وهذه الأخبار زائدة على كل خبر *

وبالسند المذكور إلى مسلم : حدثنى محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبى ذر قال : « أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبى ﷺ : أبرد أبرد ، أو قال : انتظر انتظر ، إن شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، قال أبوذر : حتى رأينا فىء التلول [(٣)] » *

قال على : وانما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لما رويناه بالسند المذكور الى مسلم : ثنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق

---

(١) فى المنسوخ عن الأصل « وقدر وينامن طريق ثابت البنانى أنه لا أمر المؤذن فاقام وصلى وقدر وينامن الى سمع أنس بن مالك » وهو خلط غريب لا معنى له ، وظاهر من هذا أن كاتب الأصل بعد أن كتب « ثابت البنانى أنه » أخطأ فزاد ما بعده الى قوله « وقدروينامن » فوضع على ما أخطأ بزيادته كلمتى « لا » و « الى » فى أوله وآخره كعادة الناسخين القدماء فجاء من نسخ عن الأصل فأدرج الحرفين فى الأصل وجعله كله كلاما واحداً ، والصواب ما صنعناه كما يعرفه كل ذى خبرة بالكتب القديمة واصطلاح ناسخيها وعاداتهم . وحديث ثابت عن أنس فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٧) (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٦) (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٢) *

السبيعى عن سعيد بن وهب عن خباب: «شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء [1] فلم يشكنا» قلت لأبي اسحاق: أفى الظهر فى تعجيلها؟ قال: نعم *

وقد جاء نحو ما تخيرناه فى الأوقات عن السلف كما روينا من طريق يحي بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن نافع ابن جبير بن مطعم: أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعرى: أن صل الظهر اذا زالت الشمس وأبرد *

ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى: ان صل الظهر حين تزيغ الشمس او حين تدرك [2] وصل العصر والشمس بيضاء نقية، وصل صلاة المغرب حين تغرب الشمس وصل صلاة العشاء من العشاء الى نصف الليل أى حين تبيت [3] وصل صلاة الفجر بغلس أو بسواد، وأطل القراءة [4] *

ومن طريق مسلم بن الحجاج: ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن الزبير بن الخريت [5] عن عبد الله بن شقيق: خطبنا ابن عباس

---

(١) فى صحيح مسلم (ج١: ص١٧٣) «أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء» (٢) رسم فى الأصل قريبا من هذا بدون اعجام وظننا أن هذا أقرب ما يفهم منه فليحرر (٣) رسم فى الاصل ايضا بدون اعجام (٤) هذان الأثران عن عمر باسنادهما ولفظهما لم أجدهما، الا أن مالكا روى فى أول الموطأ ـ فى وقوت الصلاة ـ نحوهما عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه وعن هشام بن عروة عن أبيه، وروى البيهقى نحوهما بأسانيد متعددة (ج١: ص٣٧٠ و٣٧٦ و٤٤٥ و٤٥٦) إلا أن فى (ص٣٧٦) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد، فينظر أيهما الصحيح؟ هل هو مجاهد أو مهاجر؟ أوهما اسنادان وطريقان؟ الله اعلم (٥) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة *

يوما بعد العصر حتى غربت الشمس [١] وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بنى تميم لايفتر ولاينثنى [٢] الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس: أتعلمنى بالسنة لاأملك! : «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى: ثنا سفيان الثورى عن عثمان ابن عبد الله بن موهب: سمعت أبا هريرة سئل عن تفريط الصلاة؟ فقال: أن تؤخرها الى التى بعدها *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» فقلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم [٣] *

قال على: هذا الحديث والذى فيه «انما التفريط فى اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» يكذبان قول من أقدم بالعظيمة فقال: إن رسول الله ﷺ ترك صلاة العصر يوم الخندق ذاكرا لها حتى غابت الشمس، لأنه لو كان ذلك لكان عليه السلام قد تعمد حالا من الحرمان صار فيها كالموتر أهله وماله، قاصدا الى ماذمه من التفريط. وهذا لايقوله مسلم *

وبه الى ابن جريج: قلت لعطاء: إمام يؤخر العصر، أصليها معه؟ قال:

---

(١) فى الأصل «وخطبنا ابن عباس حين غربت الشمس» وصححناه من مسلم (ج١: ص١٩٧)
(٢) زيادة من صحيح مسلم (٣) الحديث رواه مالك فى الموطأ (ص٤) عن نافع عن ابن عمر وليس فيه تفسير نافع هذا وفسره الأوزاعى فى أبى داود (ج١: ص١٦٠ و١٦١) بأن ترى ماعلى الأرض من الشمس صفراء. وقول نافع أرجح، وتأيد بورود مرفوعا عند ابن أبى شيبة من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر كما نقله الزرقانى (ج١: ص٢٩) *

نعم ، الجماعة أحب الى ، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤس الجبال؟ قال: نعم، مالم تغب . قال ابن جريج: وكان طاوس يعجل العصر ويؤخرها ، أخبرني ابراهيم بن ميسرة عنه : أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جدا *

وأما الآخر الذى فيه « لاتزال أمتى بخير مالم يؤخروا الصلاة إلى اشتباك النجوم ، فانه لايصح، لأنه مرسل ، لم يسند إلا من طريق الصلت بن بهرام [1] *

وقال ابو حنيفة : وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر المعترض الى أن تطلع الشمس ، يعنى إثر سلامه منها ، قال : وتأخيرها أحب الى من التغليس بها ، لأنه أكثر للجماعة ، ووقت الظهر من حين زوال الشمس

(١) الصلت بن بهرام ثقة ، ولكن ليس له ذكر فيما رأيته من أسانيد هذا الحديث فقد رواه احمد بن حنبل (ج ٥ : ص٤١٧) عن اسماعيل بن علية عن محمد بن اسحق «حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن أبى أيوب » فذكره وفيه قصة . ورواه أيضاً عن محمد بن أبى عدى عن محمد بن اسحق (ص٤٢١و٤٢٢) ورواه أيضا عن حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن أبى حبيب عن رجل عن أبى أيوب . وجهالة الرجل فى هذا الإسناد لاتضر وقد عرف فى الاسناد الاول . ومحمد بن اسحق ثقة وقد صرح بالتحديث فلا خوف من تدليسه، ورواه أبو داود (ج ١ ص١٦١) والحاكم (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩١) والبيهقى (ج ١ ص ٣٧٠) كلهم من طريق محمد بن اسحق ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجه (ج١ ص ١٢١) والحاكم (ج ١ ص ١٩١) من حديث العباس بن عبد المطلب ، وصحح الحاكم إسناده ، وقال ابن ماجه : « سمعت محمد بن يحيى يقول : اضطرب الناس فى هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فأخرج الينا أصل أبيه فاذا الحديث فيه » وهذا كله يدل على خطأ المؤلف فى رد الحديث وأن الصلت بن بهرام لم ينفرد باسناده ان كانت له فيه رواية لم نرها . ونرجح ان المؤلف شبه له ودخل عليه حديث فى حديث .

إلى أن يكون الظل دون القامتين ، والتهجير بها فى الشتاء أحب الى ؛ وأن يبرد بها فى الصيف أعجب الى ، ووقت العصر اذا كان الظل قامتين الى قبل أن تغيب الشمس ، يريد أن يكبر لها قبل تمام غروب الشمس ، وتأخيرها أحب اليه مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مذ تغرب الشمس الى أن يغيب الشفق ، وتعجيلها أحب اليه ، ووقت العتمة مذ يغيب الشفق الى نصف الليل ، وتأخيرها أفضل ، ووقتها يمتد الى طلوع الفجر *

قال على : كل ماقال مما خالفناه فيه فقد أبدينا بالبرهان سقوط قوله ، إلا تأخير الصبح ، فانه احتج فى ذلك بخبر(١) من طريق محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بصلاة الغداة ، فانه أعظم لأجركم » « أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فانه أعظم للأجر » أو « لأجركم » *

قال على : محمود بن لبيد ثقة ، وهو محمود بن الربيع بن لبيد(٢) ، والخبر

(١) سقط من الأصل قوله « بخبر » وقد زدناه لأن به يتسق الكلام ويصح .

(٢) هنا بهامش الأصل ما نصه : « محمود بن لبيد » ليس محمود بن الربيع ، وقد وهم فى ذلك أبو بكر بن العربى ؛ فذكر أن محمود بن لبيد هذا الذى روى عنه عاصم بن عمر بن قتادة : عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بئر فى دارهم ، وليس كذلك بل هما اثنان : أحدهما محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، نسبه ابن سعد وكناه أبا نعيم ، وقال : أمه جميلة بنت أبى صعصعة بن زيد بن عوف بن مبذول من بنى مازن بن النجار . وذكره ابن أبى خيثمة فكناه أبا محمد ، لا يعرف لعاصم بن عمرو رواية عنه ، وانما روى عنه الزهرى ورجاء بن حيوة . والآخر محمود بن لبيد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الأشهلى ، راوى هذا الحديث ، مدنى ، كان أحد العلماء له رواية عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أثبت له البخارى صحبة وأنكرها أبو حاتم ، وذكره مسلم فى الطبقة الثانية من التابعين . وأما الأول فله صحبة ورؤية ، ولا رواية له عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد وثقا معاً فوثق ابن الربيع يحيى بن معين ، ووثق ابن لبيد أبو زرعة ، فيما ذكره ابن أبى حاتم فى ترجمتيهما . وقال أبو عمر : ابن لبيد أسن من ابن الربيع وأولى بأن

صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه اذا أضيف الى الثابت من فعله عليه السلام فى التغليس، حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن، أو حين يعرف الرجل وجه جليسه الذى كان يعرفه، وأن هذا كان المداوم عليه من عمله عليه السلام: صح أن الاسفار المأمور به إنما هو بان ينقضى طلوع الفجر ولا يصلى على شك منه *

فان قيل: إنه لا أجر فى غير هـذا، بل ما فيه إلا الاثم، قلنا: هـذا لا ينكر فى لغة العرب، لان الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم) ولا خير فى خلاف ذلك. ومن الباطل أن يكون رسول الله ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة فى ترك النوم ألذ ما يكون، وخروج الرجال والنساء الى صلاة الصبح: عملا فيه مشقة وكلفة وحطيطة من الاجر، ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة، حاش لله تعالى من هذا، فهذا ضد النصيحة، وعين الغش والحرج والظلم *

وما ندريهم تعلقوا فى هذا إلا برواية عن ابن مسعود فى التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر، وقوله رضى الله عنه: انها صلاة حولت عن وقتها فى ذلك اليوم فى ذلك المكان [١] وهذا خبر مسقط لقولهم جملة، لأنهم مخالفون له جملة، إذ قولهم الذى لا خلاف عنهم فيه أن التغليس بها فى أول الفجر ليس صلاة لها فى غير وقتها، بل هو وقتها عندهم فمن أضل ممن يموه بحديث هو مخالف له، ويوهم خصمه أنه حجة له *

وأما قولهم فى اختيار [٢] تأخير العصر فقول مخالف للقرآن فى المسارعة الى الخير ـ ولجميع السنن ولجميع السلف، وللقياس على قوله فى صلاة الظهر والمغرب *

يذكر فى الصحابة منه » اهـ وهذا صحيح وأظن أن خطأ ابن حزم وابن العربى انما تبعا فيه ابن خزيمة كما نقله عنه ابن حجر فى الاصابة (ج ٦ ص ٦٧) (١) انظر الشوكانى (ج ١ ص ٤٢٣) (٢) فى الأصل « فى اخبار » وهو خطأ

وقال مالك: وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس، ووقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر، والصبح الى طلوع الشمس، وأحب اليه فى الصبح التغليس، وأحب اليه فى صلاة الظهر أن تصلى فى البرد والحر اذا فاء الفىء ذراعا. وأحب إليه أن تصلى العصر والشمس بيضاء نقية؛ وتعجيل المغرب إلا للمسافر. فلا بأس بان تمد الميلين ونحوهما. والعتمة أثر مغيب الشفق قليلا *

قال علي: أما قوله فى اتصال وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب الى صلاة الفجر فقول مخالف لجميع السنن، ولانعلمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم، ولاعن أحد من التابعين، إلا عن عطاء وحده. وأما قوله فى وقت العتمة فلا نعلم اختياره أيضا عن أحد من السلف. وأما قوله فى وقت الظهر فانه عول على الرواية عن عمر رضى الله عنه: أن صل الظهر اذا فاء الفىء ذراعا، وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر رضى الله عنه بان تصلى اذا زاغت الشمس وأن يبرد بها، روى ذلك عنه عائشة أم المؤمنين، وابنه عبد الله؛ ونافع بن جبير، ومهاجر أبو الحسن،[1] وأبو العالية، وعروة بن الزبير، وأبو عثمان النهدى، ومالك جد مالك ابن أنس ورووته عائشة مسندا، ومن فعل أبي بكر أيضا، وروويناه أيضا عن على بن أبي طالب وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم *

وان ذكروا أنه قد روى عن ابن عباس: وقت العتمة الى صلاة الفجر، وعن ابى هريرة: الافراط فى العتمة الى صلاة الفجر —: فانهم قد خالفوا ذلك الأثر عن ابن عباس لأن فيه: وقت الظهر الى وقت العصر؛ ووقت

---

(١) سبق قبل قليل أن ذكر المؤلف رواية مهاجر عن عمر وشككنا فيها وقد تيقنا من كلامه هنا انه خطأ وأن الصواب ما ذكرناه هناك «محمد بن سيرين عن مجاهد» فان مهاجرا أبا الحسن من صغار التابعين ومن طبقة محمد بن سيرين *

المغرب إلى وقت العشاء. واذا اختلف الصحابة فالرجوع [1] الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة، قال تعالى (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)*

٣٣٧ — *(فصل)* قال على: وقت الظهر أطول من وقت العصر أبدا فى كل زمان ومكان، لأن الشمس تأخذ فى الزوال فى أول الساعة السابعة ويأخذ ظل القائم فى الزيادة على مثل القائم — بعد طرح ظل الزوال — فى صدر الساعة العاشرة، اما فى خمسها الأول إلى ثلثها الأول، لا يتجاوز ذلك أصلا فى كل زمان ومكان *

ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب أبدا فى كل زمان ومكان؛ لأن الذى من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس كالذى من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق الذى هو الحمرة أبداً فى كل وقت ومكان، يتسع فى الصيف ويضيق فى الشتاء، لكبر القوس وصغره، ووقت هاتين الصلاتين أبداً هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر، لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة. فهو أبداً ثلاث ساعات وشىء من الساعات المختلفة، ووقت العصر ربع النهار غير شىء، فهو أبدا ثلاث ساعات غير شىء من الساعات المختلفة. ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت الصبح، وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعتين، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات المختلفة، وهى التي يكون منها فى أطول يوم من السنة، وأقصر يوم من السنة —: اثنتا عشرة، فهى تختلف لذلك فى طولها وقصرها؛ وفى الهيئة أيضا كذلك ولا فرق. وأوسعها كلها وقت العتمة لانه أزيد من ثلث الليل أو ثلث الليل ومقدار تكبيرة فى كل زمان ومكان وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى الأصل «فالمرجوع» *

٣٣٨ — مسألة الشفق والفجر قال علي: الفجر فجران، والشفق شفقان، والفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعدا في الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق، لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح. هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها *

والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الاذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها. فاما دخول وقت الصلاة بتبينه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة *

وأما الشفقان، فأحدهما الحمرة والثاني البياض، فوقت المغرب عند ابن ابي ليلى وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وداود وغيرهم —: يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمغيب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق، إلا أن احمد قال: يستحب — في الحضر خاصة دون السفر — أن لا يصلى إلا اذا غاب البياض، ليكون على يقين من مغيب الحمرة، فقد تواريها الجدران. وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزني وأبو ثور: لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة الا بمغيب البياض *

قال: علي قد صح أن رسول الله ﷺ حد خروج وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق، والشفق يقع في اللغة على الحمرة وعلى البياض، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز أن يخص قوله عليه السلام بغير نص ولا إجماع، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقا فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة، ولم يقل عليه السلام قط: حتى يغيب

كل ما يسمى شفقا *

وبرهان قاطع ، وهو : أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول ، وروى أيضا نصف الليل ، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس : أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذى حد عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول بيقين . فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض بلا شك [1] ، فاذ ذلك كذلك فلا قول أصلا إلا أنه الحمرة بيقين ، اذ قد بطل كونه البياض *

واحتج من قلد أبا حنيفة بأن قال : إذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين — باجماع — أننا قد صلينا عند الوقت ، وإن صلينا قبل ذلك فلم نصل بيقين إجماع فى الوقت *

قال على : هذا ليس شيئا ، لأنه إن التزموه أبطل عليهم جمهور مذهبهم فيقال مثل هذا فى الوضوء بالنبيذ ، وفى الاستنشاق والاستنثار وقراءة أم القرآن والطمأنينة ، وكل ما اختلف فيه مما يبطل الصوم والحج ، ومما تجب فيه الزكاة ، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملا من الشريعة الا حتى لا يختلف اثنان فى أنهم قد أدوه كما أمروا ، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك *

وذكروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلى العتمة

(١) هذه القطعة من أبدع حجج ابن حزم وأمتنها ، وقد نقل معناها الشوكانى فى نيل الاوطار (ج ١ ص ٤١١) عن شرح الترمذى لابن سيد الناس وانا أظن أنه أخذها عن ابن حزم ، ويكاد يكون لفظهما متحداً

لسقوط القمر ليلة ثالثة، ولو كان لكان أعظم حجة لنا، لان الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف *

واحتج بعضهم بالاثر: «ان رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة اذا اسود الليل» وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق *

قال علي: وهذا خطأ، لانه يصلي العتمة مع بياض القمر، وهو أمنع من سواد الأفق على أصولهم: من البياض الباقي بعد الحمرة، الذي لا يمنع من سواد الأفق، لقلته ودقته *

وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه عليه السلام كان يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة. وهذا لا حجة لهم فيه، لاننا لا نمنع من ذلك، ولا من تأخيرها الى نصف الليل، بل هو أفضل، وليس في هذا المنع من دخول وقتها قبل ذلك *

وذكروا حديثا ساقطا موضوعا، فيه «أنه عليه السلام صلى العتمة قبل غروب الشفق [1]» وهذا لو صح — ومعاذ الله من ذلك — لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها، وهو خلاف قولهم وقولنا *

وذكروا عن ثعلب: ان الشفق البياض *

قال علي: لسنا ننكر أن الشفق البياض والشفق الحمرة، وليس ثعلب حجة في الشريعة الا في نقله، فهو ثقة، وأما في رأيه فلا *

---

(١) هذا الحديث لم أجده، إلا أن البيهقي أشار اليه في السنن فقال: «والذي رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أوقات الصلوات: ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق — : مخالف لسائر الروايات» (ج ١ ص ٣٧٣) ولكنه روى حديث سليمان في (ص ٣٧٢) بلفظ «ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق». ونقل الشوكاني بعد حديث النعمان بن بشير أن ابن العربي قال: «هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق» (ج ١ ص ٤١١) *

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة وهى الرقة ، ويقال : ثوب شفيق اذا كان رقيقاً ، قالوا : والبياض أحق بهذا لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة !!! *

قال على : وهذا هوس ناهيك به !! فان قيل لهم : بل الحمرة أولى به ، لأنهاتتولد عن الاشفاق والحياء ، وكل هذا تخليط هو فى الهزل أدخل منه فى الجد *

وقال بعضهم : لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثانى وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني . فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين ، وكان دخول وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الذى معه الحمرة ـ وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذى معه الحمرة *

وقالوا أيضا : لما كانت الحمرة [1] التي هى مقدمة طلوع الشمس لا تأثير لها فى خروج وقت صلاة الفجر ـ وجب أن يكون أيضا لا تأثير لها فى خروج وقت المغرب . فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع ثلاثة ، والغوارب ثلاثة وكان الحكم فى دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع ـ : وجب أن يكون الحكم فى دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب *

وهذه كلها تخاليط ودعاو فاسدة متكاذبة ، وانما أوردناها ليعلم من أنعم الله تعالى عليه بان هداه لابطال القياس فى الدين ـ : عظيم [2] نعمة الله تعالى عليه فى ذلك ، وليتبصر من غلط فقال به . وما توفيقنا إلا بالله تعالى *

٣٣٩ ـ مسألة ومن كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها ام لا لم تجزه ، سواء وافق الوقت أم لم يوافقه ، لانه صلاها بخلاف ما أمر،

(١) فى الأصل « لما كان الحمرة » (٢) فى الأصل « بأن هذه لأبطال القياس فى الدين عظيم » الخ وهو لا معنى له ، والصواب ما صححناه اليه وهو ظاهر *

وانما أمر أن يبتدئها فى وقتها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٣٤٠ - مسألة فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل فاذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضا ، لانه لم يصلها كما أمر، ولايجزئه إلاحتى يوقن أنه الوقت؛ ويكون الوقت قد دخل . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤١ - مسألة كل من ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح الابان يضطجع على شقه الايمن بين سلامه من ركعتى الفجروبين تكبيره لصلاة الصبح ؛ وسواء . عندنا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا ، وسواءصلاهافى وقتها؛أو صلاها قاضيالهامن نسيان أو عمدنوم ، فانلم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر [1] بن ميسرة ثنا عبد الواحد هو ابن زياد - ثنا الاعمش عن أبي صالح - هو السمان - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » فقال له مروان بن الحكم : مايجزئ أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ ! قال أبو هريرة : لا ، فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر عندها : تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا،ولكنه اجترأ وجبنا ،فبلغ ذلك أباهريرة ؛ فقال فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا [2] ؟ *

---

(١) فى الأصل « عبدالله » وهوخطأ . وفى التهذيب « عبيدالله بن عمرو » وهو خطأ أيضاً ، وصححناه من ابى داود (ج١ ص ٤٨٨) ومن التقريب والخلاصة (٢) نقل شارح أبى داودأن الترمذى أخرجه وان النووى صححه على شرط الشيخين *

وروينا من طريق وكيع عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن قبيصة بن ذؤيب قال: مر بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلى فقال: أفصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار [١] *

قال على: وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض، حتي يأتى نص آخر أو اجماع متيقن غير مدعى بالباطل ـ: على أنه ندب، فنقف عنده، وإذا تنازع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالرد الى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ *

فان قالوا: قد ورد إنكار الضجعة عن ابن مسعود، قلنا: نعم، وخالفه أبو هريرة، ومع أبى هريرة سنة رسول الله ﷺ من أمره وعمله، وان كان إنكار ابن مسعود حجة على غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ـ: فقد أنكر رضى الله عنه وضع الأيدى على الركب فى الصلاة وضرب اليدين على ذلك، وقد أنكر قصر الصلاة إلا فى حج أو عمرة أو جهاد، وأنكر قراءة القرآن فى ليلة، فما التفتم إنكاره [٢] فالآن استدركتم هذه السنة؟! * وقالوا لو كانت الضجعة فرضا لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر، فقلنا لهم: فهلا قلتم مثل هذا فى اتمام عثمان رضى الله تعالى عنه بمنى؛ واتمام عائشة وسعد رضى الله عنهما؟! فقولوا: لو كان قصر الصلاة سنة ما خفى على هؤلاء وهلا قلتم: لو كان الجلوس فى آخر الصلاة فرضا ما خفى على على بن أبي طالب رضى الله عنه حين يقول: إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود فقد تمت صلاتك، فان شئت فقم، وان شئت فاقعد؟! ومثل هذا كثير جدا، وانما هو شيء يفزعون اليه إذا ضاق بهم المجال! ثم هم أول تارك له! وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) وهل ركعتا الفجر من صلاة الليل؟!! (٢) استعمل المؤلف «التفت» متعديا بنفسه، وما رأيت دليلا لذلك، وقد استعمله كذلك أيضاً فى الأحكام (ج ٧ ص ١٠٤)

فان قالوا : فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم ؟ قلنا : إن المجتهد مأجور يصلي وان خفى عليه النص ، وانما الحكم فيمن قامت عليه الحجة فعند ، ثم نعكس قولهم عليهم ، فنقول للمالكيين والشافعيين : أترى بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه إذ كان يصلى ولا يرى الوضوء من مس الذكر ؟! ونقول للحنيفيين : أترى صلاة ابن عمر وأبا هريرة فاسدة إذ كانا يصليان وقد خرج من أنف أحدهما دم ، ومن بثرة بوجه الآخر دم فلم يتوضآ لذلك ؟! ونقول لجميعهم : أترون صلاة عثمان وعلي وطلحة والزبير وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب وزيد وغيرهم كانت فاسدة إذ كانوا يرون أن من وطىء ولم ينزل فلا غسل عليه ويفتون بذلك ؟! ومثل هذا كثير جدا ، يعود على من لم يكن بيده حجة غير التشنيع ، وهو عائد عليهم ، لأنهم أشد خلافاً على الصحابة منا ، وسؤالهم هذا لازم لأبي هريرة كلزومه لنا ولا فرق *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يزيد ـ هو المقرىء ـ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنى أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن »[1] *

قال علي : روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني : أن أبا موسى الأشعرى وأصحابه كانوا إذا صلوا ركعتى الفجر اضطجعوا *

ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال : أنبئت : أن أبا رافع وأنس بن مالك وأبا موسى كانوا يضطجعون على أيمانهم إذا صلوا ركعتى الفجر *

ومن طريق يحي بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث ـ هو ابن عثمان ـ

(١) رواه البخارى (ج ٢ ص : ١٢٦و١٢٧) *

أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس الصبح فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة (١) *

وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة (٢) : أنهم - يعني سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان ابن يسار - ؛ كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح *

فان عجز فقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . وقال عليه السلام « إذا أمرتكم بامر فأتوا منه مااستطعتم » *

وحكم الناسي ههنا كحكم العامد ، لأن من نسى عملا مفترضا من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتي به ، لأنه لم يات بالصلاة كما أمر ، إلا أن ياتي نص بسقوط ذلك عنه *

وانما يكون النسيان بخلاف العمد في حكمين : أحدهما سقوط الاثم جملة هنا وفي كل مكان ، والثاني من زاد عملا لا يجوز له ناسيا وكان قد أوفى جميع عمله الذى أمر به ، فان هذا قد عمل ما أمر ، وكان مازاد بالنسيان لغوا لا حكم له *

فان أدرك إعادة الصلاة في الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الاعادة ، لما ذكرنا قبل ، ولا يجزئه أن يأتى بالضجعة بعد الصلاة ، لأنه ليس ذلك موضعها ، ولا

(١) كيف يحتج المؤلف بهذا وهو يرى أن من شرع في النافلة بعد اقامة الصلاة فصلاته باطلة وكذلك اذا أقيمت وهو في النافلة كما سبق ؟ ! (٢) عبدالرحمن بن زيد هذا لا أعرف من هو ؟ ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٢ وهو ضعيف جداً . ولعله ألف كتاباً في فتاوى الفقهاء السبعة وأقوالهم ، وما سمعنا بهذا الكتاب قط .

يجزيء عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به، لان هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذه الأحوال. وبالله تعالى التوفيق [1] *

٣٤٢ : — مسألة ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم فنختار له إذا ذكرها — وإن بعد طلوع الشمس بقريب او بعيد — ان يبدأ بركعتي الفجر ثم يضطجع ثم يأتي بصلاة الصبح *

وفرض على كل من غفل عن صلاة بنوم أو بنسيان ثم ذكرها أن يزول عن مكانه الذي كان بجسمه فيه الى مكان آخر، ولو المكان المتصل بذلك المكان فما زاد *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان — هو ابن يزيد العطار — ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «تحولوا

---

(١) أفرط ابن حزم في التغالي جداً في هذه المسألة وقال قولا لم يسبقه اليه أحد ولا ينصره فيه اى دليل! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها ان المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لصلاة الفريضة. ثم لو سلمنا له ان الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها فمن ابن يخلص له ان الوجوب معناه الشرطية وان من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟!. اللهم غفرا، وما كل واجب شرط . ثم ان عائشة روت مايدل على ان هذه الضجعة انما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط . ففي البخاري (ج ٢ ص : ١٢٧) ومسلم (ج ١ ص : ٢٠٥) من طريق ابى سلمة عن عائشة قالت : «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» واللفظ لمسلم وهو صريح في المعنى الذي قلنا او كالصريح . وبعد فقد أفاض القول في هذا البحث العلامة ابو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه (إعلام اهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) (ص : ١٤ — و ٢٠) فارجع اليه .

عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالا فاذن وأقام فصلى»(١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضى ثنا ابن الأعرابى ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير ثنا عبد الله بن رباح ثنا أبو قتادة الأنصارى قال: «بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء، فلم توقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: رويدا رويدا، حتي تعالت الشمس، قال رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من يركعهما(٢) ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فيؤذن لها(٣) فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا» وذكر الحديث *

قال على: فان قيل: ليس فى هذا الخبر ذكر الضجعة. قلنا: قد يسكت عنها الراوى. كما يسكت عن الوضوء. وعما لابد منه من ذكر التكبير للاحرام والسلام(٤) وغير ذلك، وقد يكون هذا الخبر قبل أن يأمر عليه السلام بالضجعة، وليس جميع السنن مذكورة فى حديث واحد ولا فى آية واحدة ولا فى سورة واحدة، والتعلل بها قدح فى جميع الشريعة: أولها عن آخرها، فليس منها شيء إلا وهو مسكوت عنه فى أحاديث كثيرة وفى آيات كثيرة، فكل من تعلل فى أمر رسول الله ﷺ بالأذان للصلاة المنسية وفى أمره بصلاة ركعتى الفجر قبل صلاة الفريضة وفى أمره عليه السلام بالتأني والامنا(٥) والتحول - بما لم يقله رسول الله ﷺ - : فقد كذب على

(١) فى ابى داود (ج ١ ص: ١٦٦ — و١٦٧) «وصلى» (٢) فى أبى داود (ج ١ ص: ١٦٨) «فقام من كان يركعهما» (٣) فى نسخة أخرى عن الأصل «فيؤذن بها» وفى أبى داود «فنودى بها». وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى المسألة ٢٨٦ (٤) فى الأصل (وللسلام) وهو خطأ (٥) كذا رسم فى الأصل بدون إعجام وما نعرف صحته *

رسول الله ﷺ، وقوّله مالم يقل، وافترى عليه بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار. وقد ذكر الأذان لها وصلى ركعتين قبلها ـ: حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة *

فان قيل: قد روى في بعض ألفاظ هـذا الخبر: أنه عليه السلام قال لهم حينئذ «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها»: قلنا: نعم قد روى هذا اللفظ، وروى «ليصلها أحدكم من الغداة لوقتها» وروى «فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت» وروى «أنهم قالوا: يارسول الله، أنقضيها لميقاتها من الغد»؟ وأنهم قالوا: ألا نصلي كذا وكذا صلاة؟ قال: «لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» وكل هذا صحيح ومتفق المعني، وإنما يشكل من هذه الألفاظ «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها» وإذا توءمل[1] فلا اشكال فيه، لأن الضمير في لغة العرب راجع الى أقرب مذكور إلا بدليل، فالضمير في «معها» راجع الى الغداة، لا إلى الصلاة، أى فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التى يصلى، بلا زيادة عليها، أى فليؤد ماعليه من الصلاة مثل مافعل كل يوم، فتتفق الألفاظ كلها على معني واحد، لايجوز غير ذلك[2]. وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٣ ـ مسألة ـ صفة الصلاة ومالا تجزئ إلا به لاتجزىء أحدا صلاة إلا بثياب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر *

قال علي: قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها، فمن صلى غير مجتنب لها فلم يصل كما أمر، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكنس ما كان يصلى عليه، وبأن تطيب المساجد وتنظف لقوله عليه السلام الذى سنذكره إن شاء الله تعالى باسناده: «وجعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهوراً»

---

(١) في الأصل «تأمل» وهو خطأ ظاهر (٢) انظر المحلى في المسألة رقم (٢٨٦) والأحكام (ج٧ ص: ١٠٨) *

وقال تعالى : (وثيابك فطهر) . ومن ادعى أن المراد بذلك القلب — : فقد خص الآية بدعواه بلا برهان ، والأصل فى اللغة التي بها نزل القرآن : أن الثياب هى الملبوسة والمتوطأة [1] ، ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل ، ولا حال للانسان إلا حالان ، لاثالث لهما : حال الصلاة وحال غير الصلاة ، ولا يختلف اثنان فى أنه لا يحرج [2] من فى بدنه شيء واجب اجتنابه وفى ثيابه أو فى مقعده فى حال غير الصلاة ، وانما الكلام : هل ذلك مباح فى الصلاة أم لا ؟ فاذا خرجت حال غير الصلاة بالاجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ إلا للصلاة ؛ فهذا فرض فيها وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٤ — مسألة — فمن أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد أن كبر سالما فى كل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك — : فان علم بذلك أزال الثوب وإن بقى عريانا ، مالم يؤذه البرد ، وزال عن ذلك المكان ، وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به ، وتمادى على صلاته وأجزأه ، ولا شيء عليه غير ذلك ، فان نسى حتي عمل عملا مفترضا عليه من صلاته ألغى ، وأتم الصلاة ، وأتي بذلك العمل كما أمر ، ثم يسجد للسهو ، وان كان ذلك بعد أن سلم ، مالم تنتقض طهارته ، فان انتقضت أعاد الصلاة متى ذكر ، فان لم يصبه ذلك إلا فى مكان من صلاته لو لم يأت به لم تبطل به صلاته ، مثل قراءة السورة التى مع أم القرآن أو مازاد على الطمأنينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والرفع من الركوع والجلوس بعد التشهد — : فصلاته تامة ، وليس عليه إلا سجود السهو فقط *

فان تعمد ماذكرنا بطلت صلاته ، وكان كمن لم يصل ولا فرق ، لا يقدر على الصلاة إلا فى وقتها ، فصح الآن أن الناسى يعيد أبدا ، لقول رسول الله

(١) فى اللسان « وتوطأه ووطأه كوطئه » (٢) حرج من باب تعب

صلى الله عليه وسلم : « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » والناسى هو الذى علم الشىء ثم نسيه ، وبعض الصلاة صلاة بنص حكم اللغة والضرورة ، وهكذا الحكم فيمن نسى الطهارة أو بعض أعضائه أو نسى ستر عورته ، فان ابتدأ صلاته كذلك أعادها أبدا ، وصح أن العامد لا يقدر على الصلاة إلا فى وقتها ، وكل ما ذكرنا فى ذلك سواء *

وأما الجاهل ، وهو الذى لا يعلم الشىء إلا فى صلاته أو بعدها ، كمن كان فى ثيابه أو فى بدنه أو فى مكانه شىء فرض اجتنابه لم يعلم به ، فانه يعيد كل ما صلى كذلك فى الوقت كذلك ، وكذلك من انكشفت عورته وهو لا يرى ، وكذلك من جهل فرضاً من فروض طهارته أو صلاته ثم علمها ، فان هؤلاء لا إعادة عليهم إلا فى الوقت فقط لا بعد الوقت *

برهان ذلك : أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا فى أرض الحبشة وغيرها ، والفرائض تنزل ، كتحويل القبلة، والزيادة فى عددها وغير ذلك، فلم يأمرهم عليه السلام باعادة شىء من ذلك، إذ بلغه ذلك ، وأمر الذى رآه لم يتم صلاته أن يعيدها ، فصح بذلك أن يأتي بما جهل من كل ما ذكرنا اذا علمه ، ما دام الوقت قائما فقط *

وأما المكره والعاجز لعلة أو ضرورة ، فانه فى كل ما ذكرنا إن زال الاكراه أو الضرورة بعد الصلاة : فقد تمت صلاته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وان زال ذلك فى الصلاة بنى على ما مضى من صلاته ، فأتمها كما يقدر ، واعتد بما عمل منها قبل أن يقدر ، ولا سجود سهو فى ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

برهان ذلك ما ذكرناه قبل : ان كان عمل مأمور به فهو فيها جائز كثر أو قل ، وإزالة ما افترض على المرء اجتنابه فى الصلاة مأمور به فيها، فهو جائز فى الصلاة *

وأما قولنا : وإن بقي عريانا ، فلأنه قد اجتمع عليه فرضان أحدهما ستر العورة ، والثاني اجتناب ما أمر باجتنابه ، ولابدله من أحدهما ، فان صلى غير مجتنب لما أمر باجتنابه فقد تعمد فى صلاته عملا محرماً عليه، فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، واذا لم يجد ثوبا أمر بالاستتار بمثله ، فهو غير قادر على الاستتار ، ولا حرج على المرء فيما لايقدر عليه ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) . وليس المرء مضطراً الى لباس ثوب يقدر على خلعه ، ولا الى البقاء فى مكان يقدر على مفارقته ، وهو مضطر الى التعرى اذا لم يجد ما أبيح له لباسه ، فان خشى البرد فهو حينئذ مضطر الى ما يطرد به البرد عن نفسه . فيصلى به ولا شيء عليه ، لأنه مباح له حينئذ *

وأما قولنا : ان نسى حتي عمل عملا مفترضاً عليه فى صلاته ألغاه وأتم الصلاة وأتي بذلك العمل كما أمر ، وان كان بعد أن سلم ، مالم تنتقض طهارته . فلما قد ذكرناه من سقوط ما نسيه المرء فى صلاته ، وان ذلك لا يبطل صلاته ، ولقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولما سنذكره من أمر رسول الله ﷺ «من سها فى صلاته فزاد أونقص» بأن يتم صلاته ويسجد للسهو ، وهذا قد زاد فى صلاته ساهياً مالو تعمده لبطلت صلاته *

وأما قولنا : ان انتقضت طهارته أعادها أبداً متي ذكر . فلقول رسول الله ﷺ الذى قد ذكرناه «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» وبعض الصلاة صلاة عليه ففرض أن يصليها ، وأن يأتي بما نسى ، وبما لا يجزىء — اذا مانسي — إلا به ، من وضوء أو غسل أو ابتداء الصلاة

على ترتيبها ، الى أن يتم مانسى من صلاته إلا به [١] *

وأما قولنا : إنه لم يصبه ذلك إلا فى مكان من صلاته لو تعمد تركه لم تبطل صلاته بذلك ، الى آخر كلامنا . فلأنه قد وفى جميع أعمال صلاته سالمة كما أمر ، و كانت تلك الأعمال الزائدة وإن كانت الصلاة جائزة دونها — : فانها فى جملة الصلاة ، وفى حال لو تعمد فيها ما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته ، و كان منه فيها ما كان ناسياً فزاد فى صلاته عملا بالسهو لا يجوز له ، فليس عليه إلا سجود السهو كما أمر رسول الله ﷺ ، مما سنذكره فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى . وروينا عن رسول الله ﷺ خلع نعليه فى الصلاة للقذر الذى كان فيهما . وعن الحسن اذا رأيت فى ثوبك قذرا فضعه عنك وامض فى صلاتك . وقد أجاز أبو حنيفة و مالك غسل الرعاف فى الصلاة *

فأما الصلاة بالنجاسة فان مالكا قال: لا يعيد العامد لذلك والناسى الا فى الوقت *

قال على: وهذا خطأ ، لأنه لا يخلو من أن يكون أدى الصلاة التي أمر بها كما أمر ، أو لم يؤدها كما أمر ، فان كان أداها كما أمر فلا يحل له أن يصلى فى يوم واحد ظهرين ، ولا معنى لاعادته صلاة قد صلاها ، وان كان لم يؤدها كما أمر فمن قوله أنه يصلى من لم يصل أبداً ، فظهر بطلان هذا القول *

وأيضا : فانه يقال لهم : أخبرونا عن الصلاة التى تأمرونه بأن يأتي بها فى الوقت ولا تأمرونه بها بعد الوقت : أفرض هى عندكم أم نافلة ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث ؟ وبأى نية يصليها ؟ أبنية أنها الفرض اللازم له فى ذلك الوقت أم بنيـة التطوع ؟ أم بلا نيـة ، لا لفرض ولا لتطوع ؟ !! فان قلتم : هى

(١) كذا فى الأصل ولعل صحته « الى أن يتم مانسى من صلاته مما لا تجزئ صلاته إلا به » كما هو واضح

فرض ولا يصليها إلا بنية الفرض ، فمن أصلكم الذى لم تختلفوا فيه : ان الفرض يصلى أبداً ، ولا يسقط بخروج الوقت فيه ، فهذا تناقض وهدم لأصلكم. وان كانت تطوعاً وتأمرونه بأن يدخل فيها بنية التطوع فان الفرض لا يجزىء بدل التطوع فى الدنيا ، ولا يحل لأحد أن يتعمد ترك الفرض ويصلى التطوع عوضاً من الفرض ، ولا يحل لأحد أن يفتيه بذلك بلا خلاف من أحد ، بل هو خروج الى الكفر بلا شك ، وان قلتم : لا يصليها بنية فرض ولا تطوع كان هذا باطلا متيقناً لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » فهذا لا عمل له ، إذ لا نية له ، ولاشىء له ، فقد أمرتموه بالباطل الذى لايحل *

وأما الشافعى فانه قال : يعيد أبدا فى العمد والنسيان *

قال على : وهذا خطأ ، لقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ولقول الله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) *

وقال أبوحنيفة : من كانت النجاسة فى موضع قدميه فى الصلاة وكانت أكثر من الدرهم البغلى — أى نجاسة : بطلت صلاته عامدا كان أوناسيا فان كانت قدر الدرهم البغلى فأقل ، فصلاته تامة فى العمد والنسيان فان كانت أكثر من قدر الدرهم البغلى ، وكانت فى موضع وضع يديه أو فى موضع وضع ركبتيه أو حذاء إبطيه : فصلاته تامة فى العمد والنسيان. واختلف عنه اذا كانت فى موضع وقوع جبهته فى السجود ؛ فمرة قال : صلاته تامة فى العمد والنسيان ، ومرة قال : صلاته باطلة فى العمد والنسيان ؛ وبه يقول زفر ، وقال أبو يوسف كذلك فى كل ما ذكرنا ، إلا أنه قال : ان كانت فى موضع سجوده فسدت تلك السجدة وحدها خاصة وكأنه لم يسجدها وان سجدها مادام فى صلاته تمت صلاته وإن لم يسجدها

حتى أتم صلاته بطلت صلاته كلها *

وكانت حجتهم فى هذا أسقط من قولهم ، وهو أنهم قالوا : لو لم يضع يديه ولا ركبتيه فى السجود لم يضر ذلك صلاته شيئا بخلاف قدميه *

قال علي : وهـذا احتجاج للباطل بأشنع مايكون من الباطل!!وانماهو استخفاف بالصلاة ، ويلزم على أحد قوليه أن تتم صلاته وان لم يضع جبهته بالأرض لغير عذر *

قال أبو حنيفة : ومن صلى وفى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إلا أنها فى موضع يسجيه وليس على شيء من جسمه ، فان كان إذا تحرك فى صلاته لقيام أو ركوع أو سجود تحركت النجاسة ـ : بطلت صلاته ، وإلا فلا . وقال ابو يوسف : المصلى المبطن بمنزلة ثوب واحـد ، إن كان فى الباطنة أكثر من قدر الدرهم غـير نافذة إلى الوجه بطلت الصلاة . وقال محمد : لاتبطل ، وهما ثوبان *

قال ابو محمد : وهذه أقوال ينبغى حمد الله تعالى على السلامة منها ، ولا مزيد ، ولا سلف لهم فى شيء منها ! ثم العجب قولهم لمن أخذ بامر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ الذين يقرون بصحة نقله وبيانه : قولوا لنا : من قال بهذا قبلكم ؟! فيا للمسلمين !! أيعنف من أخذ بالقرآن والسنة ، التي أجمع المسلمون على وجوب طاعتهما ، حتي يأتي باسم من قال بذلك ؟! ولا يعنف من قال برأيه ـ مبتدئاً دون موافق من السلف ـ مثل هذه الأقوال الفاسدة المتناقضة ؟!! وحسبنا الله ونعم الوكيل وله الحمـد على هدايته لنا وتوفيقه إيانا *

٣٤٥ ـ مسألة ـ فمن كان محبوسا فى مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لايقدر على الزوال عنه ، وكان مغلوبا لايقـدر على إزالتـه عن جسده ولا عن ثيابه ـ : فانه يصلى كما هو ، وتجزئه صلاته ، فان كان فى موضع سجوده

اوجلوسه ولا يقدر على مكان غيره ـ : صلى [1] قائما وجلس على أقرب ما يقدر من الدنو من ذلك الموضع ولا يجلس عليه، وكذلك يقرب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثر ما يقدر عليه، ولا يضعهما عليه، فان جلس عليه أو سجد عليه متعمدا وهو قادر على أن لا يفعل بطلت صلاته *

برهان ذلك قول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح أنه يسقط عنه مالا يستطيع، ويبقى عليه ماقدر عليه . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٦ ـ مسألة ـ وستر العورة فرض عن عين الناظر، وفى الصلاة جملة، كان هنا لك أحد أو لم يكن . قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم). (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) . فمن أبدى فرجه لغير من أبيح له فقد عصى الله تعالى، وقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فاتفق على أنه ستر العورة *

٣٤٧ ـ مسألة ـ وانما هذا للعامد، وأمامن لا يجد ثوبا أبيح له الصلاة به او أكره أو نسي ـ : فصلاته تامة ؛ لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » إلا أن القول فى إلغاء ما عمل من فرائض صلاته مكشوف العورة ناسيا والمجيء بها كما أمر والبناء على ماصلى مغطى العورة والسجود للسهو وجواز الصلاة بما صلى كذلك فى حال من صلاته لو أسقطها تمت صلاته وسجود السهو لذلك ـ : كما قلنا فى الصلاة غير

---

(١) فى الأصل « وصلى » وهو خطأ

مجتنب لما افترض علينا اجتنابه، سواء سواء ولا فرق، لما ذكرنا هنالك. وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٨ ـ مسألة ـ فلو ابتدأ التكبير مكشوف العورة أو غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه ـ عامدا أو ناسيا أو جاهلا ـ فلا صلاة له، لأنه لم يدخل فى الصلاة كما أمر، ولا صح له منها شيء يبني عليه، ولا يجوز فى الصلاة تقديم مؤخر قبل ما هو فى الرتبة قبله، لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» *

٣٤٩ ـ مسألة ـ والعورة المفترض سترها على الناظر وفى الصلاة ـ: من الرجل: الذكر وحلقة الدبر فقط، وليس الفخذ منه عورة، وهى من المرأة جميع جسمها، حاشا الوجه والكفين فقط، الحر والعبد والحرة والأمة سواء فى كل ذلك ولا فرق *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن يحي الأموى ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى[1] ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن المسور بن مخرمة قال: «أقبلت بحجر ثقيل أحمله [2] وعلى إزار خفيف، فانحل إزارى، ومعى الحجر لم أستطع أن أمنعه [3] حتي بلغت به الى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: ارجع الى إزارك [4] نخذه، ولا تمشوا عراة» فصح أن أخذ الازار فرض *

وأما الفخذ فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم

(١) حنيف بالتصغير. وفى الاصل «ثنا عثمان بن حكيم ثنا عباد بن حنيف الانصارى» وهو خطأ. والتصحيح من مسلم (ج ١ ص ١٠٥) ومن التهذيب، وأبو أمامة هو عم والد عثمان (٢) فى مسلم «بحجر أحمله ثقيل» (٣) أى انه لم يستطيع منع ازاره بعدما انحل. وفى الاصل «أضعه» وصححناه من مسلم (٤) فى مسلم «الى ثوبك» *

ابن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنى ابن علية ـ هو اسماعيل بن ابراهيم ـ ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك: «ان رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ فى زقاق خيبر، وان ركبتى لتمس فخذ النبي ﷺ، ثم حسر الازار عن فخذه، حتي انى أنظر الى بياض فخذ النبي ﷺ (١)» وذكر باقى الحديث*

قال على: فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس فى حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة فى حال الصبي وقبل النبوة *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث: «أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخى، لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة، قال: فحله وجعله (١) على منكبه، فسقط مغشيا عليه، فما رئى بعد ذلك اليوم عريانا» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الفربرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: أن رسول الله ﷺ ـــ لما بنيت الكعبة ـــ ذهب هو وعباس ينقلان الحجارة، فقال عباس لرسول الله ﷺ: اجعل ازارك على رقبتك من

(١) فى البخارى (ج ١ ص ١٦٦) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٥٠) «فجعله» *

الحجارة ، ففعل ، فخر الى الأرض ، وطمحت عيناه الى السماء ، ثم قام ، فقال : ازارى إزارى ، فشد عليه ازاره [١] » *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا إسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية ثنا أيوب السختياني عن أبى العالية البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذى وقال : اني سألت أباذر فضرب فخذى كما ضربت فخذك ، وقال : « اني سالت رسول الله ﷺ كما سالتنى ، فضرب فخذى كما ضربت فخذك ؛ وقال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتك الصلاة معهم [٢] فصل ، ولا تقل انى قد صليت فلا أصلى » *

فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبى ذر أصلا بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عند أبى ذر عورة لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبدالله بن الصامت وأبي العالية [٣] ، وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على ذكر انسان على الثياب ؛ ولا على حلقة دبر الانسان على الثياب ، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة . وقد منع رسول الله ﷺ من القود من الكسعة [٤] وهى ضرب الأليتين على الثياب بباطن القدم ، وقال : « دعوها فانها منتنة [٥] » *

فان قيل : فان الحجر قد جمح بثياب موسى عليه السلام حتى رأى

---

(١) رواية عبد الرزاق هذه رواها مسلم (ج ١ ص ١٠٥) عن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع عن عبدالرزاق (٢) فى الاصل « فان أدركت معهم » والتصحيح من مسلم ج ١ ص ١٧٩) (٣) كذا فى الاصل ، وله وجه من العربية (٤) بفتح الكاف واسكان السين المهملة (٥) فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٨٤) *

بنو اسرائيل أنه ليس آدر [1]. قلنا: نعم، ولا حجة لكم فى هذا لوجهين، أحدهما: أنه ليس عندنا كشف العورات فى شريعة موسى عليه السلام [2] وفى ذلك الخبر نفسه: ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى عليه السلام يغتسل فى الخلاء، ولم يأت أنه عليه السلام نهاهم عن الاغتسال عراة وقد يستتر عليه السلام حياء كما ستر رسول الله ﷺ ساقه حياء من عثمان؛ وليست ساق الرجل عورة عند أحد، والثانى: أنه ليس فى الحديث انهم رأوا من موسى الذكر - الذى هو عورة - وانما رأوا منه هيئة تبينوا بها انه مبرأ مما قالوه من الادرة وهذا يتبين لكل ناظر بلا شك، بغير أن يرى شيئاً من الذكر لكن بأن يرى مابين الفخذين خالياً. فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

فان ذكروا الأخبار الواهية فى أن الفخذ عورة؛ فهى كلها ساقطة *

أما حديث جويبر فانه عن ابن جوهر؛ وهو مجهول، وعن مجهولين ومنقطع *

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو صحيفة؛ قد ذكرنا فى غير ماموضع من هذه الرواية مالا يقولون به، مثل روايته عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضي أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته ان كان من امة يملكها يوم أصابها: فقد لحق بمن استلحقه؛ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه؛ ولا يلحق ان كان أبوه الذى يدعى له أنكره» ومثل روايته من هذه الطريق مسنداً وذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» و«أنه عليه السلام نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة». «ولا يجوز لامرأة أمر فى مالها اذا هلك زوجها فى عصمتها»

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥) (٢) كذا فى الاصل ولعل صوابه «ليس عندنا كشف العورات كما فى شريعة موسى عليه السلام» لما يظهر من سياق القصة *

و«أنه عليه السلام قضى فى العين القائمة السادة[١] لمكانها بثلث الدية» ومثل هذا كثير جدا *

وفى أن الفخذ عورة من طريق قبيصة بن مخارق؛ فيه سليمان بن سليمان ومحمد بن عقبة وجرير بن قطن؛ وهم مجهولون لا يعرف من هم *

ومن طريق ابن جحش، فيه أبو كثير، وهو مجهول *

ومن طريق على، منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبى ثابت، ولم يسمعه منه، بينهما من لم يسم ولا يدرى من هو، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه، قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج الا أبو خالد، ولا يدرى من هو *

ومن طريق ابن عباس، فيها أبو يحيى القتات، وهو ضعيف *

ومن طريق ابن عباس، فيه مجهولون لا يدرى من هم *

ومن طريق سفيان الثورى: أن رسول الله ﷺ، وهذا لا شىء[٢] *

وحتى لو لم يأت من الآثار الثابتة التى ذكرنا شىء لما جاز أن يقطع على عضو بأنه عورة تبطل الصلاة بتركه —: إلا ببرهان، من نص أو اجماع *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن إسحاق أنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا عبدالله بن وهب عن يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب أخبرني على بن الحسين أن أباه الحسين بن على أخبره أن عليا قال: «كانت لى شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر»

---

(١) بالسين والدال المهملتين (٢) انظر الكلام على طرق الحديث فى فتح البارى (ج ١ ص ٤٠٣ و ٤٠٥) وفى التلخيص (ص ١٠٨) وفى نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤٨ و ٥٠) وفى السنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢٣٢) *

وذكر الحديث وفيه: «ان حمزة صعد النظر الى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى سرته» وذكر باقى الحديث [١] فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها *

وقد روينا من طريق أبي داود: حدثنى مسلم بن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال: «احتجم النبى ﷺ على وركه من وثء كان به» [٢] فلو كانت الورك [٣] عورة ما كشفها عليه السلام الى الحجام وهذا اسناد أعظم آما لهم أن يظفروا بمثله لأنفسهم وأما نحن فغانون بالصحيح على مالا نراه حجة، [٤] ومعاذ الله من أن نحتج فى مكان بما لا نراه حجة [٥] فى كل مكان، تعصباً للتقليد؛ واستهانة بالشريعة. *

وهذا الذى قلنا به هو قول جمهور السلف، كما روينا من طريق محمد ابن المثنى: ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع [٦] يخبر عن جبير بن الحويرث [٧] قال: رأيت ابا بكر الصديق واقفاً على قزح [٨] يقول ياأيها الناس أصبحوا، واني

(١) فى صحيح مسلم (ج٢ ص١٢٣) (٢) الوثء بفتح الواو واسكان الثاء المثلثة: وجع يصيب العضو من غير كسر. والحديث فى ابى داود (ج ٤ ص ٣ و ٤) (٣) فى الاصل «فلو كان الورك» وهو خطا، لان الورك مؤنث كما نص عليه الفراء فى كتاب (المذكر والمؤنث ص ١٤) واللسان والمصباح. (٤) فى الاصل «فعانون» بدون نقط، فاذا كانت صحتها «عانون» بالعين المهملة فذلك جائز، يقال «هو معنى بأمره وعان بأمره وعن بأمره» والتركيب غير جيد اذن. واذا كانت صحتها «غانون» بالغين المعجمة ـ وهو الذى نختاره ـ فكان الاحسن فى التركيب «عما لا نراه» يقال «رجل غان عن كذا أى مستغن» (٥) فى الاصل «فى مكان لا نراه حجة» بحذف «بما» وهو خطأ ظاهر (٦) ويقال فى اسمه «عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع» ولعله الأرجح. وانظر التهذيب وتعجيل المنفعة وابن سعد (ج ٥ ص ١١١) (٧) رجح ابن حجر فى الاصابة وتعجيل المنفعة أن له صحبة (٨) بضم القاف وفتح الزاى: جبل بمزدلفة *

لأنظر إلى فخذه قدا نكشف [1] *

ومن طريق البخارى : ثنا عبدالله بن عبدالوهاب هو الجمحى ثنا خالد ابن الحارث ثنا ابن عون هو عبدالله عن موسي بن أنس بن مالك فذكر يوم اليمامة فقال : أتي أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط ، يعنى من الحنوط للموت . قال البخارى : ورواه حماد عن ثابت عن أنس *

ومن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال : دخلت علي أبي جعفر هو محمد بن على بن الحسن بن على بن أبي طالب — وهو محموم ، وقد كشف عن فخذيه ، وذكر الخبر *

فهؤلاء أبو بكر بحضرة أهل الموسم وثابت بن قيس وأنس وغيرهم . وهو قول ابن أبي ذئب وسفيان الثورى وأبى سليمان . وبه نأخذ *

وأما المرأة فان الله تعالى يقول : (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) إلى قوله (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) . فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهدا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لايمكن غير ذلك أصلا ، وهو قوله

(١) هـذا الاثر رمز له ابن حجر فى تعجيل المنفعة برمز مسند احمد ـ فى ترجمة سعيد ابن عبدالرحمن ـ ولم أجده فيه . ورمز له برمز مسند الشافعى فى ترجمة جبير بن الحويرث ـ ووجدته فيه (ص ١٢٠) قال : اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن ابن يربوع عن جبير — وهنالك جو يبر خطأ ـ ابن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول : «ياأيها الناس أسفروا ، ثم دفع فكأنى أنظر الى فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه» . وخرش البعير ـ من باب ضرب ـ بالمحجن ضربه بطرفه فى عرض رقبته اوفى جلده حتى يحت عنه وبره ، وخرشت البعير اذا اجتذبته اليك بالمخراش وهو المحجن . والخرف بالخاء المعجمة وربما جاء بالحاء المهملة .

تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) نص على ان الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى ابن يونس ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور . قالت : قلت ، يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها »[1] *

قال على : وهذا أمر بلبسهن[2] الجلابيب للصلاة . والجلباب فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ماغطى جميع الجسم لا بعضه فصحح[3] ماقلناه نصا *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى . هو ابن سعيد القطان . عن سفيان . هو الثورى اخبرنى عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس يذكر : « أنه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال[4] » فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح ان اليد من المرأة والوجه ليسا عورة ، وما عداهما ففرض عليها ستره *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) (٢) فى الأصل «بلساهن» وهو غير مفهوم ، والظاهر ماصححناه اليه (٣) كذا فى الأصل ولعله «فصح» (٤) هذا الحديث رواه البخارى فى خمسة عشر موضعا من صحيحه . ولم أره فيه بهذا الاسناد فلعله رواه أيضا به فى موضع آخر غيرها *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا سليمان ابن سيف[١] ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب : أن سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس أخبره : « ان امراة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ » وذكر الحديث ، وفيه : « فأخذ الفضل يلتفت اليها ، وكانت امرأة حسناء ، واخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر[٢] » فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ماعرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء؟ فصح كل ماقلناه يقينا . والحمد لله كثيرا *

وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة ، كل ذلك فى الحرائر والاماء سواء ، حتى يأتي نص فى الفرق بينهما فى شىء . فيوقف عنده *

فان قيل : ان قول الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ، أو آبائهن) الآية — يدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا : هذا هو الكذب بلا شك ، لأن البعل فى لغة العرب السيد والزوج ، وأيضا فالأمة قد تتزوج ، وماعلمنا قط أن الاماء لايكون لهن أبناء وآباء وأخوال وأعمام ، كما للحرائر *

وقد ذهب بعض من وهل فى قول الله تعالى : (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين) الى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لان الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق ، فامر الحرائر بان يلبسن

---

(١) فى النسائى (ج ٢ ص ٥) «أخبرنا أبوداود» وهوهو ، لان سليمان بن سيف يكنى أباداود (٢) لفظ النسائى «وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر » *

الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن *

قال على: ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد، الذى هو: إمازلة عالم ووهلة فاضل عاقل، أو افتراء كاذب فاسق، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الاسلام فى أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق، وأن تعرض الحرة فى التحريم كتعرض الأمة ولا فرق. ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده اليه عليه السلام *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد ابن الجارود القطان [1] ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [2] *

قال على: وروينا من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر عن أمه [3]:

---

(١) ابن الجارود هذا غير صاحب كتاب «المنتقى» المطبوع فى الهند، ذاك اسمه «عبد الله بن على بن الجارود» (٢) رواه ايضا أبوداود (ج ١ ص ٢٤٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) والبيهقى (ج ٢ ص ٢٣٣) من طريق حجاج بن المنهال، ورواه الترمذى (ج ١ ص ٧٦) من طريق قبيصة؛ ورواه ابن الجارود - عبد الله بن على - (ص ٩١) من طريق ابى النعمان وأبى الوليد، ورواه البيهقى من طريق أبى الوليد - : كلهم عن حماد بن سلمة عن قتادة. وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأشار أبوداود الى تعليله برواية سعيد بن أبى عروبة اياه عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم، وماهذه بعلة. والحديث صحيح (٣) كذا فى الأصل، وهو خطأ يخالف مافى الموطأ (ص ٥٠) وصوابه «مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه» وهو محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ، وأمه هى «أم حرام» لها ترجمة فى التهذيب ونقل عنها هذا الأثر وكذلك رواه البيهقى (ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٣) من طريق مالك وعبد الرحمن

انها سألت أم سلمة أم المؤمنين : فى كم تصلى المرأة ؟ قالت : فى الدرع السابغ الذى يوارى ظهور قدميها وفى الخمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر [1] قال قلت لابن عباس : فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ قال: فى درع وخمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعى عن مكحول عمن سأل عائشة أم المؤمنين : فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ فقالت له : سل علىّ بن أبي طالب ثم ارجع الىّ فأخبرني ، فأتى علياً فسأله ، فقال : فى الخمار والدرع السابغ ، فرجع الى عائشة فأخبرها ، فقالت : صدق *

ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن إدريس أنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه [2] : أن جارية [3] كانت تخرج على عهد عائشة بعدما تحرك ثدياها ، فقيل لعائشة فى ذلك ، فقالت : انها لم تحض بعد *

فمن ادعى انهم رضى الله عنهم أرادوا الحرائر دون الاماء كان كاذبا ولم يكن بينه فرق وبين من قال : بل ماأرادوا إلا القرشيات خاصة ، أو المضريات خاصة ، أو العربيات خاصة !! وكل ذلك كذب *

ومن طريق ابن المثني ثنا ابن فضيل ثنا خصيف [4] سمعت مجاهدا يقول : أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة *

---

(١) لم أجد لبشر ولا لامرأته ترجمة إلا قول ابن سعد (ج ٨ ص ٣٦٥) «أم ثور : روى عنها جابر الجعفى ، وروت عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس : فى كم تصلى المرأة (٢) ابو ظبيان ـ بفتح الظاء المشالة ـ هو حصين بن جندب الجنبى ـ بفتح الجيم واسكان النون نسبة الى جنب ـ (٣) فى الأصل «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثلثة . وهو تصحيف ، وما وجدنا فى التراجم من تسمى هكذا ، ولم نر هذا الاسم فى اسماء النساء بل هو من أسماء الرجال (٤) بضم الخاء المعجمة ـ وفتح الصاد المهملة وهو ابن عبد الرحمن الجزرى وهو ثقة كثير الوهم والخطأ . رحمه الله *

ومن طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال : تقنع الأمة رأسها فى الصلاة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : اذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتي تختمر وتوارى رأسها *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا صلت الأمة غطت رأسها وغيبته بخرقة أو خمار ، كذلك كن [1] يضعن على عهد رسول الله ﷺ . وكان الحسن يأمر الأمة اذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر *

قال على : لم يخف علينا ما روى عن عمر رضى الله عنه فى خلاف هذا وعن غيره ، ولكن لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ . واذا تنازع السلف رضى الله عنهم وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه ، من القرآن والسنة ؛ وليس فى القرآن ولا فى السنة فرق فى الصلاة بين حرة ولا أمة ، والعجب أنهم لا يبالون بخلاف عمر رضى الله عنه حيث لا يحل خلافه ، وحيث لا مخالف له من الصحابة رضى الله عنهم وحيث معه القرآن والسنة : اذا خالفه رأى أبى حنيفة ومالك والشافعى ، كقضائه فى الأرنب يقتلها المحرم بعناق ، وفى الضب بجدى ، وكقوله : كل نكاح فاسد فلا صداق فيه ، وقوله بالمسح على العمامة ، الى مئين من القضايا !! فاذا وافق ما روى عنه راى أبي حنيفة ومالك والشافعى صار حينئذ حجة لا يجوز مخالفته وان خالفه غيره من الصحابة ، وان خالفوا القرآن والسنة فى ذلك !! مع أن الذى عن عمر فى ذلك إنما هو فى خروجهن لا فى الصلاة ، فبطل تمويههم بعمر *

وقد روى عن مالك : ان صلت أم الولد بلا خمار أعادت فى الوقت وقد روينا عن ابن عباس فى : (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) قال :

---

(١) فى الأصل «كان» وهو خطأ *

الكف والخاتم والوجه . وعن ابن عمر : الوجه والكفان . وعن انس الكف والخاتم . وكل هذا عنهم فى غايه الصحة . وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين *

قال على : فان قالوا : قد جاء الفرق فى الحدود بين الحرة والأمة . قلنا : نعم ، وبين الحر والعبد ، فلم ساويتم بين الحر والعبد فيما هو منهما عورة فى الصلاة ، وفرقتم بين الحرة والامة فيما هو منهما عورة فى الصلاة ؟ وقد صح الاجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرة فى جميع أحكامها ، من الطهارة والقبلة وعدد الركوع وغير ذلك ؟ ! فمن أين وقع لكم الفرق بينهما فى العورة ؟ ! وهم أصحاب قياس بزعمهم ! وهذا مقدار قياسهم - الذى لاشىء أسقط منه ولا أشد تخاذلا !! فلا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا !! وبالله تعالى التوفيق *

قال على : فان قيل : فلم فرقتم أنتم بين من اضطر المرء اليه بعدم أو اكراه فى الصلاة مكشوف العورة وفى مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه أو فى ثيابه أو فى جسده فأجزتم صلاته كذلك — : وبين صلاته كذلك ناسيا فلم تجيزوها ؟ *

قلنا : نعم فان النصوص قد جاءت بأن كل ما نسيه المرء من أعمال صلاته فانه لا تجزئه صلاته دونها ، وأنه لا بد له من إتيانها ، كمن نسى الطهارة أو التكبير أو القيام أو السجود أو الركوع أو الجلوس ، ولا خلاف فى أن من نسى فعوض القعود مكان القيام فى الصلاة ، أو القيام مكان القعود ، أو الركوع مكان السجود — : فانه لا يجزئه ذلك ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة أو نام عنها أن يصليها ، وبعض الصلاة صلاة بلا خلاف ، فمن لم يأت بها كما أمر ناسيا فقد نسى من صلاته جزءاً وأتى بما ليس صلاة . إذ صلى بخلاف ما أمر ، فمن ههنا أوجبنا على

الناسى أن يأتى بما نسى كما أمر، وأجزنا صلاته كذلك فى الاكراه بغلبة أو عدم، للنصوص الواردة بجواز كل ما ذكرنا فى عدم القوة *

فان قيل: إن رسول الله ﷺ قد دخل فى الصلاة فأتاه جبريل عليه السلام فاعلمه ان فى نعليه قذرا فخلعهما وتمادى فى صلاته. قلنا: نعم، وإنما حرم ذلك عليه حين أخبره جبريل عليه السلام، لاقبل ذلك؛ فكان ابتداؤه الصلاة كذلك جائزا، وقال عليه السلام فى آخر ذلك الحديث إذ سلم كلاما معناه: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر نعليه. أو قال خفيه. فان رأى فيها شيئاً فليحكه وليصل فيهما» وكان هذا الحكم واردا بعد تلك الصلاة، فمن صلى ولم يتأمل نعليه او خفيه وكان فيهما أذى فقد صلى بخلاف ماامر به. وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة: العورة تختلف، فهى من الرجال مابين السرة الى الركبة والركبة عورة، والسرة ليست عورة. وهى من الحرة جميع جسدها، حاشا الوجه والكفين والقدمين. وهى من الأمة كالرجل سواء سواء، فتصلى الأمة وأم الولد والمدبرة عندهم عريانة الرأس والجسد كله، حاشا مئزرا يستر مابين سرتها وركبتها فقط، لا كراهة عندهم فى ذلك. قال: وأحكام العورات تختلف، فاذا انكشف من الرجل أكثر من قدر الدرهم البغلى من ذكره أو من المرأة من فرجها فى حال استقبالها الافتتاح للصلاة، أو فى حال استقبالها الركوع، أو فى حال استقبالها القيام: — بطلت صلاتهما فان انكشف هذا المقدار من ذكره أو من فرجها فى حال القيام أو فى حال الركوع أو فى حال السجود، فستراذلك حين انكشافه —: لم يضر ذلك صلاتهما شيئا، فان انكشف من ذكره أو من فرجها فى كل ماذكرنا قدر الدرهم البغلى فاقل لم يضر ذلك صلاتهما شيئا طال ذلك أم قصر. فان انكشف من فخذ الرجل أو الأمة أو الحرة أو مقاعدهما أو وركيهما أو

من جميع أعضاء الحرة الصدر أو البطن أو الظهر أو الشعر أو العنق مقدار ربع العضو فأ كثر ـ : بطلت الصلاة عند أبي حنيفة و محمد . فان انكشف من كل ذلك أقل من الربع لم يضر الصلاة شيئا *

وقال أبو يوسف : لاتبطل الصلاة إلا أن ينكشف مما عدا الفرج أكثر من نصف العضو *

قال أبو حنيفة : فان اعتقت أمة فى الصلاة فانها تأخذ قناعها و تستتر ، وتبنى على مامضى من صلاتها . فان بدأ الرجل الصلاة عريانا لضرورة ثم وجد ثوبا فان صلاته تبطل ، ويلزمه أن يبتدئها ولا بد ، وسواء كان وجوده الثوب فى أول صلاته أو فى آخرها ، ولو قعد مقدار التشهد ، مالم يسلم . هذا مع قوله : إن المصلى إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث عامدا أو ناسيا فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ، فصار وجود الثوب أعظم عنده من البول أو الغائط ! *

قال : فلو زحم المأموم حتي وقع ازاره وبدا فرجه كله فبقى واقفا كما هو حتى تمت صلاة الامام ـ : فصلاة ذلك المأموم تامة ، فلو ركع بركوع الامام أو سجد بسجوده بطلت صلاته *

قال على : فهل لهذه الأقوال دواء أو معارضة إلا حمد الله تعالى على السلامة منها ؟ ! ! وهل يحصى مافيها من التخليط إلا بكلفة ؟ ! ! *

وقال مالك : الأمة عورة كالحرة ، حاشا شعرها فقط ، فليس عورة ، فان انكشف شعر الحرة أو صدرها أو ساقها فى الصلاة لم تعد إلا فى الوقت *

قال على : ولا ندرى قوله فى الفرج ، وما نراه يرى الاعادة من ذلك إلا فى الوقت ، وقد تقدم افسادنا لقوله بالاعادة فى الوقت فيما سلف من كتابنا هذا ، فأغنى عن إعادته ، ولا فرق عنده بين نسيان وعمد فى ذلك *

وقال الشافعي : إن انكشف من عورة الرجل ـ وهي مابين سرته

إلى ركبته — أو عورة المرأة — وهو جميع جسد الحرة والأمة حاشا شعر الأمة ووجهها ووجه الحرة وكفيها وكفى الأمة [1] — : شيء قل أو كثر ، فان ستر فى الوقت لم يضر شيئا والصلاة تامة ، وان بقى مقدارما ، قل أو كثر ولم يغط بطلت الصلاة ، النسيان والعمد سواء *

قال علي : وهذا تقسيم لادليل عليه *

وقال أبو سليمان النسيان فى ذلك مرفوع ، فان انكشف شيء من العورة عمدا بطلت الصلاة *

٣٥٠ - مسألة - والعراة بعطب أو سلب أو فقر يصلون كما هم فى جماعة فى صف خلف إمامهم ، يركعون ويسجدون ويقومون ، ويغضون أبصارهم ، ومن تعمد فى صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محرمة عليه بطلت صلاته ، فان تأملها ناسياً لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو ، فان تأمل عورة امرأته فان ترك الاقبال على صلاته عامدا لذلك بطلت صلاته ، كما لو فعل ذلك لسائر الاشياء ولا فرق ، وان لم يترك لذلك الاقبال على صلاته فصلاته تامة ولا شيء عليه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله : تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فاذ هم غير مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة فهم مخاطبون بالصلاة كما يقدرون ، وبالامامة فيها فى جماعة ، فسقط عنهم مالا يقدرون عليه وما ليس فى وسعهم ، وبقى عليهم ما يستطيعون عليه ، [2] لقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وأما من تأمل فى صلاته عورة لايحل له النظر اليها فان صلاته تبطل

---

(١) فى الأصل «وكفى الحرة» وهو خطأ واضح (٢) هذه الزيادة من رقم (٤٥) *

لانه عمل فيها عملا لايحل له ، فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يأت بالصلاة التى أمره الله تعالى بها ، قال رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

فان فعل ذلك ناسيا فعليه سجود السهو ، لأنه زاد فى صلاته نسيانا مالو عمده لبطلت صلاته *

وأما إذا تأمل عورة أبيح له النظر اليها فهى من جملة الأشياء التى لابدله من وقوع النظر على بعضها فى الصلاة ، ولافرق بين مباح ومباح ، فان اشتغل بشيء من ذلك كله عن صلاته عمدا فقدعصى الله تعالى ولم يصل كما أمر . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : يصلى العراة فرادى قعودا يومئون للسجود والركوع فان صلوا جماعة أجزأهم إلا أنهم يقعدون ويقعد الامام فى وسطهم ، وقال بعض العلماء بقوله : أنهم إن صلوا قياما أجزأهم عند أبى حنيفة وأصحابه *

وقال مالك : يصلون فرادى ، يتباعد بعضهم عن بعض قياما ، فان كانوا فى ليل مظلم صلوا فى جماعة قياما ، يقف إمامهم أمامهم *

وقال الشافعى : يصلى العراة فرادى أو جماعة قياما يركعون ويسجدون ، ويقوم إمامهم وسطهم ، ويغضون أبصارهم ، ويصرف الرجال وجوههم عن النساء ، والنساء وجوههن عن الرجال ، ولا إعادة على أحد منهم *

وقال زفر بن الهذيل : يصلون قياما يركعون ويسجدون ولا يجزيهم غير ذلك . وقال أبو سليمان كقولنا *

قال على : قول أبى حنيفة ومالك والشافعى خطأ لانها أقوال لم تخل من إسقاط أن يصلوا جماعة وهذا لايجوز ، أو من إسقاط القيام والركوع والسجود ، وهذا باطل ، أو من إسقاط حق الامام فى تقدمه ، وهذا لايجوز ، وغض البصر يسقط كل ما شغبوا به فى هذه الفتيا ، وقول

أبي حنيفة أكثرها تناقضا. والعجب أنهم بكل ذلك لا يوارون جميع عوراتهم من الأفخاذ وغيرها!! فكيف والنص قد ورد بما قلنا *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو — هو الرقى — عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر النساء، إذا سجدتن فاحفظوا أبصاركم؛ لا ترين عورات الرجال؛ من ضيق الازر» *

قال علي: هكذا في كتابي عن حمام، وبالله ما لحن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا أن ممكنا أن يخاطب رسول الله ﷺ النساء، ومن معهن من صغار أولادهن لما كتبناه إلا «فاخفضن أبصاركن [1]» فهذا نص على أن الفقراء من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله ﷺ ومعه، وليس معهم من اللباس ما يوارى عورتهم، ولا يتركون القعود ولا الركوع ولا السجود، إلا أن الأمر بغض البصر لازم في كل ذلك. وبالله تعالى التوفيق *

٣٥١ - مسألة - واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلى حاشا المتطوع راكبا، فمن كان مغلوبا بمرض أو بجهد أو بخوف أو باكراه فتجزيه صلاته كما يقدر؛ وينوى في كل ذلك التوجه الى الكعبة *

---

(١) حديث أبي سعيد رواه احمد في المسند (ج ٣ ص ١٦) «حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله: خير صفوف الرجال الصف المقدم وشرها الصف المؤخر» وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم وقال يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن اذا سجدتن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر» . ونسبه في مجمع الزوائد لابى يعلى أيضا . ونسب ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٣٩٩) معنى القسم الأخير منه الى احمد وابى داود من حديث اسماء بنت ابى بكر . وروى نحوه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد *

برهان ذلك قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، والمسجد الحرام فى المبدإ انما هو البيت فقط ، ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء ، ولا خلاف بين أحد من الامة فى أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة فى صلاته — فصرف وجهه عامدا عنها الى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فان صلاته باطل، وأنه إن استجاز ذلك كافر. وقد ذكرنا التطوع على الدابة قبل *

وأما المريض والجاهل والخائف والمكره فان الله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ: «اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم» *

٣٥٢ — مسألة — ويلزم الجاهل أن يصدق فى جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة اذا كان يعرفه بالصدق ، لأن هذا أمر لا سبيل لمن غاب عن موضع القبلة الى معرفة جهتها إلا بالخبر ، ولا يمكن غير ذلك ، نعم ، ومن كان حاضرا فيها فانه لا يعرف أن هذه هى الكعبة إلا بالخبر ولا بد ، وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها *

٣٥٣ — مسألة — فمن صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها — عامدا أو ناسيا — بطلت صلاته ، ويعيد ما كان فى الوقت ، ان كان عامدا ، ويعيد أبداً ان كان ناسيا *

برهان ذلك أن هذين مخاطبان بالتوجه الى المسجد الحرام فى الصلاة ، فصليا بخلاف ما أمرا به ، ولا يجزىء ما نهى الله تعالى عنه عما أمر عز وجل به ، فقد ذكرنا الحجة فى أمر الناسى قبل *

فان ذكر ذاكر حديث أهل قباء رضى الله عنهم وأنهم ابتدؤا الصلاة الي بيت المقدس فأتاهم الخبر بان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا

كما كانوا فى صلاتهم الى الكعبة و اجتزؤا بما صلوا الى بيت المقدس من تلك الصلاة بعينها *

قلنا : هذا خبر صحيح ، ولا حجة فيه علينا ، ولا نخالفه ولله الحمد *

أول ذلك : أنه ليس فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك فأقره ، ولا حجة الا فى القرآن أو فى كلامه عليه السلام أو فى عمله أو فيما علم عليه السلام من عمل غيره فلم ينكره *

وإنما العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، ثم قد خالفوا ههنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف ! *

قال على : أهل قباء رضى الله عنهم كان الفرض عليهم أن يصلوا الى بيت المقدس ، فلو أنهم صلوا الى الكعبة لبطلت صلاتهم بلا خلاف ، ولا تلزم الشريعة إلا من بلغته ، لا من لم تبلغه ، قال الله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) ولا شك عند أحد من الجن والانس ولا الملائكة أن من كان من المسلمين بأرض الحبشة أو بمكة من المستضعفين فانهم تمادوا على الصلاة الى بيت المقدس مدة طويلة ، أما أهل مكة فأياماً كثيرة بعد نزول تحويل القبلة ، وأما من بالحبشة فلعلهم صلوا عاماً أو أعواماً حتى بلغهم تحويل القبلة ، فحينئذ لزمهم الفرض ، لا قبل ذلك ، فانما لزم أهل قباء التحول حين بلغهم لا قبل ذلك فانتقلوا عن فرضهم الى فرض ناسخ لما كانوا عليه ، وهذا هو الحق الذى لا يحل لأحد غيره *

وأما من بلغه فرض تحويل الكعبة وعلمه وكان مخاطباً به ولم يسقط تكليفه عنه لعذر مانع — : فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ، لأنه لا يجزىء ما نهى الله عنه عما أمر الله تعالى به *

وقال أبو حنيفة : من صلي فى غير مكة الى غير القبلة مجتهداً ولم يعلم إلا

بعد أن سلم أجزأته صلاته. فان صلى فى ظلمة متحرياً ولم يسأل من بحضرته، ثم علم أنه صلى الى غير القبلة أعاد. وهو فرق فاسد، لأن التحرى نوع من الاجتهاد *

وقال مالك: من علم أنه صلى الى غير القبلة، فان كان مستدبراً لها اعاد وان كان فى الصلاة قطع وابتدأ. وان كان منحرفاً الى شرق أو غرب لم يعد وبنى على ماصلى وانحرف. وهذا فرق فاسد، لأنه لافرق عند أحد من الأمة فى تعمد الانحراف عن القبلة أنه مبطل للصلاة، و كبيرة من الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق. وأهل قباء كانوا مستدبرين الى القبلة. ولا نعلم هذا التفريق الذى فرقه أبو حنيفة ومالك عن أحد قبلهما *

وقال الشافعى: من خفيت عليه الدلائل والمحبوس فى الظلمة والأعمى الذى لا دليل له —: يصلون الى أى جهة أمكنهم، ويعيدون اذا قدروا على معرفة القبلة *

قال على: وهذا خطأ لأنه اذا أمره بالصلاة لايخلو من أن يكون أمرهم بصلاة تجزئ عنهم كما أمرهم الله بها، أو أمرهم بصلاة لا تجزىء عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها، ولاسبيل الى قسم ثالث. فان كان أمرهم بصلاة تجزىء عنهم و بالتي أمرهم الله تعالى بها فلأى معنى يصلونها ثانية ؟! وان كان أمرهم بصلاة لا تجزىء عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها فهذا أمر فاسد، ولا يحل لآمره الأمر به، ولا للمأمور به الائتمار به *

وقال أبو سليمان: تجزئهم على كل حال، ويبنون اذا عرفوا وهم فى الصلاة، وقد ذكرنا الفرق آنفاً *

فان قال قائل: قد روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة «كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا حياله، فأصبحنا: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى (فأينما تولوا

فثم وجه الله) » *

وعن عطاء عن جابر بن عبد الله « كنا فى سرية فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فذكر أنهم خطوا خطوطهم فى جهات اختلافهم فلما أصبحو أصبنا تلك الخطوط لغير القبلة ، فسألنا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) » *

فان هذين الخبرين لا يصحان ، لان حديث عبد الله بن عامر لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله ، ولم يرو حديث جابر إلا عبدالملك بن أبي سليمان العرزمى عن عطاء ، وعاصم وعبد الملك ساقطان [1] ثم لو صحا لكانا حجة لنا ، لأن هؤلاء جهلوا القبلة ، وصلاة الجاهل تامة ، وليس الناسى كذلك وبالله تعالى التوفيق *

٣٥٤ — مسألة — والنية فى الصلاة فرض . ان كانت فريضة نواها باسمها والى الكعبة فى نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة بنية الاحرام) لافصل بينهما أصلا . وإن كانت تطوعاً نوى كذلك أنها تطوع فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » وقد ذكرناه باسناده قبل . وقول الله تعالى : (وما أمروا إلا

---

(١) أما حديث عبد الله بن عامر فقد وقع للمؤلف كذلك خطأ ، وهو حديث ابيه عامر ابن ربيعة ، لان عبدالله تابعى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ورآه وما سمع منه حرفا . والحديث رواه الطيالسى (ص ١٥٦ رقم ١١٤٥) والترمذى وضعفه (ج ١ ص ٧٠) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والطبرى فى التفسير باسنادين (ج ١ ص ٤٠١) والدارقطنى (ص ١٠١ والبيهقى (ج ٢ ص ١١) كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعاصم ضعيف جدا مضطرب الحديث . واما حديث جابر فرواه الدارقطنى والبيهقى ، ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٠٦) وصححه ، وخطأه الذهبى فى ذلك فى مختصره . وقال البيهقى (ج ٢ ص ١٢) « لم نعلم لهذا الحديث اسناداً صحيحاً قويا » وهو كما قال *

ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والصلاة عبادة لله تعالى ، ولو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول فى الصلاة بمدة يسيرة — ولو دقيقة أو قدر اللحظة — لجاز بمثل ذلك وبأكثر ، حتي يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين ، وهذا باطل أو يحد المخالف حداً برأيه لم يأذن به الله تعالى ، ولو جاز أن تكون النية مع التكبير غير متقدمة عليه لكان أول جزء من الدخول فيها بلا نية لأن معنى النية القصد الى العمل ، والقصد الى العمل بالارادة متقدم للعمل *

وقال مالك : يجوز تقديم النية قبل الدخول فى الصلاة . ولا بد لمن قال بهذا من تحديد مقدار مدة التقدم الذى تجوز به الصلاة ، والذى تبطل به الصلاة وإلا فهم على عمى فى ذلك *

وقال الشافعى : لا تجزىء النية إلا مخالطة للتكبير ، لا قبله ولا بعده ، وهذا خطأ لما ذكرناه . والذى قلناه هو قول داود وأبي حنيفة . إلا أن أبا حنيفة لم يجز الصلاة إلا بنية لها ؛ وأجاز الوضوء لها بلا نية . وهذا تناقض *

٣٥٥ — مسألة — فان انصرفت نيته فى الصلاة ناسيا الى غيرها أو إلى تطوع أو إلى خروج عن الصلاة ألغى ما عمل من فروض صلاته كذلك ، وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة واجزأه ، ثم سجد للسهو . فان لم يكن ذلك منه إلا فى عمل من صلاته لو تركه لم تبطل بتركه الصلاة[1] لم يلزمه إلا سجود السهو فقط ، لأنه قد وفى جميع الأعمال التى أمر بها فى الصلاة كما أمره الله تعالى ؛ إلا أنه زاد فى صلاته ناسيا عملا لو زاده عمدا بطلت صلاته ، وفى هذا يجب سجود السهو *

٣٥٦ — مسألة — وللاحرام بالتكبير فرض لا تجزىء الصلاة إلا به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيي بن سعيد — هو القطان — عن عبيد الله — هو

(١) فى الاصلين « لاصلاة » وهو خطأ

ابن عمر حدثنى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى » فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاث مرات ، فقال : والذى بعثك بالحق ماأحسن غيره فعلمنى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قمت الى الصلاة فكبر » (١) فقد أمر بتكبير الاحرام ، فمن تركه فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبايجاب التكبير للاحرام يقول مالك والشافعى . وأحمد . وداود . وقال ابو حنيفة : يجزئ عن التكبير ذكر الله تعالى كيف ذكر ، مثل « الله أعظم » ونحو ذلك ، وأجازوا ذلك أيضا فى الأذان ، ولم يجيزوا الصلاة اذا افتتحت بـ « الله أعلم » وهذا تخليط وهدم للاسلام ، وشرائع جديدة فاسدة *

قال على : واحتج مقلدوه فى ذلك بقول الله تعالى : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) *

قال على : ليس فى هذه الآية عمل الصلاة وصفتها (٢) ، والحديث المذكور فيه عمل الصلاة التى لاتجزىء إلا به ، فلا يعترض بالآية عليه ، بل فى الآية دليل أن ذلك الذكر لاسم الله تعالى هو غير الصلاة ، لأنه تعالى قال (فصلى) فعطف الصلاة على ذكر اسمه ، فصح أنه قبل الصلاة ، مثل قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكرى) فهذا الذكر لاسم الله تعالى هو القصد اليه تعالى بالنية فى أدائها له عزوجل *

٣٥٧ — مسألة — ويجزئ فى التكبير الله أكبر والله الأكبر والأكبر الله والكبير الله والله الكبير والرحمن أكبر وأى اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير ، ولا يجزئ غير هذه الألفاظ ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال « فكبر » وكل هذا تكبير ، ولا يقع على غير هذا لفظ التكبير ، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وداود *

وقال مالك : لايجزى إلا « الله أكبر » وهذا تخصيص للتكبير بلا برهان *

---

(١) الحديث فى البخارى (ج ١ ص ٣١٤ — و ٣١٥) مطولا
(٢) فى نسخة « وصفته »

وقد ادعى بعضهم أن في الحديث «اذا قمت الى الصلاة فقل الله أكبر (١)» *

قال علي : وهذا باطل ماعرف قط ، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به *

فان قالوا : بهذا جرى عمل الناس ، قلنا لهم : ماجرى عمل الناس إلا بترتيب الوضوء كما في الآية ، وأنتم تجيزون تنكيسه ، وماجرى عمل الناس قط في الوضوء الا بالاستنشاق والاستنثار مع صحته (٢) من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنتم تقولون : من تركهما فوضوءه تام وصلاته تامة . وماجرى عمل الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن في الصبح والاوليين من الصلوات البواقي ، وانتم تقولون : ان ترك السورة فصلاته تامة . وماجرى عمل الامة إلا برفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ، وأنتم تقولون : ان لم يرفع يديه فصلاته تامه . فترى العمل إنما يكون حجة اذا شئتم ، لا اذا لم تشاؤا ؟ !! ومثل هذا كثير جدا . و بالله تعالى التوفيق *

٣٥٨ — مسألة ـ ورفع اليدين للتكبير مع الاحرام في أول الصلاة فرض لاتجزئ الصلاة الا به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفي — ثنا أيوب — هو السختياني — عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولمن معه : «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع

---

(١) أما بدون برهان فلا ، فان التواتر العملي من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم انما جاء فيه التكبير للافتتاح بلفظ «الله أكبر» وهو مبين للامر بالتكبير ، وليس بعده بيان ، ومع هذا فقد روى الطبراني في الكبير بلفظ «لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر» قال في مجمع الزوائد «ورجاله رجال الصحيح» (٢) في نسخة «مع صحة عن النبي» وفي الاخرى «مع صحة من أمر النبي» وكلاهما خطأ في حذف الضمير المضاف الى «صحة» (٣) هو في البخاري مطول (ج ١ ص ٢٥٨) *

يديه حتى حاذى (١) بهما أذنيه» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه» وذكر الحديث *

فان قيل : فهلا أوجبتم بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضا ؟ قلنا لانه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع ، وأنه كان لا يرفع *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال : «ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لم يعد» (٢) *

فلما صح أنه عليه السلام كان يرفع فى كل خفض ورفع بعد تكبيرة الاحرام ولا يرفع ، كان كل ذلك مباحا لا فرضاً ، وكان لنا أن نصلى كذلك ، فان رفعنا صلينا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وان لم نرفع فقد صلينا كما كان عليه السلام يصلى *

وروينا من طريق عبدالرزاق حدثنى أحمد بن حنبل (٣) عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : كان ابن عمر اذا رأى مصليا لا يرفع يديه فى الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه *

قال على : ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله تركه *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١١٤ — و١١٥) «حتى يحاذى» وكذلك فى كل نسخة (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن ابى شيبة عن وكيع بلفظ «فصلى فلم يرفع يديه الا مرة» ثم قال أبو داود : «هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ» (٣) كذا هنا ، وعبدالرزاق من شيوخ احمد بن حنبل ، وقد ذكر ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة احمد ان بعض شيوخه الذى روى عنهم رووا عنه ، منهم ابن مهدى والشافعى وعبدالرزاق ووكيع ويحيى بن آدم وغيرهم *

وقدروى ايجاب رفع اليدين فى الاحرام للصلاة فرضاً عن الاوزاعى . وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا *

٣٥٩ — مسألة ـ وقراءة أم القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلاة اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» (١) *

فان قيل : فمن أين اوجبتموها فرضاً فى كل ركعة *

قلنا : لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — ثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، فذكر حديث الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، فأخبره أنه لا يحسن غير ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (٢) » فوجب بهذا الامر فرضاً أن يفعل فى باقى صلاته فى كل ركعة مثل هذا *

٣٦٠ — مسألة — ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الامام شيئا غير أم القرآن *

لما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد ابن سلم ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فلما انصرف قال : تقرؤن خلفى ؟ قلنا : نعم يارسول الله هذاً ، قال : لا تفعلوا إلا بأم الكتاب ، فانه لا صلاة الا بها» *

---

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٣٠٢) بلفظ «بفاتحة الكتاب» فلعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى أو عنده رواية أخرى من صحيح البخارى وهو بعيد فيما أرى (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٣١٤ — و ٣١٥) *

وممن قال بإيجاب أم القرآن كما ذكرنا جماعة من السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى عن جواب (١) عن يزيد ابن شريك أنه قال لعمر بن الخطاب : أقرأ خلف الامام ؟ قال له عمر : نعم ، قال : وان قرأت ياأمير المؤمنين ؟ قال : نعم وإن قرأت *

وعن الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة . عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد (٢) عن عمر بن الخطاب قال : لاتجوز ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها ، فقال له رجل : ياأمير المؤمنين ، أرأيت إن كنت خلف امام أو بين يدى إمام ؟ قال : اقرأ فى نفسك *

وعن أبى عوانة عن سليمان عن خيثمة (٣) عن عمر قال : لاتجزىء صلاة أولا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب *

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال : صليت صلاة والى جنبى عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلما انصرف قلت : أبا الوليد ، ألم أسمعك قرأت فاتحة الكتاب ؟ قال أجل إنه لاصلاة الابها *

وعن وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن العيزار (٤) بن حريث عن ابن عباس قال : اقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب *

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بد أن يقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب ، جهر أولم يجهر *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى نافع : أن ابن عمر لم يكن يدع أن يقرأ أم القرآن

---

(١) جواب ، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة ، وهو ابن عبيد الله التيمى الكوفى. وفى الأصل «عن جواب بن يزيد بن شريك» وهو خطأ بل يزيد شيخ جواب لا أبوه

(٢) فى أحد الاصلين «عباد بن رداد» وفى الآخر «بن برداد» وكلاهما خطأ والصواب «عباية بن رداد» بفتح الراء وتشديد الدال المهملة وآخره دال مهملة ايضا . واثره هذا رواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ١٠١) من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر

(٣) خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن ابى سبرة وروايته عن عمر مرسلة ، وهو من صغار التابعين

(٤) العيزار بفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة وبعدها زاى وآخره راء *

فى كل ركعة من المكتوبة . وعن غيرهم أيضا *

وعن أبى هريرة : أقرأبها فى نفسك *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : اقرأ بأم القرآن فى كل ركعة ، أو يقول فى كل صلاة *

وعن عروة بن الزبير أيضا *

وعن معاذ (١) عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة أنه كان يقول : ان كان خلف الامام فجهر أو لم يجهر فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب *

وعن حجاج بن المنهال ثنا أبو هلال الراسبى (٢) قال : سأل جار لنا الحسن ، قال : أكون خلف الامام يوم الجمعة فلا أسمع قراءته ؟ قال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قال له الرجل : وسورة ؟ قال : يكفيك ذلك الامام *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : للامام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب ، حين يكبر الامام اذا دخل فى الصلاة ، وحين يقول (ولا الضالين) والروايات ههنا تكثر جداً *

وقال ابو حنيفة : ليس قراءة أم القرآن فرضاً ، وان قرأ الامام والمنفرد مثل آية الدين ونحوها ولم يقرأ أم الكتاب أجزأه والقراءة عنده فرض فى ركعتين من الصلاة فقط إما الاولين أو الأخريين ، وإما واحدة فى الأوليين وواحدة من الأخريين ، ولا يقرأ المأموم شيئاً أصلا ، أجهر الامام أو أسر *

وقال مالك : قراءة أم القرآن فرض فى جمهور الصلاة على الامام والمنفرد ، فان تركاه فى ركعة . فقد اختلف قوله ، فمرة رأى أن يلغى الركعة ويأتى بأخرى ، ومرة رأى أن يجزىء عنه سجود السهو . واجاز للمأموم ان يقرأ خلف الامام أم القرآن وسورة اذا اسر الامام فى الأوليين من الظهر والعصر ، وبأم القرآن وحدها فى كل ركعة يسر فيها من كل صلاة . واختار له ذلك ، ولم ير له ان يقرأ شيئاً فى كل ركعة يجهر فيها الامام *

---

(١) معاذ هو ابو المثنى معاذ بن معاذ بن نصر التميمى . وشيخه هو أبو عون عبد الله بن عون ابن ارطبان المزنى مات سنة ١٥١ (٢) هو محمد بن سليم البصرى نزل فى بنى راسبة فنسب اليهم . وهو لا بأس به وفيه ضعف مات سنة ١٦٥ *

وقال الشافعى فى آخر قوليه(١) كقولنا ، وهو قول الاوزاعى والليث بن سعد واختلف أصحابنا ، فقالت طائفة : فرض على المأموم ان يقرأ أم القرآن فى كل ركعة أسر الامام اوجهر وقالت طائفة : هذا فرض عليه فيما اسر فيه الامام خاصة ، ولا يقرأ فيما جهر فيه الامام . ولم يختلفوا فى وجوب قراءة ام القرآن فرضاً فى كل ركعة على الامام والمنفرد *

قال على : احتج من لم ير أم القرآن فرضا بقول الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) وبتعليم رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم للذى أمره بالاعادة فقال له «اقرأ ماتيسر معك من القرآن» *

قال على ، حديث عبادة يبين هذا الخبر الآخر ، وأن المراد بايجاب قراءته ماتيسر من القرآن هو أم القرآن فقط .وكأن من غلب حديث عبادة قد أخذ بالآية و بالأخبار كلها ، لأن ام القرآن مما تيسر من القرآن .وكأن من غلب قوله عليه السلام «فاقرأ ماتيسر معك من القرآن» قد خالف حديث عبادة ، وأجاز صلاة أبطلها رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم ، وهذا لا يجوز ،لاسيما تقسيم ابى حنيفة بين اجازته قراءة آية طويلة اوثلاث آيات ومنعه مما دونها ، فهذا قول ماحفظ عن أحد قبله ، ولا على صحته دليل ، وهو خلاف للقرآن ولجميع الآثار. وله قول آخر : ان ماقرأ من القرآن اجزأه *

واحتج من رأى ان لا يقرأ المأموم خلف الامام الجاهر بقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) *

قال على : وتمام الآية حجة عليهم ، لان الله قال (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) *

قال على : فان كان اول الآية فى الصلاة فآخرها فى الصلاة ، وان كان آخرها ليس فى الصلاة فأولها ليس فى الصلاة ، وليس فيها الا الأمر بالذكر سراً وترك الجهر فقط ، وهكذا نقول *

وذكروا حديث ابن أكيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مالى أنازع(٢) القرآن» وفيه من قول الزهرى : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) فى نسخة «فى أحد قوليه» (٢) اى اجاذب فى قراءته *

عليه وسلم من القراءة *

وهذا حديث انفرد به ابن أكيمة(١)، وقالوا: هو مجهول، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان الأخبار واجب ان يضم بعضها الى بعض، وحرام ان يضرب بعضها ببعض، لأن كل ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كله حق يصدق بعضه بعضاً، ولا يخالف بعضه بعضا. فالواجب ان يؤخذ كلامه عليه السلام كله بظاهره كما هو، كما قاله عليه السلام، لا يزاد فيه شيء ولا ينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ولا ينازع القرآن وهذا نص قولنا ولله الحمد، وما عدا هذا فزيادة فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان منه *

وذكروا أيضا حديثا صحيحاً من طريق ابن عجلان، فيه: «انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا سجد فاسجدوا، واذا قرأ فأنصتوا، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» *

فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث الحنفيون والمالكيون؛ لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه، فانهم يرون التكبير إثر تكبير الامام لا معه للاحرام خاصة، ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الامام لا قبله ولا بعده، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث، وفيه «اذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فخالفوه إلى خبر كاذب لا يصح، والى ظن غير موجود، فمن العجب أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياه لا حجة لهم فيها و يتركون سائر قضاياه التى لا يحل خلافها !! *

قال على: وأما نحن فانه عندنا صحيح، وبه كله نأخذ، لأن تأليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم بعضه إلى بعض والأخذ بجميعه —: فرض لا يحل سواه. وقد قال عليه السلام: «إذا قرأ الامام فأنصتوا» و «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»

---

(١) ابن أكيمة الليثى مختلف فى اسمه وقيل اسمه عمارة. وهو تابعى ثقة. وحديثه رواه مالك فى الموطأ (ص ٢٩ — و٣٠) عن الزهرى عن ابن أكيمة عن ابى هريرة. ورواه ابو داود (ج ١ ص ٣٠٥) والترمذى (ج ١ ص ٦٤) والنسائى (ج ١ ص ١٤٦) كلهم من طريق مالك، وحسنه الترمذى. وانظر الكلام عليه فى شرح أبى داود وفى نيل الأوطار (ج ٢ ص ٢٣٨) *

فلا بد فى جميع (١) هذه الأوامر من أحد وجهين لاثالث لهما : إما أن يكون وجه ذلك أن يقول : اذا قرأ فأنصتوا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن ، و إما أن يكون وجه ذلك أن يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا إن قرأ الامام كما يقول بعض القائلين ، وإما ان يكون وجه ذلك ان يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا ان يجهر الامام كما يقول آخرون *

قال على : فاذ لابد من أحد هذه الوجوه ، فليس بعضها أولى من بعض إلا ببرهان ، وأما بدعوى فلا . فنظرنا فى ذلك فوجدنا الحديث الذى قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انصرف من صلاة الفجر وهى صلاة جهر فقال — : « أتقرؤن خلفى ؟ قالوا : نعم ، هذاً يارسول الله ، قال: لاتفعلوا إلا بأم القرآن ، فانه لاصلاة إلا بها » فكان هذا كافياً فى تأليف أوامره عليه السلام ، لايسع أحداً الخروج عنه *

وقد موه قوم بأن قالوا : هذا خبر من رواية ابن اسحاق ، ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع عن عبادة ، ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة *

قال على : وهذا ليس بشىء ، لأن محمد بن اسحاق أحد الأئمة ، وثقه الزهرى ، وفضله على من بالمدينة فى عصره ، وشعبة ، وسفيان ، وسفيان (٢) وحماد ، وحماد (٣) و يزيد و يزيد (٤) وابراهيم بن سعد وعبدالله بن المبارك وغيرهم ، قال فيه شعبة : محمد بن اسحاق أمير المحدثين هو أمير المؤمنين فى الحديث (٥) . والعجب أن الطاعنين عليه ههنا هم الذين احتجوا بروايته التى لم يروها غيره فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردز ينب على أبى العاصى بالنكاح الأول بعد اسلامه !! فاذا روى مايظنون أنه يوافق تقليدهم صار ثقة وصار حديثه حجة ، واذا روى مايخالفهم صار مجرحا !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهذا قوة للحديث

---

(١) فى الاصلين « فلابد من جميع » وهو خطأ فيما نرى (٢) سفيان الثورى ، وسفيان ابن عيينة (٣) حماد بن زيد وحماد بن سلمة (٤) لعله يريد بهما يزيد بن زريع و يزيد بن هرون وهما ممن روى عن ابن اسحق (٥) الحق ان ابن اسحق امام ثقة جليل وطعن مالك فيه غير مقبول . وانظر احتجاج البخارى به وذبه عنه فى كتابه (القراءة خلف الامام ص ١٣ — و ١٤) *

لاوهن ، لأن كليهما ثقة ، وحتى لو لم يأت هـذا الخـبر لما وجب بقوله عليه السلام «اذا قرأ فأنصتوا» إلاترك القراءة حـين قراءته، و يبقى وجوب قراءتهـا فى سكتات الامام فكيف وهـذه اللفظة — يعنى «اذا قرأ فأنصتوا» قـد أنكرها كثير من أئمة الحديث وقالوا : إن محمد بن غيلان أخطأ فى إيرادها ، وليست من الحديث ، قال ذلك ابن معين وغيره *

قال على : وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة إنه خطأ إلا ببرهان واضح لـكن وجه العمل هو ما أردنا. وبالله تعالى التوفيق *

قال على : وقال بعضهم : معنى قوله عليه السلام «لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» انمـا معناه لاصلاة كاملة ، كما جاء «لا ايمان لمن لا أمانة له» *

قال على : وهذا لامتعلق لهم به، لأنه اذا لم تتم صلاة أولم تكمل فلا صلاة له اصلا ، اذ بعض الصلاة لاينوب عن جميعها ، وكذلك من لا أمانة له ، فالأمانة هى الشريعـة كلها، قال الله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا) : فنعم من لا أمانة له فلا إيمان له ، ومن لا شريعـة له فلا دين له ، هذا ظاهر اللفظين الذى لايحل صرفهما عنه !! *

وقد أقدم آخرون فقالوا . معنى قوله عليـه السلام «لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» انما هو على التغليظ *

قال على : وهذا تـكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ومن كذبه عليه السلام فقد كفر ، ولا أعظم من كفر من يقول ان النبى صلى الله تعـالى عليه وسلم غلط بهذا القول وليس هو حقا *

قال على : وقد جاءت أحاديث ساقطة كلها فيها «من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة» وفى بعضها «ماأرى الامام إلا قد كفاه» وكلها اما مرسل، واما من رواية جابر الجعفى الـكذاب، واما عن مجهول ولو صحت كلها لـكان قوله عليه السلام : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» كافياً فى تأليف جميعها *

فان ذكروا حديثا رويناه من طريق البزار عن محمد بن بشار عن أبى عامر العقدى ثنا همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعد «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ فى صلاتنا بأم القرآن وما تيسر» فانه عليه السلام لم يقل وما تيسر من القرآن، فاذا لم يقله فهو محمول على سائر

الذكر ، وهكذا نقول بوجوب الذكر فى الركوع والسجود ووجوب التكبير *

على أنا قد روينا عن عمران بن الحصين وعثمان بن أبى العاصى : لا تتم صلاة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا *

وعن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عباية بن رداد سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا تجزىء صلاة الا بآيتين مع أم القرآن فان كنت خلف امام فاقرأ فى نفسك (١) *

وقد روينا خلاف هذا عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب ، عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن الخطاب قال — وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرأ شيئا — : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى ، فلم يعد الصلاة *

ومن طريق الحارث عن على : أن رجلا جاء فقال : إنى صليت ولم اقرأ ، قال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال له نعم ، قال له على: تمت صلاتك ، ما كل أحد يحسن أن يقرأ *

قال على بن احمد : لا حجة فى قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

٣٦١ — مسألة — فمن دخل خلف امام فبدأ بقراءة ام القرآن فركع الامام قبل ان يتم هذا الداخل أم القرآن فلا يركع حتى يتمها *

برهان ذلك ما ذكرناه من وجوب قراءة ام القرآن فى كل ركعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت» وسنذكره باسناده فى باب وجوب ان لا يرفع المأموم رأسه قبل امامه . ولا معه ان شاء الله تعالى *

٣٦٢ — مسألة — فان جاء والامام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ، لانه لم يدرك القيام ولا القراءة ولكن يقضيها اذا سلم الامام . فان خاف جاهلا فليتأن حتى يرفع الامام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ *

وقال قائلون : ان ادرك الركعة مع الامام اعتد بها . واحتجوا بآثار ثابتة ، إلا انهم لا حجة لهم فى شىء منها ، وهى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة» وقوله عليه السلام «من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك السجدة» ومنها حديث أبى بكرة «انه جاء والقوم ركوع ، فركع ثم مشى الى الصف ، فلما قضى رسول الله

(١) مر هذا الأثر قريبا *

صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم الذي ركع ثم جاء الى الصف ؟ فقال ابو بكرة . أنا ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . زادك الله حرصاً ولا تعد» *

قال علي : أما قوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة» فحق ،وهو حجة عليهم ، لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصلاة ، هذا مالا خلاف فيه من أحد ، وليس فى الخبر انه ان ادرك الركوع فقد أدرك الوقفة *

وكذلك قوله عليه السلام «من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة» حق لا شك فيه ، ولم يقل انه ان ادرك الركعة فقد ادرك الوقفة التي قبل الركوع ، فلا يجوز لأحد ان يقحم فى كلامه صلى الله عليه وسلم ماليس فيه ؛ فيقول عليه مالم يقل *

وأما حديث ابي بكرة فلا حجة لهم فيه اصلا ؛ لانه ليس فيه انه اجتزأ بتلك الركعة ، وأنه لم يقضها ، فسقط تعلقهم به جملة ولله الحمد *

فاذ قد سقط كل ما تعلقوا به من الآثار فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم(١)» وصح عنه أيضا عليه السلام : «ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» *

وبيقين يدري كل ذي حس سليم ان من ادرك الامام فى اول الركعة الثانية : فقد فاتته الاولى كلها ، وان من ادرك سجدة من الاولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس وان من ادرك الجلسة بين السجدتين فقد فاتته الوقفة والركوع والرفع وسجدة، وان من ادرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع ، وان من ادرك السجدتين فقد فاتته الوقفة والركوع وان من ادرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن ، وكلاهما فرض لا تتم الصلاة الا به *

وهو مأمور بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته ؛ فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ؛ ولا سبيل الى وجوده *

والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فكيف وقع لهم التفريق بين فوت ادراك الوقفة وبين فوت ادراك الركوع والوقفة ؛ فلم يروا على احدهما قضاء ما سبقه ، ورأوه على الآخر ؟! فلا القياس

---

(١) رواه ابو داود (ج١ ص٢٢٤) *

طردوا، ولا النصوص اتبعوا !

وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على قولهم، وهو كاذب فى ذلك*

لانه قد روى من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن ابى هريرة : اذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف*

وروى عنه أيضا ان لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الامام قمت أقضى، فقال ابن مسعود : قد أدركته *

قال على : فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة (١)*

فان قيل : فلم يرا بن مسعود ذلك ؟ قلنا : نعم، فكان ماذا ؟ فاذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع الى ماقاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يحل الرد الى سوى ذلك، فليس قول ابن مسعود حجة على زيد، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل إنس وجن، وليس فى هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود، ولو رجع لما كان فى رجوعه حجة . والخلاف لابن مسعود منه قد حصل *

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن حبيب قال سمعت محمد ابن سيرين يقول : اذا انتهيت الى القوم وهم فى الصلاة فأدركت تكبيرة تدخل بها فى الصلاة وتكبيرة الركوع فقد أدركت تلك الركعة والا فاركع معهم واسجد ولا تحتسب بها . *

---

(١) اخطأ فى هذا ابن حزم، فزيد بن وهب الجهنى ابو سليمان تابعى رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض وهو فى الطريق كما روى عنه ابو نعيم والبخارى فى التاريخ، فليس صحابيا اذن . قال ابن حجر فى الاصابة (ج ٣ ص ٤٧) . «واغرب ابن حزم فى المحلى فذكر فى صفة الصلاة من المحلى بعد ان ذكر رواية منصور عن زيد بن وهب قال . دخلت انا وابن مسعود المسجد، فذكر قصته، قال ابن حزم . زيد بن وهب صاحب من الصحابة فان خالفه ابن مسعود لم يبق فى واحد منهما حجة» *

قال علي : ورو ينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال كلاماً معناه : من ادعى الاجماع فقد كذب ، وما يدريه والناس قد اختلفوا ! هذه أخبار الأصم وبشر المريسى *

قال علي : صدق أحمد رضى الله عنه ، من ادعى الاجماع فيما لايقين عنده بأنه قول جميع أهل الاسلام بلا شك فى أحد منهم : فقد كذب على الأمة كلها ، وقطع بظنه عليهم ، وقد قال عليه السلام «الظن أكذب الحديث» *

فان قيل : إن قول ابن مسعود هذا لا يقال مثله بالرأى *

قيل لهم : فهلا قلتم هذا فيما رويناه آنفاً — فى الباب الذى قبل هذا — عن عمر رضى الله عنه : لاصلاة إلا بأم القرآن وآيتين معها ؟ ! ولكن التحكم سهل على من لم يعد كلامه من عمله *

فان قيل : هذا قول الجمهور *

قلنا : ماأمر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الجمهور . لا فى آية ولا فى خبر صحيح ، وأما الموضوعات فسهل وجودها كل حين على من استحلها *

فان قيل : إنه يكبر قائما ثم يركع ، فقد صار مدركا للوقوف *

قلنا : وهذه معصية أخرى ، وما أمره الله قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فى الصلاة فى غير الحال التى يجد الامام عليها ، وأيضاً : فلا يجزىء قضاء شىء سبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام ، لاقبل ذلك *

قال علي . وهنا أقوال : نذكر منها طرفا ليلوح كذب من ادعى الاجماع فى ذلك *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الله بن يزيد النخعى عن زيد بن احمد(١) عن ابن مسعود قال . اذا ركع احدكم فمشى الى الصف فان دخل فى الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم فانه يعتد بها ، وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها . قال الحجاج . والعمل على هذا *

وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال . كان ابن عمر اذا جاء والقوم سجود سجد معهم ، فاذا رفعوا رؤسهم سجد أخرى ولا يعتد بها . قال أيوب . ودخلت

---

(١) كذا فى الأصل وانا ارجح جداً انه خطأ وان صوابه «زيد بن وهب» وانه هو الأثر الذى مضى قريبا وزعم فيه المؤلف ان زيد بن وهب صحابى . ولم أجد فى الرجال من اسمه «زيد بن احمد»

مع أبى قلابة المسجد وقد سجدوا سجدة فسجدنا معهم الأخرى ، فلما رفعوا رؤسهم سجدنا الأخرى ؛ فلما قضى أبو قلابة الصلاة سجد سجدتى الوهم . *

وعن حماد بن سلمة عن داود — هو ابن أبى هند — عن الشعبى قال : اذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد أدرك ، لان الصف الذى فيه هو إمامه ؛ وان جاء والقوم سجود فانه يسجد معهم ولا يعتد بها *

وبه الى داود بن أبى هند عن ابى العالية قال : اذا جاء وهم سجود سجد معهم ، فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد و يعتد بها *

و به الى حماد عن قتادة وحميد واصحاب الحسن . اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ، وان رفع الامام رأسه قبل ان يضع يديه فانه لا يعتد بها . قال حماد . وا كثر ظنى انه عن الحسن *

وقال ابن ابى ليلى وسفيان الثورى وزفر . اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ، وليركع بعد ان يرفع الامام رأسه *

٣٦٣ — مسألة — وفرض على كل مصل ان يقول اذا قرأ(١) . «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بد له فى كل ركعة من ذلك ، لقول الله تعالى . (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) *

وقال أبو حنيفة والشافعى . يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة فى كل ركعة ، ولم يريا ذلك فرضاً *

وقال مالك . لا يتعوذ فى شىء من الفريضة ولا التطوع الا فى صلاة القيام فى رمضان ؛ فانه يبدأ فى أول ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يعود *

قال على . وهذه قولة لا دليل على صحتها ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا أثر البتة ، ولا من دليل اجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس . ولا من رأى له وجه . فان اقدم مقدم على ادعاء عمل فى ذلك لم يكن أولى من آخر ادعى العمل على خلافه *

واما قول ابى حنيفة والشافعى . ان التعوذ ليس فرضاً — . فخطأ لأن الله تعالى يقول . (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ومن الخطأ ان يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل — بغير برهان من قرآن ولا سنة — : هذا الأمر ليس فرضاً ، لاسيما أمره

---

(١) فى بعض النسخ «وفرض على كل مصل اذا قرأ ان يقول» *

تعالى بالدعاء فى أن يعيذنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن ، انه فرض ، لأن اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان فى أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن *

وقال بعضهم : لو كان التعوذ فرضاً للزم كل من حكى عن أحد أنه ذكر آية من القرآن أن يتعوذ ولا بد . *

قال على : وهذا عليهم لا لهم ، لأنهم متفقون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن ، ولا يرون التعوذ عند حكاية المرء قول غيره ، فصح أن التعوذ — الذى اختلفنا فيه فأوجبناه نحن ولم يوجبوه هم — إنما هو عند قراءة القرآن ، كما جاء فى النص ، لا عند حكاية لا يقصد بها المرء قراءة القرآن . *

قال على : فلم يبق الا قول من أوجب التعوذ فرضاً فى قراءة القرآن فى الصلاة وغير الصلاة ، على عموم الآية المذكورة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى (١) عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه (٢) قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، ثلاثا ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه » *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سعيد الجريرى ثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبى العاصى الثقفى (٣) قال: «قلت يا رسول الله ، حال الشيطان بينى وبين قراءتى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ذلك

---

(١) بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاى . وفى بعض نسخ الأصل «العبدى» وهو تصحيف (٢) فى الأصل «عن ابن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير عن ابيه» وهو خطأ وابن جبير هو نافع نفسه وصححنا الاسناد من ابى داود (ج ١ ص ٢٧٩) (٣) من أول قوله (الثقفى) محروم من النسخة رقم ٤٥ الى قبيل المسألة (٣٧٣) *

شيطان يقال له خنزب ، فاذا احسسته فتعوذ(١) واتفل عن يسارك ثلاثا»(٢)*

وروينا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال قال عمر بن الخطاب : يخفى الامام أربعا : التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين : وربنالك الحمد*

وعن أبى حمزة(٣) عن ابراهيم النخعى عن علقمة والأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال : يخفى الامام ثلاثا : الاستعاذة : وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين .*

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لنافع مولى ابن عمر : هل تدرى كيف كان ابن عمر يستعيذ ؟ قال : كان يقول ، اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، .*

وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : خمس يخفين : سبحانك اللهم وبحمدك : والتعوذ : وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين : واللهم ربنا ولك الحمد ،*

وعن هشام بن حسان عن الحسن البصرى : انه كان يستعيذ فى الصلاة مرة حين يستفتح صلاته حين يقرأ ام الكتاب يقول ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وكان ابن سيرين يستعيذ فى كل ركعة*

وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه : انه كان يستعيذ قبل ان يقرأ أم القرآن*

---

(١) فى الأصل «تعوذ» بدون الفاء وهو خطأ (٢) الحديث رواه أحمد فى مسنده (ج ٤ ص ٢١٦) «حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير أن عثمان قال : يارسول الله ، حال الشيطان بينى وبين صلاتى وبين قراءتى قال ذاك شيطان يقال له خنزب ، فاذا انت حسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ، قال ففعلت ذاك فأذهبه الله عز وجل عنى . حدثنا عبد الرزاق انا سفيان عن سعيد الجريرى عن يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن عثمان بن ابى العاص الثقفى قال : قلت : يارسول الله حال الشيطان ، فذكر معناه» ، ورواه مسلم فى صحيحه (ج ٢ ص ١٨٣ و ١٨٤) من طريق عبد الرزاق وغيره ، وفيه «فاذا أحسسته» بزيادة الهمزة . واما «خنزب» اسم الشيطان فقد قال النووى «بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاى مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضا بفتح الخاء والزاى ، حكاه القاضى ، ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاى حكاه ابن الأثير فى النهاية وهو غريب» (٣) هو ابو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفى وهو ضعيف متروك الحديث*

ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن وبعد أن يقرأ أم القرآن *

وعن ابن جريج عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها (١) ويجزىء عنك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال ابن جريج: فقلت له: من اجل (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)؟ قال: نعم. *

وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم. *

قال علي: هؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا نعلم لهم مخالفا منهم، وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافق تقليدهم *

قال علي: ومن قال بقول ابن سيرين وأخذ به فيرى التعوذ سنة قبل افتتاح القراءة، لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل القراء جيلا بعد جيل، وفرضاً بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم قرآن، ولو أنه كلمتان، على نص الآية، لأنها توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها، وأما من تعذرت عليه القراءة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور، ثم اذا قرأ شيئا من القرآن *

قال علي: الا أنه قد صح اجماع جميع قراء أهل الاسلام جيلا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلا بالقراءة قبل الأخذ في القراءة — مبلغا الينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا قاض على كل ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. «اذا توضأ أحدكم فليستنثر» وصح أنه عليه السلام استنثر في أول وضوئه. وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٤ — مسألة — فمن نسي التعوذ أو شيئا من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو، ان كان اماما او فذا فان كان مأموما ألغى ما قد نسي الى ان ذكر، واذا أتم الامام قام يقضي ما كان ألغى ثم سجد للسهو، ولقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضاً في صلاته فانه يعيد ما لم يصل كما أمر، ويعيد ما صلى كما أمر. وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٥ — مسألة — ومن كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما امكنه من القرآن ان كان

(١) في الأصل «لكل قراءة في الأرض في الصلاة وغيرها»، وزيادة قوله «في الأرض» لا معنى لها فحذفناها واستأنسنا بلفظ الأثر في الدر المنثور (ج ٤ ص ١٣٠) ونصه «اخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها من أجل قوله: فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» *

يعلمه ، لا حد فى ذلك ، واجزأه ، وليسع فى تعلم ام القرآن فان عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه ، وليسع فى تعلم الباقى ، فان لم يحفظ شيئا من القرآن صلى كما هو: يقوم و يذكر الله كما يحسن بلغته و يركع ويسجد حتى يتم صلاته، و يجزيه ،وليسع فى تعلم أم القرآن *

وقال بعض القائلين : يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن ، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات *

قال على : وقصد بذلك قصد التعويض من أم القرآن ، والتعويض من الشرائع باطل ، إلا أن يوجبه قرآن أوسنة ، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى ، ولو كان قياس هذا القائل صحيحا لوجب أن لا يجزىء من عليه يوم من رمضان الا يوم بطول اليوم الذى افطره ، وهذا باطل *

و برهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها): وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا امرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» فصح انه يسقط عنه ماعجز عنه ، و يلزمه مااستطاع عليه (١) ، وقال تعالى :(فاقرؤا ماتيسر من القرآن) وعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المصلى فقال له : «اقرأ ماتيسر معك من القرآن» وقد ذكرناه باسناده : فمن عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ، ولزمه ماتيسر له من القرآن و يجزىء من ذلك ماوقع عليه اسم قرآن من كلمتين — معروف أنهما من القرآن — فصاعداً وان وجد هذا المعنى فى كلمة واحدة اجزأته ، لأن عموم (ماتيسر) يدخل فيه كل ذلك . و بالله تعالى التوفيق *

٣٦٦ـ مسألة ـ ومن كان يقرأ برواية من عد من القراء (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن لم تجزه الصلاة الا بالبسملة ، وهم عاصم بن أبى النجود: وحمزة: والكسائى وعبد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن فهو مخير بين ان يبسمل وبين ان لا يبسمل ، وهم ابن عامر وأبو عمرو (٢) و يعقوب، وفى بعض الروايات عن نافع (٣) *

---

(١) كذا فى الأصل «استطاع» بعلى ولم اجد مايؤيده (٢) فى الأصل «ابو عمر» وهو خطأ (٣) هكذا أطلق المؤلف الرواية فى قراءة البسملة عن القراء ، وهو خطأ ، فان الذين قرؤا منهم بترك البسملة انما قرؤا بذلك عند الوصل فقط اى إذا وصل القارئ سورة بالتى قبلها. على ان كل من روى عنه تركها منهم روى عنه اثباتها ، ولم يرد عن واحد منهم حذفها رواية واحدة

وقال مالك : لا يبسمل المصلى الا فى صلاة التراويح فى اول ليلة من الشهر *

وقال الشافعى : لا تجزىء صلاة الا ببسم الله الرحمن الرحيم *

قال على : وأكثروا من الاحتجاج بما لا يصح من الآثار ، مما لا حجة لأى الطائفتين فيه (١) *

مثل الرواية عن أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان

قط ، ثم ان هذا الخلاف بينهم انما هو فى غير الفاتحة ، قال امام القراء ابو الخير بن الجزرى فى كتاب النشر فى القراآت العشر (ج١ص٢٦٢) : « ان كلا من الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين اذا ابتدأ سورة من السور بسمل بلا خلاف عن احد منهم الا اذا ابتدا براءة » ثم قال : « لم يكن بينهم خلاف فى اثبات البسملة اول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس قبلها أو ابتدىء بها ، لأنها ولو وصلت لفظا فانها مبتدأ بها حكما ولذلك كان الواصل هنا حال الامر محلا »

والحق ان قراءة من قرأ بحذفها فى الوصل قراءة شاذة غير صحيحة وان كانت من السبعة او العشرة لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف كما اتفق عليه عامة القراء بغير خلاف بل هو اتفاق جميع العلماء : وما كان الصحابة رضى الله عنهم ليزيدوا فى المصاحف مائة وثلاث عشرة بسملة من غير ان تكون انزلت فى المواضع التى كتبت فيها ، ولو شككنا فى هذا لفتحنا بابا عريضا للملاحدة اللاعبين بالنار ، وقد كان الصحابة احرص على كتاب الله من ان يتطرق اليه شك او وهم ، ولذلك جردوا المصاحف من اسماء السور ولم يكتبوا (آمين) وامتنع عمر من كتابة شهادته هو و بعض كبار الصحابة بالرجم خشية ان يتوهم انها زيادة على الكتاب ، وصدع بذلك على المنبر .

واما من اجاز قراءة الفاتحة فى الصلاة بدون بسملة فانه لا دليل له اصلا ، والاحاديث التى استدلوا بها بعضها ضعيف و بعضها لا يدل صراحة على ذلك ، ولا تعارض اتفاق القراء من غير خلاف على البسملة فى اول الفاتحة مع تأيد هذا برسم المصحف ، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل نزاع *

وقد حققنا هذا الموضع فى شرحنا على التحقيق لابن الجوزى بما لا تجده فى كتاب آخر . والحمد لله رب العالمين .

(١) فى الأصل « بما لا حجة لامن الطائفتين فيه » وهو خطأ وغير مستقيم المعنى *

يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا قبلها ولا بعدها»
وعن أبى هريرة مثل هذا نحو هذا ؟(١) *

قال على : وهذا كله لا حجة فيه لانه ليس فى شىء من هذه الأخبار نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) وانما فيها: أنه عليه السلام كان لا يقرؤها *

وقد عارضت هذه الأخبار أخبار أخر منها ما روينا من طريق احمد بن حنبل : حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال : «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم : » ورويناه ايضا : « فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم » *

فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤنها و يسرون بها ، وهذا أيضا إلا ايجاب فيه لقراءتها ، وكذلك سائر الأخبار *

قال على . والحق من هذا ان النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً ، ولا يختلف اثنان من اهل الاسلام فى ان هذه القراآت حق كلها مقطوع به ، مبلغة كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بنقل الملوان(٢) فقد وجب إذ كلها حق ان يفعل الانسان فى قراءته اى ذلك شاء ، وصارت (بسم الله الرحمن الرحيم) فى قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفى قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن ، مثل لفظة (هو) فى قوله تعالى فى سورة الحديد (هو الغنى الحميد) وكلفظة (من) فى قوله تعالى (من تحتها الأنهار) فى سورة براءة على راس المائة آية ، هما من السورتين فى قراءة من قرأ بهما وليستا من السورتين فى قراءة من لم يقرأ بهما ، ومثل هذا فى القرآن وارد فى ثمانية مواضع ، ذكرناها فى كتاب القراآت وآيات كثيرة ، وسائر ذلك من الحروف يطول ذكرها ، كزيادة ميم منها فى سورة الكهف(٣) وفى (حم عسق) : فبما كسبت(٤) وهاآت فى مواضع كثيرة فى (يس) (وما علمناه(٥) وفى الزخرف

(١) كذا فى الاصل (٢) كذا فى الاصل ولا معنى له ، بل هو خطأ ، ولعله يريد « بنقل التواتر » ولئن اراده فهو خطأ أيضا فان فى السبعة الشاذ وغيره كما صرح به كثير من الائمة وانظر فتح البارى (ج ٩ ص ١٨ و ٢٧) والنشر وغيرهما (٣) لم اعرف مراده (٤) قرأها نافع وابن عامر وأبو جعفر (بما كسبت) بحذف الفاء (٥) هكذا قال المؤلف ولم اجد فى (وما علمناه) خلافا بين القراء الأربعة عشر *

تهيه الأنفس) (١) و(لم يتسنه) (٢) وغير ذلك، والقرآن انزل على سبعة أحرف، كلها حق، وهذا كله حق، وهذا كله من تلك الأحرف بصحة الاجماع المتيقن على ذلك وبالله تعالى التوفيق

٣٦٧ — مسألة — ومن قرأ أم القرآن أوشيئا منها أوشيئا من القرآن فى صلاته مترجماً بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التى انزل الله تعالى، عامداً لذلك، أوقدم كلمة أو أخرها عامداً لذلك — : بطلت صلاته، وهو فاسق، لأن الله تعالى قال: (قرآنا عربيا) وغير العربى ليس عربيا، فليس قرآنا، واحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذم الله تعالى قوما فعلوا ذلك فقال: (يحرفون الكلم عن مواضعه)*

وقال ابو حنيفة: تجزيه صلاته. واحتج له من قلده بقول الله تعالى. (وانه لفى زبر الأولين)*

قال على: لا حجة لهم فى هذا، لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينزل على الأولين، وانما فى زبر الأولين ذكره والاقرار به فقط، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقوله مسلم. *

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته. لقول الله تعالى. (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولا يحل له ان يقرأ ام القرآن ولا شيئا من القرآن مترجما على أنه الذى افترض عليه ان يقرأه، لأنه غير الذى افترض عليه كما ذكرنا، فيكون مفتريا على الله تعالى. *

٣٦٨ — مسألة — وليس على الامام والمنفرد أن يتعوذ للسورة التى مع أم القرآن لأنهما قد تعوذا اذ قرءا. ومن اتصلت قراءته فقد تعوذ كما امر، ولو لزمه تكرار التعوذ لما كان لذلك غاية الا بدعوى كاذبة، فان قطع القراءة قطع ترك أو أراد (٣) أن يبتدىء قراءة فى ركعة أخرى تعوذ كما أمر. وبالله تعالى التوفيق.*

٣٦٩ — مسألة والركوع فى الصلاة فرض، والطمأنينة فى الركوع حتى تعتدل جميع اعضائه ويضع فيه يديه على ركبته — : فرض، لا صلاة لمن ترك شيئا من ذلك عامداً.

---

(١) قرأ نافع وابن عامر وحفص ويعقوب (تشتهيه) باثبات الهاء والباقون بحذفها (٢) فى سورة البقرة. وقرأ حمزة والكسائى ويعقوب وخلف بحذف الهاء وصلا واثباتها وقفا على انها للسكت وقرأ الباقون باثباتها فى الحالين. واعلم أن كل هذا مرجعه الى اختلاف رسم المصاحف التى ارسلها عثمان الى البلاد، واما البسملة فلا خلاف فى اثباتها فى كل المصاحف (٣) فى الأصل «قطع ترك اراد» بحذف أو» وهو خطأ من الناسخين *

ومن ترك ذلك ناسيا ألغاه وأتم صلاته كما أمر ، ثم سجد للسهو . فان عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه أجزأه ماقدر عليه من ذلك ، وسقط عنه ماعجز عنه *

والتكبير للركوع فرض ، وقوله «سبحان ربى العظيم» فى الركوع فرض *

والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما *

وقول «سمع الله لمن حمده» عند القيام من الركوع فرض على كل مصل ، من إمام أومنفرد أومأموم لاتجزئ الصلاة إلا به ، فان كان مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك «ربنا لك الحمد» أو «ولك الحمد» وليس هذا فرضاً على امام ولافذ . وان قالاه كان حسنا وسنة *

وقول المأموم «آمين» اذا قال الامام «ولاالضالين» فرض ، وان قاله الامام فهو حسن وسنة *

ولايحل للمأموم أن يركع ولا أن يرفع ولا أن يسجد مع امامه ولاقبله ، لكن بعده ولابد *

ومن قرأ القرآن فى ركوعه أوسجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك . فان نسى ألغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو *

وسجدتان اثر القيام المذكور فرض ، والطمأنينة فيهما فرض ، والتكبير لكل سجدة منهما فرض *

وقول «سبحان ربى الأعلى» فى كل سجدة فرض *

ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ماهو قائم عليه — مما أبيح له التصرف عليه — فرض كل ذلك *

والجلوس بين السجدتين فرض ، والطمأنينة فيه فرض ، والتكبير له فرض *

لاتجزئ صلاة لأحد بأن يدع من هذا كله عامداً شيئا ، فان لم يأت به ناسياً ألغى ذلك وأتى به كما أمر ، ثم سجد للسهو ، فان عجز عن شىء منه لجهل أوعذر مانع سقط عنه وتمت صلاته *

ولايجزئ السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين ، و يجزئ فى سائر الأعضاء مغطاة *

و يفعل فى كل ركعة من صلاته ماذكرنا *

برهان ذلك : ماحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر (١) حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ، وقال له : ارجع (٢) فصل فانك لم تصل ، فرجع (٣) فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال . ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ماأحسن غيره فعلمني ، فقال : اذاقمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز (٤) ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع : « كنت جالساً (٥) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم (٦) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك ، ارجع فصله (٧) فانك لم تصل ، فرجع (٨) ، فلما قضى صلاته جاء فسلم ، (٩) فقال له رسول الله صلى

---

(١) في البخاري (ج ١ ص ٣١٤) منيرية «عن عبيد الله» (٢) في البخاري « فرد النبي عليه السلام فقال ارجع » (٣) في البخاري بحذف «فرجع »(٤) رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢) عن على بن حمشاذ العدل عن على بن عبد العزيز ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٣٤٥) عن الحاكم باسناده . ورواه أحمد مختصرا (ج ٤ ص ٣٤٠) وانظر شرح أبي داود (ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢٢) (٥) في المستدرك والبيهقي « أنه كان جالساً »(٦) فيهما زيادة « على رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على القوم» (٧) فيهما « فصل » بدون الهاء (٨) في البيهقي زيادة « فصلى فجعلنا نرمق صلاته لاندري ما يعيب منها » (٩) في البيهقي زيادة « على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم » *

الله عليه وسلم وعليك (١) ارجع فصله فانك لم تصل ، فذكر ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فقال الرجل : لا أدرى ما عبت على ، (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، و يغسل (٣) وجهه و يديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده و يمجده ، و يقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ، (٤) ثم يكبر فيركع فيضع (٥) كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، (٦) ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، و يستوى قائماً حتى يأخذ كل عضو (٧) مأخذه ، ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد و يمكن جبهته (٨) من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، (٩) ثم يكبر فيرفع رأسه و يستوى قاعداً على مقعدته و يقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» (١٠)

قال على : التحميد المذكور والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن . برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قال العبد فى صلاته ،، الحمد لله رب العالمين يقول الله : حمدنى عبدى ، واذا قال ،، مالك يوم الدين ،، قال الله : مجدنى عبدى »*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سليمان — هو الأعمش — عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «لاتجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود» (١١) *

قال أبو حنيفة : تجزئ وان لم يقم ظهره فى ركوعه وسجوده *

---

(١) كلمة « وعليك » ليست فى البيهقى وأما الحاكم فانه اختصر التفصيل (٢) فيهما «ما أدرى ماعبت على من صلاتى » (٣) فيهما « يغسل » بحذف الواو (٤) فيهما بحذف « وتيسر » (٥) فيهما « و يضع » (٦) فى المستدرك «و يستوى» وفى البيهقى « فيستوى » وأظن ماهنا أصح (٧) هنا يوافق البيهقى . وفى نسخة « كل عظم » وهو يوافق المستدرك (٨) فى نسخة « وجهه » وما هنا هو الموافق للمستدرك والبيهقى (٩) فيهما « و يستوى » (١٠) الحديث رواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى (ص ١٠٣ و ١٠٤) عن محمد بن يحيى عن حجاج بن المنهال (١١) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٣١٨) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين — قراءة عليه واللفظ له — كلهم عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «امرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت (١) الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» *

قال أبو حنيفة: إن وضع جبهته فى السجود ولم يضع أنفه ولا يديه ولا ركبتيه أجزأه ذلك وكذلك يجزئه أن يضع فى السجود أنفه ولا يضع جبهته ولا يديه ولا ركبتيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام — هو الدستوائى — عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى (٢)، قال لنا أبو موسى الأشعرى: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا (٣) سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فاذا كبر فكبروا، واذا قال (٤) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين) يحبكم (٥) الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك، واذا قال (سمع الله لمن حمده) فقولوا ربنا (٦) لك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه (سمع الله لمن حمده) فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك» وذكر باقى الحديث (٧) *

قال على: من العظائم التى نعوذ بالله عز وجل منها أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا وكذا، وافعلوا كذا وكذا — : فيقول قائل بعد

---

(١) كفت الشيء كفتا اذا ضمه الى نفسه، يعنى أن لا يضم الشعر ولا الثياب باليدين عند الركوع أو السجود. وفى نسخة «ولا أكف» وهو بمعناه أى لا يمنعهما بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا إلى الأرض فيكون الكل ساجدا. وفى النسائى (ج ١: ص ١٦٥) «على سبعة لا أكف» الخ (٢) «حطان» بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين، و «الرقاشى» بفتح الراء والقاف المخففة وكسر الشين المعجمة (٣) فى أبى داود (ج ١: ص ٣٦٧ و ٣٦٨) «خطبنا فعلمنا وبين لنا» الخ (٤) فى أبى داود «قرأ» (٥) قال شارح أبى داود: بالحاء المهملة من الحب هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها «يجيبكم الله» وهكذا فى رواية مسلم اه (٦) فى أبى داود «اللهم ربنا» (٧) اختصره المؤلف من أوله وآخره *

أن سمع هذه الأخبار : إن الصلاة تتم دون ذلك ، مقلداً لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر ، أو بلغه فتأول غير قاصد لخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ! *

وكذلك من الباطل والتلعب بالسنن أن ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمور ذكر أن الصلاة لا تتم إلا بها — : فيقول قائل من عند نفسه : بعض هذه الأمور هو كذلك ، و بعضها ليس كذلك ! ! *

فان أقدم كاذب على دعوى الاجماع في شيء من ذلك فقد كذب على جميع الأمة ، وادعى ما لا علم له به . ولا يحل لمسلم خلاف اليقين الصادق من أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم — : لظن كاذب افترى فيه الذى ظنه على الامة كلها ، إذ نسب اليها مخالفة أمر الله تعالى *

والعجب من قولهم : لا يجزئ تكبير المأموم الا بعد تكبير الامام ، ولا يجزىء سلامه إلا بعد سلام الامام — : وأما ركوعه و رفعه وسجوده فمع الامام ! ! وهذا تحكم عجيب ! وكل ما موهوا به ههنا فهو لازم لهم في التكبير والتسليم *

فان قال قائل : قد قال عليه الصلاة والسلام «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» *

قلنا : نعم ، وليس في هذا الخبر منع من قول الامام : ربنا ولك الحمد ، ولا منع المأموم من قول : سمع الله لمن حمده . وايجاب هذا مذكور في الخبر الذى أوردناه . ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد ، ولا في آية واحدة ، ولا في سورة واحدة *

حدثنا هشام بن سعيد الخير كتابا إلى قال ثنا عبد الجبار بن احمد المغربي الطرسوسي ثنا الحسن بن الحسين النجيرمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الاصبهاني بسيراف ثنا أبو بشر يونس بن حبيب الزبيري(1) ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد الله بن المبارك عن

---

(1) بحثت كثيرا عن ترجمة يونس هذا فقد وصفه ابن حجر في التهذيب (ج ٤ ص ١٨٣) بأنه (الأصبهاني) وابن عابدين في ثبته (ص ١٢٨) بأنه (العجلي) والمصنف هنا بأنه (الزبيري) ثم أفادني الأخ العلامة أبو بكر الكتاني فيما كتب الى من فاس بالمغرب أن له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ووصفه فيها بأنه (الاصبهاني الماصري العجلي) وأن الذهبي ذكر وفاته في تذكرة الحفاظ في سنة ٢٦٧ (ج ٢ ص ١٣٢) وقد وثقه ابن أبي حاتم . ثم

موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال : «لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في الركوع ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اجعلوها في سجودكم » (١) *

قال علي : وبإيجاب فرض هذا يقول أحمد بن حنبل وأبو سليمان وغيرهما *

فان قيل : قد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده «سبوح قدوس رب الملائكة والروح » وأنه قال عليه السلام ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن سليمان بن سحيم (٢) عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد (٣) بن العباس عن أبيه عن عمه عن عبد الله بن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة عن وجهه (٤) والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : يا أيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء (٥) فقمن أن يستجاب لكم » *

قلنا : نعم ، وليس في هذا كله سقوط ما أوجبه عليه السلام في حديث عقبة بن عامر ، بل قوله عليه السلام « فعظموا الرب » موافق لقوله « سبحان ربي العظيم » وأما اجتهاد الدعاء في السجود وقول « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » فزيادة خير ، وحسنة لمن فعلها مع الذي أمر به من التسبيح *

وفرق مالك بين من أسقط تكبيرتين وبين من أسقط ثلاث تكبيرات . وهذا قول بلا دليل أصلا . وقد ذكرنا بطلان قول من فرق بين العمل القليل والكثير في الصلاة برأيه وبينا أنه قول فاسد ، لأنه لا كثير إلا وهو قليل بالاضافة الى ما هو أكثر منه ،

وجدت له ترجمة مطولة في الانساب للسمعاني (ورقة ٢٠٥) وفيها أنه ابن بنت حبيب بن الزبير ومنه يعلم صحة نسبته التي هنا (الزبيري) وفي نسخة من الاصل (الزهري) وهو خطأ ظاهر *

(١) الحديث في الطيالسي (ص ١٣٥ رقم ١٠٠٠) (٢) بضم السين وفتح الحاء المهملتين (٣) في الأصلين « سعيد » وهو خطأ صححناه من أبي داود (ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٢٧) ومن التهذيب (٤) قوله «عن وجهه» ليس في أبي داود (٥) في أبي داود « فاجتهدوا في الدعاء » *

ولا قليل إلا وهو كثير بالاضافة الى ماهو أقل منه ، وان العمل الواجب فترك قليله وترك كثيره سواء فى مخالفة أمر الله عز وجل ، وان العمل المحرم فكثيره وقليله سواء فى ارتكاب المحرم ، وان المباح قليله وكثيره مباح ، وما عدا هذا فباطل لا خفاء به ، إلا أن يأتى نص بالفرق بين المقادير فى الأعمال فيوقف عنده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح (١) الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك (٢) ، وقال ،، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ،، » *

وروينا أيضا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده نحوه ومن طريق عبدالله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى أيضاً مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو اليمان أنا شعيب — هو ابن أبى حمزة — عن الزهرى أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن : «أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، فى رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول ،، سمع الله لمن حمده ،، ثم يقول ، ، ربنا ولك الحمد ،، — وذكر الحديث وفيه — : ثم يقول أبو هريرة : «والذى نفسى بيده ، إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وان كانت (٣) هذه لصلاته (٤) حتى فارق الدنيا» *

فهذا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تركه المالكيون برأى لا بخبر أصلا ، ومالهم متعلق إلا قوله عليه السلام «واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد» *

قال على : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه عليه السلام لم يمنع الامام فى هذا الخبر (٥)

---

(١) ماهنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٦٢) وفى نسخة «استفتح» (٢) فى النسائى «رفعهما كذلك أيضا» (٣) فى البخارى (ج ١ ص ٣١٨ منيرية) «ان كانت» بحذف الواو (٤) فى نسخة «صلاته» وماهنا هو الموافق للبخارى (٥) فى نسخة «فى هذين الخبرين» وهو خطأ *

من أن يقول : ربناولك الحمد ولامنع المأموم من أن يقول ،، سمع الله لمن حمده ،، فلا حجة فى هذا الخبر فى قولهما لذلك ، ولا فى تركهما لقول ذلك ، فوجب طلب حكم ذلك من أحاديث أخر . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو امام ،، ربناولك الحمد ،، وأنه عمله الى أن مات . فبطل قول كل من خالف ذلك ، وهو أيضا عمل السلف *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى نافع : أن عبد الله بن عمر كان اذا كان إماما قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا ،، ثم يسجد لا يخطئه *

و به الى ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى . أنه سمع أبا هريرة وهو امام للناس فى الصلاة يقول ،، سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا ،، يرفع بذلك صوته ونتابعه معاً *

وروينا أيضا عن على بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود نحو ذلك *

و بالسند المذكور الى ابن جريج عن عطاء قال : ان كنت مع الامام فقال ،، سمع الله لمن حمده ،، فان قلت سمع الله لمن حمده ،، فحسن ، وان لم تقلها فقد أجزأ عنك ، وأن تجمعهما مع الامام أحب إلى *

قال على . وهو قول الشافعى *

وأما أبو حنيفة فانه قال : يقول الامام ،، ربنا ولك الحمد ،، ولا يقول المأموم ،، سمع الله لمن حمده ،، *

قال على : ففرق بلا دليل ، فان كان تعلق بقوله عليه السلام : « واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » فقد تناقض ، لأنه ليس فى هذا الخبر قول الامام ،، ربنا ولك الحمد *

فان قال : قد صح أنه عليه السلام كان يقولها وهو إمام ، قلنا : وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصلاة . وفيها أن يقال ،، سمع الله لمن حمده ،، ولم يخص بذلك مأموماً من إمام ، من منفرد *

قال على : وأما قول ،، آمين ،، فانه كما ذكرنا يقوله الامام والمنفرد ندباً وسنة ، و يقولها المأموم فرضاً ولا بد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن

على ثنا مسلم بن الحجاج أنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا نصر بن على (هو الجهضمى) ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا عليهم (٢) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال . آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول» *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى : « أن بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله لا تسبقنى بآمين (٣) » *

و به الى وكيع : حدثنا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس (٤) عن وائل ابن حجر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ،، ولا الضالين ،، فقال ،، آمين ،، يمد بها صوته (٥) » *

قال على : فهذه آثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقول ،، آمين ،، وهو

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٠) (٢) كلمة « عليهم » ليست فى أبى داود (ج ١ ص ٣٥٢) ولا أظنها ثابتة (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥٣) عن اسحق بن راهويه عن وكيع عن عاصم عن أبى عثمان عن بلال أنه قال الخ .قال شارحه : « قال الحافظ . رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ . أن بلالا قال ، وهو ظاهر الارسال و رجحه الدارقطنى وغيره على الموصول» وهذا تعليل غير صحيح فان إسحق بن راهويه امام حافظ ،وقد رواه موصولا «عن أبى عثمان عن بلال »وأبو عثمان قديم جدا أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بالتدليس . (٤) حجر . بضم الحاء المهملة و إسكان الجيم ، وعنبس. بفتح العين المهملة و إسكان النون وفتح الباء الموحدة وحجر يكنى أبا العنبس أيضاً (٥) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥١) عن محمد بن كثير عن سفيان، ورواه أيضاً الترمذى وحسنه وابن ماجه *

إمام في الصلاة ، يسمعها من وراءه *

وهو عمل السلف كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى ان للمسجد للجة ، قال عطاء : وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول ويناديه : لا تسبقني بآمين ، قال عطاء : ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون هم أنفسهم على اثر أم القرآن ،، آمين ،، هم ومن وراءهم حتى ان للمسجد للجة *

قال علي : اللجة الجلبة *

وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة : أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه أن لا يسبقه بآمين (١) *

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب قال : يخفي الامام أربعا : «التعوذ» و «بسم الله الرحمن الرحيم» و «آمين» و «ربنا لك الحمد» *

وعن علقمة والأسود كليهما عن ابن مسعود قال : يخفي الامام ثلاثا : التعوذ و «بسم الله الرحمن الرحيم» و «آمين» *

وعن عكرمة : لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين *

قال علي : فهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم *

فأما أحمد واسحاق وداود وجمهور أصحاب الحديث فيرون الجهر بها للامام والمأموم ، وبه نقول ، لان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر *

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة : يقولها الامام سراً . ذهبوا الى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

وذهب مالك الى أن يقول المأموم «آمين» ولا يقولها الامام *

---

(١) وكذلك كان يؤذن لمروان فاشترط عليه هذا كما رواه البيهقي (ج٢ص٥٨ و ٥٩) وقال ابن حجر : «كأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك» *

قال علي : وهذا قول لا يعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قطعاً ، نعم ، ولا نعرفه عن أحد من التابعين ،ولا حجة لهم أصلا فى المنع من ذلك *

إلا أن بعض المتحنين بتقليده قال : ان سميا مولى أبى بكر وسهيل بن أبى صالح رويا كلاهما عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،، فقال من خلفه ،، آمين ،، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه» . هذا لفظ سهيل . وأما لفظ سمى فانه قال : «اذا قال الامام ،، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،، فقولوا ،، آمين ،،» (١) قال : فليس فى هذا تأمين الامام *

قال علي : وهذا غاية المقت فى الاحتجاج ، إذ ذكروا حديثا ليس فيه شريعة قد ذكرت فى حديث آخر ، فراموا إسقاطها بذلك ، ولا شىء فى اسقاط جميع شرائع الاسلام أقوى من هذا العمل ، فانه لم تذكر كل شريعة فى كل آية ولا فى كل حديث. *

ثم من العجب احتجاجهم بأبى صالح فى أنه لم يروعن أبى هريرة لفظا رواه سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبى هريرة !! ولو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل أبى صالح ، فكيف وليس فى رواية أبى صالح أن لا يقول الامام ،، آمين ،، !! فبطل تمويههم بهذا الخبر *

وقال بعضهم : إن معنى قوله عليه السلام «اذا أمن الامام فأمنوا» إنما معناه اذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) *

قال علي: فيقال له: كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت عليه الباطل الذى لم يقله عليه السلام عن نفسه ، وأخبرت عن مراده بالافك ، وحرفت الكلم عن مواضعه بلا برهان ، وما قال قط أحد من أهل اللغة إن قول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يسمى تأميناً. *

فاحتج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهى : أنه قال : قد جاء أن معنى قول الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام : (قد أجيبت دعوتكما) أنه كان موسى يدعو

---

(١) انظر شرح أبى داود (ج ١ ص ٣٥٢ و ٣٥٣) *

وهرون يؤمن ! (١)*

قال علي . وهذا أدهى وأمر ! ليت شعري ! أين وجد هذه الرواية ؟ أو من بلغه الى موسى وهرون عليهما السلام ؟ وانما هو قول قائل لايدرى من أين قاله . ثم لو صح يقيناً لما كان له فيه حجة أصلا ، لان المؤمن فى اللغة داعى (٢) بلا شك ، لأن معنى «آمين» اللهم افعل ذلك ، فالتأمين دعاء صحيح بلا شك ، ولا يسمى الداعى مؤمنا أصلا ، ولا يسمى الدعاء تأميناً حتى يلفظ بآمين ، فكل تأمين دعاء ، وليس كل دعاء تأميناً ، فكيف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول آمين ، وهو الامام ، وهذا مما انفردوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وجمهور السلف برأيهم بلا برهان أصلا . وبالله تعالى التوفيق*

وأما السجود فان من أجاز السجود على كور العمامة سألناه عن عمامة غلظ كورها إصبع ، ثم اصبعان ، الى أن نبلغه الى ذراعين وثلاث وأكثر فيخرج الى مالا يقول به أحد ! ثم نحطه من الأصبع الى طية واحدة من عمامة شرب (٣) ، وكلفناه الفرق ، ولا سبيل له اليه * وبقولنا يقول جمهور السلف ،

كما روينا من طريق شعبة عن الأعمش قال سمعت زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلا لايتم الركوع ولا السجود ، فقال له حذيفة . ماصليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم عليها*

وعن ابن مسعود . أنه رأى رجلين يصليان أحدهما مسبل «ازاره» ، والآخر لايتم ركوعه ولا يتم سجوده ، فقال . أما المسبل ازاره فلا ينظر الله اليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته *

قال علي : من لم ينظر الله تعالى اليه فى عمل ما فذلك العمل بلا شك غير مرضى ، واذ هو غير

---

(١) هذا هو الذى ارتضاه الطبرى ونقله باسناده عن بعض التابعين (ج ١١ ص ١١٠ و ١١١) ورواه أبو الشيخ عن أبي هريرة وابن عباس ولا ندرى هل اسناده صحيح أو ضعيف ؟ انظر الدر المنثور (ج ٣ ص ٣١٥) ولئن صح فلا حجة فيه لما زعموا كما قال المؤلف . (٢) لاحظت أن المؤلف كثيراً مايثبت الياء فى الاسم المنقوص المرفوع المجرد من الألف واللام وكنت أظنه من خطأ الناسخين فأصلحته بحذفها فى مواضع متعددة من الأحكام والمحلى ، ولكنى أرى أنه يعمد الى اثباتها وهو جائز وقد ورد فى كثير من الأحاديث ومن كلام الفصحاء.*

(٣) كذا فى الأصل ، وما عرفته *

مرضى فهو يقينا غير مقبول *

وعن المسور بن مخرمة . أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : ياسارق ، أعد الصلاة ، والله لتعيدن ، فلم يزل حتى أعادها *

وعن ابن عباس : اذا سجدت فألصق أنفك بالأرض *

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لمن رآه يصلى : امس أنفك الأرض *

وعن سعيد بن جبير . اذا لم تضع أنفك مع جبهتك لم تقبل منك تلك السجدة *

و به يقول الشافعى وأبو سليمان وأحمد وغيرهم *

ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين . أنه كره السجود على كور العمامة *

وعن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت . أنه كان اذا قام فى الصلاة حسر العمامة عن جبهته *

وعن نافع عن ابن عمر . كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها *

وعن أيوب عن ابن سيرين . أصابتنى شجة فى وجهى فعصبت عليها وسألت عبيدة السلمانى . أسجد عليها ؟ فقال انزع العصاب (١) *

وعن مسروق . أنه رأى رجلا اذا سجد رفع رجليه فى السماء ، فقال مسروق ماتمت صلاة هذا *

٣٧٠ ـ مسألة ـ فمن عجز عن الركوع أوعن السجود خفض لذلك قدر طاقته فمن لم يقدر على أكثر من الايماء أومأ . ومن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رجل من أمامه أو على ظهر من أمامه . و به يقول أبو حنيفة وسفيان الثورى والشافعى *

وقال مالك : لا يسجد على ظهر أحد *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

و روينا عن معمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع . أن عمر بن الخطاب قال . من آذاه الحر يوم الجمعة فليبسط ثوبه و يسجد عليه ، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن

---

(١) فى اللسان . « العصاب والعصابة ماعصب به » *

يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل *

وعن الحسن . اذا اشتد الزحام فان شئت فاسجد على ظهر أخيك ، وان شئت فاذا قام الامام فاسجد *

وعن طاوس . اذا اشتد الزحام فأوم برأسك مع الامام ثم اسجد على أخيك *

وعن مجاهد سئل . أيسجد الرجل فى الزحام على رجل الرجل ؟ قال . نعم . وعن مكحول والزهرى مثل ذلك *

وعن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال . اذا كان المريض لا يقدر على الركوع ولا على السجود أومأ برأسه *

وعن قتادة عن أم الحسن بن أبى الحسن قالت . رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة(١) من رمد كان بها(٢) . *

وعن ابن عباس قال سأله أبو فزارة عن المريض : أيسجد على المرفقة الطاهرة ؟ قال : لا بأس به . وعن ابن عباس أيضاً : لا بأس أن يلف المريض الثوب و يسجد عليه *

٣٧١ — مسألة — ومن كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه أن يسجد عليه ، فان آذاه لم يلزمه ، روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه سجد على ماء وطين وانصرف . وعلى جبهته أثر الطين » وقال الله عز وجل : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) *

٣٧٢ — مسألة — والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية فرض فى كل صلاة مفترضة أو نافلة ، حاشا ما ذكرنا قبل من أنواع الوتر ، فان كان فى صلاة لا تكون إلا ركعتين فانه يفضى بمقاعده الى ما هو عليه قاعد و ينصب رجله اليمنى و يفرش اليسرى واذا كان فى صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعا جلس فى هذه الجلسة على رجله اليسرى ونصب اليمنى كما قلنا ، و يجلس فى الجلسة الآخرة التى تلى السلام(٣) مفضياً بمقاعده الى الأرض ناصباً

---

(١) بكسر الميم وفتح الفاء ، قال فى اللسان « المرفقة والمرفق المتكأ والمخدة » (٢) الأثر رواه البيهقى (ج٢ص٣٠٧) من طريق الشافعى عن الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت « رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد كان بها » (٣) كذا فى نسخة ، وفى أخرى « التى تلى الثلاثة » وليست هذه الجلسة تالية للسلام ولا خاصة بالثلاثة ، والأصح أن يكون « التى يليها السلام » *

لرجله اليمنى فارشا لليسرى وفرض عليه، أن يتشهد فى كل جلسة من الجلستين اللتين ذكرنا *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا عيسى بن ابراهيم ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة(١) عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصفة: «فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى، فاذا جلس فى الركعة الأخيرة (٢) قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته *

وبه يقول الشافعى وأبو سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس فى كلتى الجلستين سواء *

قال على: هذا خلاف الأثر بلا برهان *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق — هو ابن راهويه — أنا جرير — هو ابن عبدالحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله هو السلام، فاذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات (٣) والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله *

ورواه شعبة وسفيان الثورى وزائدة كلهم عن منصور عن أبى وائل عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا. ورواه يحيى القطان وأبو معاوية والفضيل (٤) ابن عياض وأبو نعيم وعبدالله بن داود الخريبى (٥) ووكيع كلهم عن الأعمش عن أبى وائل باسناده ولفظه. ورواه أيضا عن ابن مسعود — باسناده ولفظه — أبو معمر عبدالله

---

(١) فى نسخة «محمد بن عمرو بن طلحة» وهو خطأ (٢) فى نسخة «الآخرة» وماهنا هو الموافق لأبى داود (ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤) وهذا الحديث هو عن أبى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة وصف لهم صلاة رسول الله فصدقوه وقد رواه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم (٣) فى نسخة «الصلاة» بحذف الواو وماهنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١١٨) (٤) بالتصغير (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، نسب الى الخريبة — وهى محلة بالبصرة — لأنه سكنها *

ابن سخبرة (١) وعلقمة والأسود وأبو البخترى (٢) *

فان تشهد امرؤ بمار واه أبو موسى وابن عباس وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن *

والذى تخيرنا هو اختيار أبى حنيفة وسفيان الثورى وأحمد وداود واختار الشافعى مارواه ابن عباس . واختار مالك تشهداً موقوفا على عمر ، (٣) قد خالفه فيه ابنه وسائر من ذكرنا *

وقال بعض المتقدمين : الجلوس فى الصلاة ليس فرضاً *

وقال ابو حنيفة : الجلوس مقدار التشهد فرض ، وليس التشهد فرضاً *

وقال مالك : الجلوس فرض ، وذكر الله تعالى فيه فرض ، وليس التشهد فرضاً *

وكل هذه الأقوال خطأ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتشهد فى القعود فى الصلاة ، فصار التشهد فرضاً ، وصار القعود الذى لا يكون التشهد الا فيه فرضاً ، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض مالا يتم الفرض إلا فيه أو به *

روينا عن شعبة عن مسلم أبى النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن (٤) سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا صلاة إلا بتشهد . وعن نافع مولى ابن عمر : من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له . وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال بعضهم : لو كان الجلوس الأول فرضاً لما أجزأت الصلاة بتركه اذا نسيه المرء *

---

(١) بفتح السين المهملة واسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة (٢) بفتح الباء الموحدة والتاء المثناة بينهما خاء معجمة ساكنة . واسمه سعيد بن فيروز (٣) فى نسخة «موقوفا على مالك» وهو خطأ (٤) أما مسلم فانه مسلم بن عبد الله . ولم أجد له ترجمة . وقد ذكره الدولابى فى الكنى (ج ٢ ص ١٣٧) فقال « أبو النضر مسلم بن عبد الله يروى عنه شعبة . وذكر ابن حجر فى لسان الميزان « مسلم بن النضر عن شعبة ذكره ابن حبان فى الذيل ، وقال قال ابن خزيمة لا أعرفه وكذلك فى الميزان وأظنه هو وأن الخطأ من الناسخين . وأما «حملة» فانه فى الأصل « جبلة » وهو خطأ صححناه من سنن البيهقى (ج ٢ ص ١٣٩) وذكره ابن حجر فى لسان الميزان قال: « حملة بن عبد الرحمن يروى عنه مسلم بن النضر — اقرأها أبو النضر — قال ابن خزيمة: لست أعرفهما انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات » *

قال على : وهذا ليس بشىء ، لأن السنة (١) التى جاءت بوجوبه هى التى جاءت بأن الصلاة تجزئ بنسيانه . وهم يقولون : ان الجلوس عمداً فى موضع القيام فى الصلاة حرام تبطل الصلاة بتعمده ، ولا تبطل بنسيانه ، وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق. فعاد نظرهم ظاهر الفساد و بالله تعالى التوفيق *

٣٧٣ — مسألة — قال أبو محمد على بن أحمد : و يلزمه فرض (٢) « أن يقول اذا فرغ من التشهد فى كلتى الجلستين : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر (٣) ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وهذا فرض كالتشهد ولا فرق (٤) *

لنا حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا نصر بن على ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب و زهير بن حرب ، كلهم عن وكيع بن الجراح ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية ويحيى بن أبى كثير ، قال حسان : عن محمد بن أبى عائشة ، وقال يحيى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، كلاهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال (٥) » *

قال على : فان قال قائل : فقد روى تم هذا الخبر من طريق مسلم قال : حدثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثنى الأوزاعى ثنا حسان بن عطية ثنا محمد بن أبى عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع » ثم ذكرها نصاً كما أوردناها (٦) ، قال : فهذا خبر واحد، وزيادة الوليد بن مسلم

(١) فى نسخة «لأن الصلاة» وهو خطأ ليس له معنى (٢) كذا فى أكثر النسخ، وفى نسخة «فرضاً» وكلاهما صحيح (٣) فى أكثر النسخ « اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر » (٤) هذا قول لا دليل عليه. والأمر ظاهر فى هذه الأحاديث أنه للندب فقد علمهم رسول الله صلى الله عليه و سلم دعوات كثيرة يدعون بها بعد التشهد الأخير. ثم لو سلم له أنه للوجوب فأين الدليل على بطلان صلاة من تركه ؟! وانه لقول شاذ (٥) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٣) *
(٦) فى مسلم (ج ١ ص ١٦٤) *

زيادة عدل ، فهي مقبولة ، فانما يجب ذلك في التشهد الآخر فقط *

قلنا : لولم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ماذكرت ، لكنهما حديثان كما أوردنا ، أحدهما من طريق أبي سلمة ، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة ، فانما زاد الوليد على وكيع بن الجراح ، و بقي خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد ، لايجوز غير هذا (١) . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى عن طاوس : أنه صلى ابنه بحضرته فقال له : أذكرت هذه الكلمات قال . لا ، فأمره باعادة الصلاة *

٣٧٤ — مسألة — و يستحب أن يقول اذا فرغ من التشهد ماحدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري — وعبدالله بن زيد هو الذي أرى النداء (٢) بالصلاة — أخبره عن أبي مسعود الأنصاري (٣) أنه قال . «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد . أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله ، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال . قولوا ،، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على (آل) (٤) ابراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على (آل) (٥) ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ،، والسلام كما قد علمتم (٦) » *

وماحدثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق — هو ابن راهويه ثنا روح عن مالك عن عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم أنا أبو حميد الساعدي . «أنهم

(١) كلا والله ، بل يجوز غيرهذا فان الحديث واحد ومخرجه متحد وأطلق راو ذكر التشهد ، وقيده آخر ثقة بأنه التشهد الأخير والمطلق يحمل على المقيد اذا اتحد المخرج، وقد يسهو الراوي وقد يختصر كما يعلم من له خبرة بأسانيد الأحاديث وألفاظها . (٢) ماهنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٨٩ و ١٩٠) وفي نسخة « الأذان » (٣) في نسخة «ابن مسعود الأنصاري » وهو خطأ (٤) كلمة « آل » زيادة من النسائي (٥) كلمة « آل » زيادة من النسائي (٦) قال النووي . « بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح » *

قالوا : يارسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال . قولوا . اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على (آل) ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على (آل) ابراهيم إنك حميد مجيد » *

فان قال قائل : لم لم تجعلوا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أثر التشهد فرضاً بهذين الخبرين وبقول الله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليما) كما يقول الشافعى ؟ *

قلنا : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل : ان هذا القول فرض فى الصلاة ، ولا يحل لأحد أن يزيد فى كلامه عليه السلام مالم يقل ، فنحن نقول : ان هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة فى الدهر ، فاذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر ثم يستحب له ذلك فى الصلاة وغيرها ، فهو تزيد« من الأجر ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً » *

فان قيل : من أين اقتصرتم على وجوب هذا مرة فى الدهر ، ولم توجبوا تكرار ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

قلنا ان قول ذلك مرة واحدة واجب بالنص ، لا يمكن الاقتصار على أقل من مرة ، وأما الزيادة على المرة فنحن نسألكم : كم من مرة توجبون ذلك فى الدهر أو فى الحول أو فى الشهر أو فى اليوم أو فى الساعة ؟ ولا يقبل منكم تحديد عدد دون عدد إلا ببرهان ، ولا سبيل اليه فقد امتنع هذا بضرورة العقل * فان قالوا : نوجب ذلك فى الصلاة خاصة . *

قلنا : ليس هذا موجودا فى الآية ، ولا فى شيء من الأحاديث فهو دعوى منكم بلا برهان *

فان قال قائل من غير الشافعيين : نقول بايجاب ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة أو غيرها *

قلنا : أيضا هذا لا يوجد لا فى آية ولا فى الصحيح من الأخبار ، وانما جاء هذا فى حديث رويناه من طريق أبى بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه أن كعبا ، وهذا سند لا تقوم به حجة ، لأن أبا بكر متكلم فيه ، ومحمد بن هلال مجهول ، وسعد بن اسحاق غير مشهور الحال (١) . ولقد كان يلزم

(١) الحديث الذى يشير اليه المؤلف لم أعرفه . وأما أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله -

من رأى الصيام فى الاعتكاف فرضا — بدليل ذكره بين آيتى صيام — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فرضاً للأمر بها مع ذكر السلام الذى علموه ، وهو إما السلام الذى فى التشهد فى الصلاة ، و إما السلام من الصلاة بلا شك ، ولكنهم لا يطردون استدلالهم على ضعفه ، ولا يلتزمون الأدلة الواجب قبولها . و بالله تعالى التوفيق *

٣٧٥ — مسألة — والتطبيق فى الصلاة لا يجوز ، لأنه منسوخ . وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع فى الصلاة وكان ابن مسعود رضى الله عنه يفعله ، و يضرب الأيدى على تركه ، وكذلك أصحابه كانوا يفعلونه . روينا ذلك من طريق نوح بن حبيب القومسى : ثنا ابن ادريس — هو عبد الله — عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فقام فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع ، فبلغ ذلك سعد بن أبى وقاص ، فقال : صدق أخى قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، يعنى الامساك بالركب » (١) *

قال على : قد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الأيدى على الركب فى حديث رفاعة بن رافع ، فصح أنه هو الامر الآخر الناسخ للتطبيق . و بالله تعالى التوفيق *

٣٧٦ — مسألة — فاذا أتم المرء صلاته فليسلم ، وهو فرض لا تتم الصلاة الا به . و يجزئه أن يقول : « السلام عليكم » أو « عليكم السلام » أو « سلام عليكم » أو « عليكم سلام » سواء كان إماما أو مأموما أو فذاً وأفضل ذلك أن يقول كل من ذكرنا : « السلام عليكم و رحمة الله » عن يمينه « السلام عليكم و رحمة الله » عن يساره * قال على : برهان ذلك * ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

ابن أبى أويس فهو ثقة حجة . وضعفه النسائى ورماه الأزدى بالوضع فاخطأ جداً ، أو هو منه زلة قبيحة كما قال الذهبى فى الميزان . وأما محمد بن هلال بن أبى هلال المدنى فهو ثقة معروف ، قال ابن حجر فى التهذيب : « وغفل ابن حزم فقال مجهول » . وأما سعد بن اسحق فهو ثقة لا يختلف فيه . وان كان روى عن جده كعب فهو مرسل لأنه متأخر عن ادراكه (١) حديث سعد فى نسخ التطبيق رواه الشيخان وغيرهما مختصرا ، ولكن الجمع بينه و بين حديث ابن مسعود بالسياق الذى هنا نسبه الشوكانى (ج ٢ ص ٢٧١) إلى ابن خزيمة . ثم رأيته كما هنا فى المنتقى لابن الجارود (ص ١٠٥) رواه عن على بن خشرم عن عبد الله بن إدريس باسناده *

أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ــ هو الخدري ــ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ (١) فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنى الحسن بن إسمعيل ابن سليمان المجالدى ثنا فضيل هو ابن عياض ــ عن منصور ــ هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكره: « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم نسى شيئا فى صلاته؟ (٢) فليتحر الذى يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو » *

فقد ثبت بهذين الخبرين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم من كل صلاة، وأوامره عليه السلام فرض، ولفظة التسليم تقتضى ماذكرناه *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى ومعمر كلاهما عن حماد بن أبى سليمان عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: « ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده أيضا » *

ورواه أيضا عن ابن مسعود مسنداً أبو الأحوص وأبو معمر، ورواه أيضا سعد ابن أبى وقاص وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) *

وهو فعل السلف كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم ــ هو ابن راهويه. ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير ــ هو ابن معاوية ــ عن أبى اسحاق السبيعى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن ابن مسعود قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود

---

(١) فى نسخة « أو أربعاً » وهى تخالف كل نسخ صحيح مسلم (٢) كذا هنا، وفى نسخة أخرى « يدنى فى صلاته شيئا والذى فى النسائى (ج ١ ص ١٨٤) « فأيكم شك فى صلاته شيئاً
(٣) حديث سعد وحديث ابن عمر رواهما النسائى (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥)

ويسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله (١) ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه » (٢) *

وروينا أيضا عن عمار بن ياسر وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وجماعة من الأنصار رضى الله عنهم ، وعن الصحابة جملة رضى الله عنهم بأصح اسناد يكون *

وروينا عن علقمة والأسود وخيثمة وعبد الرحمن بن أبى ليلى والنخعى ، وهو قول الشافعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة والحسن بن حى وأحمد بن حنبل واسحاق وابى سليمان وجمهور أصحاب الحديث * وقال الحسن بن حى : التسليمتان معاً فرض *

وقال أبو حنيفة : التسليمتان اختيار ، وليس السلام من الصلاة فرضاً ، بل اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته *

فان تعمد الحدث أو لم يتعمده أو تعمد القيام أو الكلام أو العمل فذلك مباح ، وقد تمت صلاته *

والأمة تصلى مكشوفة الرأس ثم تعتق فى آخر صلاتها بعد أن جلست مقدار التشهد وقبل أن تسلم فان صلاتها قد تمت *

ومن صلى جالسا لمرض ثم صح بعد أن قعد مقدار التشهد فى آخر صلاته وقبل أن يسلم فصلاته تامة *

ومن صلى متحرياً الى غير القبلة ثم عرف القبلة بعد أن قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فصلاته تامة * إلا فى مواضع عشرة ، فانه أوجب السلام فيها فرضاً ، وأبطل صلاة من وقع له شىء منها وان قعد مقدار التشهد مالم يسلم *

وهى : من صلى بتيمم فرأى الماء بعد أن قعد فى آخرها مقدار التشهد ولم يسلم *

ومن صلى وهو عريان ثم وجد ما يغطى به عورته بعد أن قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم *

ومن صلى الصبح ثم طلع أول قرص الشمس بعد أن قعد مقدار التشهد فى آخر صلاته

(١) لم يذكر لفظ السلام مرة ثانية فى النسائى فى هذا الاسناد (ج١ : ص ١٧٢)

(٢) فى النسائى «يفعلان ذلك» . والحديث رواه النسائى أيضا (ج١ ص ١٦٤) عن عمرو بن على عن معاذ ويحيى عن زهير ، ورواه أيضا (ج١ ص ١٩٤) عن ابن المثنى عن معاذ عن زهير *

وقال مالك : السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة مالم يسلم ، إلا أنه قال : الامام والفذ لا يسلمان إلا تسليمة واحدة ، وأما المأموم فانه إن لم يكن عن شماله أحد سلم تسليمتين : احداهما عن يمينه ، والأخرى يرد بها على الامام ، فان كان عن يساره أحد سلم ثالثة رداً على الذى عن يساره *

قال على : وهذا أيضا قول لا دليل على صحته ، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب والامام لم يقصد بسلامه أحداً ، ولو فعل ذلك لبطلت صلاته ، لأنه كلام مع المسلم عليه ، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عمداً مبطل للصلاة *

وبرهان هذا أن المصلى ـ كان معه أحد أو لم يكن ـ فانه يسلم عند جميعهم كما يسلم الامام . فصح أنه خروج عن الصلاة ، لا تسليم على أحد من الناس . فسقط هذان القولان سقوطا يتأدون كافة : ولله الحمد *

قال على : وبقى قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضاً ، وقول من اختار تسليمة واحدة ، ممن لم يضطرب قوله فى ذلك ، فوجدنا من لا يرى التسليم فرضا يحتج بما روينا من طريق عاصم بن على : ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة : « أخذ علقمة بيدى وحدثنى أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة » فذكر التشهد قال : « فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (١) *

قال على : وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة ، ولعلها من رأيه وكلامه ، أو من كلام علقمة ، أو من كلام عبد الله *

وقد روى هذا الحديث عن علقمة ابراهيم النخعى ـ وهو أضبط من القاسم ـ فلم يذكر هذه الزيادة (٢) *

---

(١) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٦٦ و ٣٦٧) والدارقطنى (ص ١٣٥) والبيهقى (ج ٢ ص ١٧٤ و ١٧٥) من طريق زهير (٢) هذه الزيادة مدرجة باتفاق علماء الحديث ، قال الدارقطنى : « فأدرجه بعضهم عن زهير فى الحديث ووصله بكلام النبى صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود . وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه فى حديث

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرنى محمد بن جبلة قال ثنا العلاء بن هلال الرقى حدثنى عبيدالله بن عمرو (١) الرقى عن زيد ـ هو ابن أبى أنيسة ـ عن حماد ـ هو ابن أبى سليمان ـ عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال: «كنا لا ندرى ما نقول اذا صلينا ، فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال لنا : قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال علقمة : لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن (٢) *

ثم لو صح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ماذكرنا قبل من أمره عليه السلام زيادة حكم لا يجوز تركها ،

وقد صح عن ابن مسعود ايجاب التسليم فرضا كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم *

فوضح بهذا أن تلك الزيادة إما أنها ممن بعد ابن مسعود ، وإما أنها عند ابن مسعود منسوخة والحجة كلها فيما ذكرنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام من الصلاة *

وأما من رأى تسليمة واحدة وكره ما زاد ، فانهم احتجوا بأخبار : منها من طريق أبى المصعب عن الدراوردى من طريق سعد . والثابت من طريق سعد أنه عليه السلام كان يسلم تسليمتين . وبآثار واهية ، منها من طريق محمد بن الفرج عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول ، أو مرسل من طريق الحسن ، أو من طريق محمد بن زهير ، وهو ضعيف ، أو من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط ولو صحت لكانت أحاديث التسليمتين زيادة يكون الفضل فى الأخذ بها *

النبى صلى الله عليه وسلم ، لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفى وابن عجلان ومحمد بن أبان فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك . والله أعلم » ثم رواه بأسانيد كثيرة بالزيادة وبدونها وكذلك البيهقى (١) فى نسخة «عمر» وهو خطأ (٢) رواه النسائى (ج ١ ص ١٧٤) *

فان ذكروا كحديث جابر بن سمرة : « كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم و رحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » *

قال على : هذا إن كان فى السلام الذى يخرج به من الصلاة فهو منسوخ بلا شك ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » وهذا أمر لم يختلف أحد من الأمة فى أنه محكم ، ثم ادعى قوم تخصيصه فى بعض الأحوال ، فاذ هو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحة التسليم و رده فى الصلاة . فصح أن ذلك منسوخ . و بالله تعالى التوفيق *

﴿ تم الجزء الثالث والحمد لله ويليه الجزء الرابع أوله (مسألة وكل من سها عن شىء) الخ ﴾

﴿ تنبيه ﴾ تركنا التنويه بذكر النسخ التى قوبلت عليها نسختنا هذه وما لبعضها من المزايا التى تخصها الى آخر طبع الكتاب لنعطى البيان حقه ولما يظهر لنا فى أثناء السير فى طبع الكتاب من اختلاف النسخ والأجزاء والمسائل :

وقد تفضل حضرة السيد النبيل الغيور على كتب السنة محمد أفندى نصيف كبير أعيان جده باعارة الجزء الأول من نسخة المحلى جزاه الله خيراً . وهذه النسخة أصلها من اليمن وعليها فى أولها تعليقات كثيرة وأكثرها للعلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى صاحب سبل السلام والمظنون ان هذه التعليقات أوجلها بخط العلامة القاضى محمد بن على الشوكانى مؤلف نيل الأوطار ، و ينتهى بمسألة « ولا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة » صحيفة ١٢٩ من هذا الجزء وتاريخ كتابتها يوم الخميس ٨ شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢١ وقد أشرنا اليها فى الهوامش بالنسخة اليمنية ، وقد انتفعنا فى مواضع كثيرة منها نرجو الله أن يوفقنا لمكافئة صاحبها فى الدارين لما له من الخدمات الجليلة

إدارة الطباعة المنيرية

فهرست

الجزء الثالث من المحلى لابن حزم

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تم الجزء الثالث من المحلى ﴾